سِلْسِلَةُ الْـجُهُودِ النَّاصِرِيَّةِ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ الطَّائِفَةِ الْـمَنْحُوسَةِ الْوَهَّـابِيَّـةِ

مَخْطُوطٌ يُنْشَرُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ

شَرْحُ الرِّسَالَةِ الـرَّدِّيَّـةِ عَلَىٰ الطَّائِفَةِ الْوَهَّابِيَّةِ

لِشَارِحِهَا شَيْخِ الْإِسْلَامِ

السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ عَطَاءِ اللَّٰهِ أَفَنْدِي الرُّومِيِّ

نَقِيبُ الْـأَشْرَافِ بِدَارِ السَّلْطَنَةِ السَّنِيَّةِ بِاسْطَنْبُولَ

(... – ١٢٢٦هـ = ... – ١٨١١م)

تَحْقِيقُ وَتَقْدِيمُ وَتَعْلِيقُ الشَّيْخِ

نَاصِرٍ عَبْدِ اللَّهِ دُسُوقِيٍّ

(الْمُجَدِّدُ لِلتُّرَاثِ)

٢٠٢٣م



صُورَةُ الشَّيْخِ نَاصِرٍ (الْـمُجَدِّدُ لِلتُّـرَاثِ)

وَمُـحَقِّقُ هَـٰذَا الْـمَخْطُوطِ الْـمُبَارَكِ


الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْـحَمْدُ لِلَّٰهِ رَبِّ الْعَالَـمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا وَمَوْلَـانَا مُـحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّٰهِ ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَـهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَـىٰ يَوْمِ الدِّينِ .

وَبَعْدُ

فَـهَٰذَا شَرْحُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ **السَّيِّدِ مُـحَمَّدٍ عَطَاءِ اللَّٰهِ أَفَنْدِي** عَلَىٰ رِسَالَةِ قَاضِي مَكَّةَ الَّتِي رَدَّ بِهَا عَلَىٰ رِسَالَةِ جَمَاعَةِ الْوَهَّابِيِّ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُـحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ صَاحِبِ الدِّرْعِيَّةِ ، لِـإِبْطَالِ عَقِيدَتِهِمُ الْفَاسِدَةِ .

وَقَدْ صَنَّفَ قَاضِي مَكَّةَ **عَلِيُّ زَادَهْ بْنُ عَلِيٍّ الزِّرِنْـجَانِيُّ** هَـٰذِهِ الرَّسَالَةَ سَنَةَ ١٢١٧هـ / ١٨٠٢م ؛ أَيْ : بَعْدَ هَلَاكِ قَرْنِ الشَّيْطَانِ مُـحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ مُؤَسِّسِ الْفِرْقَةِ الْوَهَّابِيَّةِ بِإِحْدَىٰ عَشْرَةَ سَنَةً ، حَيْثُ إِنَّهُ قَدْ هَلَكَ فِـي سَنَةِ ١٢٠٦هـ ، مِـمَّـا يَعْنِي أَنَّ قَاضِيَ مَكَّةَ كَانَ مُعَاصِرًا لِـهَـٰذَا الضَّالِّ الْـمُضِلِّ ، وَمُطَّلِعًا عَلَى بَلَاوِيهِ وَقَبَائِـحِهِ الَّتِي رَآهَا رَأْيَ الْعَيْنِ .

وَشَرَحَ هَذِهِ الرِّسَالَةَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ **السَّيِّدُ مُـحَمَّدٌ عَطَاءُ اللَّٰهِ أَفَنْدِي الرُّومِيُّ** وَفَرَغَ مِنْهُ فِـي ١٥ جُ سَنَةِ ١٢١٨هـ / ١٨٠٣م فِـي حَيَاةِ قَاضِي مَكَّةَ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ الْـمَشْرُوحَةِ ، لِـأَنَّهُ قَالَ فِـي أَوَّلِ الشَّرْحِ عِنْدَ ذِكْرِ بِدَايَةِ كَلَامِ الْقَاضِي : « **قَالَ حَفِظَهُ اللَّٰهُ ...** » إِلَخ . وَهَـٰذَا الشَّرْحُ الَّذِي أَقُومُ بِتَـحْقِيقِهِ .. لَـمْ أَعْثُرْ لَهُ إِلَّـا عَلَى مَـخْطُوطٍ وَاحِدٍ فَقَطْ لَـا أَكْثَرَ .

وَعَـدَدُ أَوْرَاقِ الْـمَـخْـطُوطِ ١١٢ وَرَقَـةً ، فِـي كُـلِّ وَرَقَـةٍ ١٧ سَـطْـرًا ، فِـي كُـلِّ سَطْرٍ ٧ كَلِمَـاتٍ وَقَدْ تَزِيدُ أَحْيَانًا .

وَخَطُّ الْـمَخْطُوطِ مَقْرُوءٌ إِلَـىٰ حَدٍّ كَبِيرٍ فِـي مُعْظَمِ كَلِمَـاتِهِ ، وَمَعَ شَيْءٍ مِنَ الصُّعُوبَةِ فِـي بَعْضِهَا الْـآخَرِ .

وَمَنْهَجُ الشَّارِحِ : أَنَّهُ يَذْكُرُ كَلَامَ الْقَاضِي بِقَوْلِهِ : « **قَالَ** ... » ثُمَّ يَسْرِدُ كَلَامَ الْقَاضِي ، ثُمَّ بَعْدَ الِـانْتِهَاءِ مِنْ سَرْدِ الْكَلَامِ يَقُولُ : « **أَقُولُ** ... » ثُمَّ يَقُومُ بِشَرْحِ الْفَقْرَةِ الَّتِي سَرَدَهَا مِنْ كَلامِ الْقَاضِي ... وَهَـٰكَذَا إِلَـىٰ آخِرِ الْكِتَابِ .

وَقَدْ قُمْتُ بِضَبْطِ وَتَشْكِيلِ حُرُوفِ الْكِتَابِ بِالْكَامِلِ ، وَتَـخْرِيجِ الْـآيَاتِ الْقُرْءَانِيَّةِ الْكَرِيمَةِ مَعْزُوَّةً إِلَـىٰ سُوَرِهَا وَذِكْرِ أَرْقَامِ الْـآيَاتِ مَعَ كِتَابَةِ الْـآيَاتِ بِالرَّسْمِ الْعُثْمَـانِيِّ الْـمُوَافِقِ لِـخَطِّ الْـمُصْحَفِ الشَّرِيفِ .

كَذٰلِكَ قُمْتُ بِـتَـخْرِيجِ الْـأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَالْـآثَارِ مَعْزُوَّةً إِلَـىٰ مَصَادِرِهَا مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ الْـمُطَهَّرَةِ ، مَعَ الْـحُكْمِ عَلَيْهَا صِحَّةً وَحُسْنًا وَضَعْفًا مِنْ كَلَامِ عُلَمَـاءِ الْـحَدِيثِ الْـمُعْتَبَرِينَ قَدْرَ الْـمُسْتَطَاعِ .

وَقَدْ وَرَدَ ذِكْرُ هَـٰذِهِ الرِّسَالَةِ فِـي كُتُبِ الْـمُتَرْجِمِينَ لِلشَّارِحِ بِعُنْوَانِ : (**شَرْحُ الرِّسَالَةِ الـرَّدِّيَّـةِ عَلَىٰ الطَّائِفَةِ الْوَهَّابِيَّةِ**) ، وَكَانَ عَلَىٰ وَاجِهَةِ الْـمُجَلَّدِ مُلْصَقٌ حَدِيثٌ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ (**شَرْحُ رِسَالَةِ قَاضِي مَكَّةَ فِـي الرَّدِّ عَلَىٰ الرِّسَالَةِ الْوَهَّابِيَّةِ لِعَطَاءِ اللَّـٰهِ أَفَنْدِي بِـخَطِّهِ ١٢١٨**) ، وَفِـي الصَّفْحَةِ الثَّانِيَةِ – الَّتِي مِنْ أَصْلِ الْـمَخْطُوطِ – مَكْتُوبٌ عِبَارَتَانِ ، الْعِبَارَةُ الْـأُولَـىٰ كُتِبَتْ مَرَّتَيْنِ ، مَرَّةً دَاخِلَ مَا نُسَمِّيهِ بِـ (الْـخِتْمِ) وَمَرَّةً بِـخَطِّ الْيَدِ ، وَنَصُّ هَـٰذِهِ الْعِبَـارَةِ : (مَـمْلُوكٌ لِلْفَقِـيرِ

مُـحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ بِيرِ عُثْمَـانَ عُفِيَ عَنْهُمَـا) ، وَنَـصُّ الْعِبَـارَةِ الثَّـانِيَةِ تَـقُولُ:

(مِـنْ كُتُـبِ مُـحَمَّدِ بْـنِ أَحْمَدَ مُـحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّاهِرِ عُفِيَ عَنْهُمَـا ١٢٩٠) .

وَبَعْدَ انْتِهَاءِ الْـمَخْطُوطِ .. كُتِبَتْ هَـٰذِهِ الْعِبَارَةُ الْـآتِيَةُ فِـي صَفْحَةٍ أَخِيرَةٍ مُسْتَقِلَّةٌ ، وَالَّتِي نَصُّهَا كَمَـا يَلِـي :

« الْقَاهِرَةُ ١/ ٧/ ٥٨٦

تَوْحِيدٌ [شَرْحُ] السَّيِّدِ مُـحَمَّدٍ عَطَاءِ اللَّٰهِ ، النَّقِيبُ بِدَارِ السَّلْطَنَةِالـسَّنِيَّةِ ، عَلَىٰ رِسَالَةِ قَاضِي مَكَّةَ الْـمُشَرَّفَةِ ، الَّتِي حَرَّرَهَا فِي سَنَةِ ١٢١٠ رَدًّا عَلَىٰ جَمَاعَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْوَهَّابِيِّ صَاحِبِ الدِّرْعِيَّةِ ، وَإِبْطَالِ عَقِيدَتِهِمْ » . اهـ .

اللَّـٰهُمَّ أَعِنَّا عَلَىٰ مَرْضَاتِكَ وَتَبْلِيغِ دِينِكَ إِلَـىٰ الْعَالَـمِينَ ، مَعَ الْـإِخْلَاصِ وَالْقَبُولِ وَالْعَافِيَةِ وَمُرَافَقَةِ سَيِّدِنَا مُـحَمَّدٍ ﷺ فِـي الْـفِرْدَوْسِ الْـأَعْلَىٰ ، آمِينَ .

كَتَبَهُ الشَّيْخُ الْـمُحَقِّقُ

نَاصِرُ عَبْدُ اللَّٰهِ دُسُوقِيٌّ

(الْـمُجَدِّدُ لِلتُّرَاثِ)

مِصْرُ الْـمَحْرُوسَةُ – مَـحَافَظَةُ الْقَلْيُوبِيَّةِ

السَّبْتُ الْـمُوَافِقُ ٢٣ / ٩/ ٢٠٢٣مِ

صُوَرٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على سيدنا محمد وآله واصحابه اجمعين اما بعد
فلما تشرفت بمطالعة رسالة للمولى العلامة والحبر
المحقق الفهامة الذي ازدانت دار السلطنة في
السبق بقضائه وتحدث صدور الحجج والوثائق
بمضائه وكان من العلوم بحيث يقتضي له في كل علم
بالجميع اردت ان اضيف اليها نبذا مما سنح للخاطر
الفاتر والنقل مما ظننته مناسبا للمقام عن الكتب
والدفاتر فكتبت في موضع عبارة الرسالة بتمامها
ثم اتبعتها بكلمات صونا لها عن ان يخل حسن نظامها
وجعلت ما جمعته هدية الى مجلس صاحب الرسالة
اهدي لمجلسه الكريم وانما اهدي له ما حزت من نعمائه

الصفحة الأولىٰ من المخطوط بخط الشارح

السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ عَطَاءِ اللّٰهِ أَفَنْدِي

لم يحل له الاجتهاد فاذا اجتهد فهو في النار و
الى هذا اشار علي بن ابي طالب رضي الله عنه
على ما ذكر فان هو الحروري اجتهد فاخطأ فهو
في النار والحروريون قوم من الخوارج والثاني
تأويل ما في الحديث المرفوع انه اجتهد في محل
الاجتهاد وتأويل ما ذكر في حديث علي رضي الله
عنه انه اجتهد بذلك في غير محل الاجتهاد بان
اجتهد في موضع النص انتهى هذا آخر ما اردت
جمعه من شرح الرسالة وانا الفقير السيد محمد عطاء الله
النقيب بدار السلطنة السنية والحمد لله على
التمام والصلوة والسلام على سيدنا محمد خير الانام
وعلى آله واصحابه البررة الكرام في ١٥ ج سنة ٢١٦
قد وقع الفراغ

الصفحة الأخيرة من المخطوط بخط الشارح

السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ عَطَاءِ اللَّٰهِ أَفَنْدِي

تَرْجَمَةُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُـحَمَّدٍ عطَاءِ اللَّـهِ أَفَنْدِي شَارحِ الرِّسَالَةِ

١- قَالَ الْـأُسْتَاذُ عُمَرُ رِضَا كَحَّالَةُ فِـي كِتَابِهِ (مُعْجَمُ الْـمُؤَلِّفِينَ : جُـ ١٠ / صَ ٢٩٤) :

« مُـحَمَّدٌ عَطَا (... - ١٢٢٦هـ)

(... - ١٨١١م)

مُـحَمَّدٌ عَطَاءُ اللَّهِ بْنُ مُـحَمَّدٍ شَرَفِ بْنِ أَبِـي إِسْحَاقَ الرُّومِيُّ ، الْـمَعْرُوفُ بِـ (عَطَا) .

فَقِيهٌ ، مُتَكَلِّمٌ . تُوُفِّـيَ فِـي بَلْدَةِ (كَوز لحصار) . مِنْ آثَارِهِ : (الرِّسَالَةُ الرَّدِّيَّـةُ عَلَىٰ طَائِفَةِ الْوَهَّابِيَّةِ) .

(ط) الْبَغْدَادِيُّ : هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ : ٣٥٦ » . اِهَـ .

٢- وَقَالَ إِسْمَـاعِيلُ بَاشَا الْبَغْدَادِيُّ فِـي (هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ أَسْمَـاءُ الْـمُؤَلِّفِينَ وَآثَارُ الْـمُصَنِّفِينَ : جُـ ٢ / صَ ٣٥٦) :

« عَطَاءُ الـرُّومِـيُّ :

الشَّيْخُ مُـحَمَّدٌ عَطَاءُ اللَّهِ بْنُ مُـحَمَّدٍ شَرِيفِ بْنِ أَبِـي إِسْحَاقَ ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ الـرُّومِيُّ ، الْـمُتَخَلِّصُ بِـ (عَطَا) ، الْـمُتَوَفَّـىٰ فِـي بَـلْـدَةِ (كَوز

لحصار) سَنَةَ (١٢٢٦هـ) سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ وَأَلْفٍ .

لَهُ دِيوَانُ شِعْرٍ تُرْكِيٌّ .

شَرَحَ (الرِّسَالَةَ الرَّدِّيَّـةَ عَلَىٰ طَائِفَةِ الْوَهَّابِيَّةِ) » . اِهـ .

٣- وَقَدْ سَأَلْتُ سَيِّدِي الْعَلَّامَةَ الْإِمَامَ الدُّكْتُورَ نُورَ الدِّينِ عَلِيّ جُمُعَة مُـحَمَّد عَبْدَ الْوَهَّابِ مُفْتِيَ الدِّيَارِ الْـمِصْرِيَّةِ السَّابِقَ - حَفِظَهُ اللَّـٰهُ وَرَعَاهُ - عَنْ تَرْجَمَةِ قَاضِي مَكَّةَ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ الْـمَشْرُوحَةِ ، وَعَنْ تَرْجَمَةِ شَارِحِهَا شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُـحَمَّدٍ عَطَاءِ اللَّـٰهِ أَفَنْدِي الرُّومِيِّ ، فَأَجَابَنِي - مَشْكُورًا وَمَأْجُورًا بِإِذْنِ اللَّـٰهِ تَعَالَىٰ - بِرِسَالَةٍ صَوْتِيَّةٍ مُسَجَّلَةٍ ، وَكَانَ ذَٰلِكَ فِي يَوْمِ الْأَحَدِ الْـمُوَافِقِ ٢٤/ ٩/ ٢٠٢٣م ، وَهَـٰذَا نَصُّ جَوَابِهِ بِحُرُوفِهِ :

« هَـٰذَا الْقَاضِي كَانَ اسْمُهُ عَلِيٌّ زَادَهْ بْنُ عَلِيٍّ الزِّرِنْـجَانِيُّ ؛ وَكَانَ قَاضِيَ مَكَّةَ سَنَةَ (١٢١٠) .

وَالَّذِي شَرَحَهُ : مُـحَمَّدٌ عَطَا اللَّـٰهِ بْنُ مُـحَمَّدٍ أَبُـو إِسْحَاقَ زَادَهْ ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ ، وَنَقِيبُ الْأَشْرَافِ بِإِسْطَنْبُولَ .

مُـحَمَّدٌ عَطَا اللَّـٰهِ مَاتَ سَنَةَ (١٢٣٦هـ) ، وَكَانَتْ مُوَافِقَةً لِـ (١٨٢٠) .

وَتَرْجَمَةُ الِاثْنَيْنِ مَوْجُودَةٌ فِي (ثُرَيَّا مُحَمَّدٍ سِجِلٌّ عُثْمَانِيٌّ يَاخُود تَذْكَرَهْ مَشَاهِير عُثْمَانِيَّةٌ) ، وَهُوَ ٤ مُـجَلَّدَاتٍ ، طُبِعَ فِي إِسْطَنْبُولَ سَنَةَ (١٣٠٨) إِلَىٰ (١٣١١) ؛ وَهَتْلَاقِي هَـٰذَا الْكَلَامَ فِي الْـمُجَلَّدِ الثَّالِثِ ، فِي صَفْحَةِ (٤٧٩) » . اِهـ .

٤- وَقَالَ الْأُسْتَاذُ مُحَمَّدٌ ثُرَيَّا بِكْ فِي (أَخْبَارِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ وَوِلَايَةِ الْحِجَازِ فِي السِّجِلِّ الْعُثْمَانِيِّ) رَقْمُ التَّرْجَمَةِ(١١٧٥) بِتَرْجَمَةِ وَتَرْتِيبِ وَتَقْدِيمِ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلِيٍّ بْنِ حَسَنٍ عَجِيمِي ، طَبْعَةُ مَرْكَزِ التَّارِيخِ الْعَرَبِيِّ لِلنَّشْرِ ؛ قَالَ مَا نَصُّهُ :

« ١١٧٥- الشَّرِيفُ عَطَاءُ اللَّٰهِ مُحَمَّدٌ أَفَنْدِي أَبُو إِسْحَاقَ زَادَهْ :

قَاضِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ . نَقِيبُ الْأَشْرَافِ .

اِبْنُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الشَّرِيفِ مُحَمَّدٍ أَفَنْدِي .

وُلِدَ يَوْمَ ١٢/ ٥/ ١١٧٣هـ = ١يَنَايِر ١٧٦٠م .

دَرَسَ عَلَىٰ يَدِ مُصْطَفَىٰ أَفَنْدِي التَّوْقَاتِيِّ .

وَفِي سَنَةِ ١١٨٥هـ = ٧١-١٧٧٢م تَعَيَّنَ فِي التَّدْرِيسِ .

وَفِي سَنَةِ ١١٩٦هـ = ١٧٨٢م تَعَيَّنَ شَيْخًا لِلْمُدَرِّسِينَ فِي الْقُدْسِ .

وَفِي سَنَةِ ١٢٠٤هـ = ٨٩- ١٧٩٠م تَعَيَّنَ شَيْخًا لِعُلَمَاءِ مَدِينَةِ إِدِرْنَةَ .

وَفِي شَهْرِشَعْبَانَ سَنَةَ ١٢٠٥هـ = أَبْرِيلُ ١٧٩١م تَعَيَّنَ قَاضِيًا فِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ .

وَفِي شَهْرِ شَوَّالٍ سَنَةَ١٢٠٨هـ = مَايُو ١٧٩٤م تَعَيَّنَ شَيْخًا لِعُلَمَاءِ اسْطَنْبُولَ ، وَنَقِيبًا لِلْأَشْرَافِ .

وَفِي سَنَةِ ١٢١٥هـ = ٩٨- ١٧٩٩م تَعَيَّنَ شَيْخًا لِعُلَمَاءِ الْأَنَاضُولِ .

وَفِي يَوْمِ ١/ ٧/ ١٢٢١هـ = ١٤ سِبْتَمْبِرُ ١٨٠٦م تَعَيَّنَ شَيْخًا لِلْإِسْلَامِ .

وَعُزِلَ فِي شَهْرِ جُمَادِ الْأَوَّلِ سَنَةَ ١٢٢٢هـ = يُولْيُو ١٨٠٧م ، وَتَمَّ

تَعْيِينُهُ شَيْخًا لِإِسْلَامِ ثَانِيَةً فِي نَفْسِ الْيَوْمِ ؛ ثُمَّ عُزِلَ يَوْمَ ١٧/ ٥/ ١٢٢٣هـ = ١١ يُولْيُو ١٨٠٨م ؛ وَاعْتُقِلَ وَنُفِيَ إِلَىٰ مَدِينَةِ (كَزَانْلَكَ) ، ثُمَّ نُقِلَ إِلَىٰ (كوزيل حصار) ، وَفِيهَا تُوُفِّيَ يَوْمَ ٢٦/ ٩/ ١٢٣٦هـ = ٢٧ يُونْيُو ١٨٢١م .

كَانَ عَالِمًا ، شَاعِرًا ، عَلَىٰ مَعْرِفَةٍ تَامَّةٍ بِاللُّغَتَيْنِ الْعَرَبِيَّةِ وَالتُّرْكِيَّةِ وَيَكْتُبُ وَيَتَكَلَّمُ بِهِمَا ، رَقِيقَ الْقَلْبِ دَيِّنًا ، إِنْسَانًا ، كَتَبَ فِي الْحِكْمَةِ الْعِلْمِيَّةِ ، وَالْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ ، لَهُ دِيوَانُ شِعْرٍ وَعِدَّةُ تَقْرِيظَاتٍ ، وَرَدٌّ عَلَىٰ الْوَهَّابِيَّةِ ، وَرَدٌّ عَلَىٰ شَرْحِ رِسَالَةِ عَلِيٍّ زَادَهْ ، وَلَهُ كِتَابُ (بَهْجَةُ الْفَتَاوِي) ، وَاخْتَصَرَ كِتَابَ (نَتِيجَةُ الْفَتَاوِي) لِفَيْضِ اللّٰهِ أَفَنْدِي وَلَمْ يُتِمَّهُ ، وَ(حَاشِيَةٌ عَلَىٰ تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ) بِالتُّرْكِيَّةِ وَلَمْ يُتِمَّهُ .

زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ صَالِحٍ بِكْ ابْنِ مُوسَىٰ بَاشَا » . اِهـ .

٥- وَوَرَدَتْ تَرْجَمَتُهُ أَيْضًا فِي (قَامُوسُ الْأَعْلَامِ : جُـ ٤/ ص ٣١٥٩) لِمُؤَلِّفِهِ شَمْسِ الدِّينِ سَامِي فراشري ، وَهُوَ بِاللُّغَةِ التُّرْكِيَّةِ ، وَسَأَذْكُرُهُ كَمَا هُوَ بِلُغَتِهِ ثُمَّ أُتْبِعُهُ بِالتَّرْجَمَةِ ، حَيْثُ تَرْجَمَهُ لِي إِلَىٰ الْعَرَبِيَّةِ أَحَدُ الْأَتْرَاكِ .

وَهَـٰذَا نَصُّ التَّرْجَمَةِ بِالتُّرْكِيَّةِ :

« عَطَاءُ اللّٰه افندي ([« عـــرب زاده » مـاده .

(سنه مراجعت بيوريله .] »

عَطَاء اللّٰه افندي (محمد ــــ) سلطان سليم

خان ثالث ومصطفى خان

رابع زمانلرنده ايكى دفعه شيخ الاسلام اولمش علماءدن اولوب ، شيخ الاسلام اسعد افندي زاده محمد شريف افنديك اوغليدر . ١١٧٣ ده طوغوب ، تحصيل علومدن صكره ، ١١٨٥ ده طريق تدريسه داخل اولـمش ؛ و١٩٧ ده غلطه وبعده صره سيله ادرنه ، مكة مكرمة واستانبول قاضيسى ونقيب الاشراف ، ٢١٣ ده آناطولي و٢١٥ ده روم ايلي قاضيعسكري اولدقدن صكره ، ٢٢١ ده مقام مشيخت اسلامية يه واصل اولوب ، اون آى ايله يدى كون بو مقام عاليده قالمش ؛ و٢٢٢ ده عزل اولنه رق ، يرينه صماني زاده عمر خلوصي افندي تعيين اولنمش ايسه ده ، ايرتسي كون ينه مقام مشار اليها يه اعاده اولنه رق ، بودفعه دخى برسنه ايله اون طقوز كون امور فتوايي اداره ايتدكدن صكره ، علمدار مصطفى پاشانك درسعا . دته دخولنده سلطان مصطفى خان طرفندن عزل اولنه رق ، ببكده كى ياليسند . اقامت ايتمكده ايكن ، بعده آقجه قزانلغه ومؤخراً آرپـه لغى اولان كوز لحصاره نقل اولنه رق ، ١٢٢٦ ده اوراده وفات ايتمشدر . عالم واديب بر ذات اولوب ، كتب علميه يه بعض حاشيه لرى وبر ديوانـچه سى واردر . شو مقطع اونكدر :

تجاهل قيل بو ايام هنر دشمنده عاقلسه ك

صاقين اظهار علم ايتمه عطا غايت جهالتدر » . اِنْتَهَتِ التَّرْجَمَةُ .

وَهَـٰذِهِ التَّرْجَمَةُ بِالْعَرَبِيَّةِ :

« كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ تَرَأَّسُوا مَشْيَخَةَ الْإِسْلَامِ فِي عَهْدَيِ السُّلْطَانِ سَلِيمِ خَانَ الثَّالِثِ ، وَمُصْطَفَىٰ خَانِ الرَّابِعِ .

وَهُوَ ابْنُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَسْعَدَ أَفَنْدِي زَادَهْ الْأَفَنْدِي مُحَمَّدٍ شَرِيفٍ .

وُلِدَ عَامَ ١١٧٣ ، وَبَعْدَ تَحْصِيلِهِ لِلْعُلُومِ .. تَطَرَّقَ لِلتَّدْرِيسِ عَامَ ١١٨٥ .

وَفِي عَامِ ١١٩٧ كَانَ قَاضِيًا وَنَقِيبًا لِلْأَشْرَافِ لِمَدِينَةِ (غلطة) وَ (أدرنة) ومَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ ، إِسْطَنْبُولَ .

وَفِي عَامِ ١٢١٣ كَانَ قَاضِيًا لِلْعَسْكَرِ فِي الْأَنَاضُولِ وَفِي ١٢١٥ فِي روميلي ، وَبَعْدَهَا عُيِّنَ شَيْخًا لِلْإِسْلَامِ فِي عَامِ ١٢٢١ وَبَقِيَ فِيهَا عَشْرَةَ أَشْهُرٍ وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ ، وَفِي عَامِ ١٢٢٢ تَمَّ عَزْلُهُ وَعُيِّنَ صماني زاده عمر خلوصي أَفَنْدِي ، وَبَعْدَهَا بِيَوْمٍ تَمَّ إِرْجَاعُهُ ، وَفِي هَـٰذِهِ الْمَرَّةِ بَقِيَ فِيهَا سَنَةً وَتِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، إِلَىٰ أَنْ تَمَّ عَزْلُهُ مِنْ طَرَفِ السُّلْطَانِ مُصْطَفَىٰ خَانَ ؛ وَانْتَقَلَ إِلَىٰ عِدَّةِ مُدُنٍ - (لَيْسَتْ وَاضِحَةً) - ، وَتُوُفِّيَ عَامَ ١٢٢٦ .

كَانَ عَالِمًا وَأَدِيبًا ، لَدَيْهِ مُؤَلَّفَاتٌ عِلْمِيَّةٌ وَحَوَاشٍ ، وَلَهُ دِيوَانٌ » . اهـ .

٦- وَفِي (فَهْرِسِ الْمَخْطُوطَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْفَارِسِيَّةِ وَالتُّرْكِيَّةِ) لِمَجْمُوعَةِ (يَهُودَا) الَّتِي وَرَّثَهَا لِلْمَكْتَبَةِ الْوَطَنِيَّةِ الْإِسْرَائِيلِيَّةِ الْعَالِمُ الْمَوْسُوعِيُّ (إِبْرَاهَامُ شَالُومُ يَهُودَا) تُوُفِّيَ (١٩٥١م) ، هِيَ مَجْمُوعَةٌ مُتَعَدِّدَةُ الْأَوْجُهِ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْفَارِسِيَّةِ وَالتُّرْكِيَّةِ . يَجْمَعُ كَتَالُوجَ إِفْرَايِمَ

وِسْتَ الْعَرَبِيِّ الرَّائِدَ بَيْنَ التَّقَالِيدِ الْعِلْمِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْغَرْبِيَّةِ .

أَقُولُ : وَرَدَ فِي هَٰذَا الْفَهْرِسِ تَرْجَمَةٌ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدٍ عَطَا اللَّٰهِ أَفَنْدِي شَارِحِ هَٰذِهِ الرِّسَالَةِ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِ تَحْقِيقِهَا الْآنَ ، وَذَٰلِكَ فِي الصَّفْحَتَيْنِ (٣١٤ ، ٣١٥) ، وَرَقْمُ التَّرْجَمَةِ (١٩٣) ، وَهَذَا نَصُّهَا بِحُرُوفِهَا :

« ١٩٣ – شَرْحُ الرِّسَالَةِ الرَّدِّيَّةِ عَلَىٰ الطَّائِفَةِ الْوَهَّابِيَّةِ :

الرِّسَالَةُ مِنْ تَأْلِيفِ عَلِيٍّ زَادَهْ (لَعَلَّهُ ابْنُ عَلِيٍّ ارْزِنْجَانِي الْمَذْكُورُ فِي سعُ ٤ : ٦٩٩) ؛ كَانَ قَاضِيًا بِمَكَّةَ سَنَةَ ١٢١٠ / ١٧٩٥ ؛ فَرَغَ مِنْ تَحْرِيرِهَا وَتَهْذِيبِهَا سَنَةَ ١٢١٧ / ١٨٠٢ فِي الْآسِتَانَةِ ؛ وَشَرَحَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَنَقِيبُ الْأَشْرَافِ ، مُحَمَّدٌ عَطَا اللَّٰهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبُو إِسْحَاقَ زَادَهْ ، الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ ١٢٣٦ / ١٨٢٠ فَرَغَ مِنْهُ سَنَةَ ١٢١٨ / ١٨٠٣ .

نُسْخَةٌ عُثْمَانِيَّةٌ كُتِبَتْ فِي مُنْتَصَفِ الْقَرْنِ الثَّالِثَ عَشَرَ / التَّاسِعَ عَشَرَ ، ٥٨ وَرَقَةً غَرْبِيَّةً (مِثْلَ وَرَقِ خ ٤٨٩ = سَنَةَ ١٢٥٠ / ١٨٣٤) ، ٢٠٨ : ١٢٩ ملم ؛ كَرَّاسَاتٌ خُمَاسِيَّةٌ ، الْمُسَطَّرَةُ ١٧ سَطْرًا .

أَوَّلُهُ : (الْحَمْدُ لِلَّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَوٰةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ .

أَمَّا بَعْدُ : فَلَمَّا تَشَرَّفْتُ بِمُطَالَعَةِ رِسَالَةٍ لِلْمَوْلَىٰ الْعَلَّامَةِ .. الَّذِي ازْدَانَتْ دَارُ السَّلْطَنَةِ فِي السَّابِقِ بِقَضَائِهِ .. أَرَدتُّ أَنْ أُضِيفَ إِلَيْهَا نُبَذًا مِمَّا سَنَحَ

لِلْخَاطِرِ .. فَكَتَبْتُ فِي مَوْضِعٍ عِبَارَةَ الرِّسَالَةِ بِتَمَامِهَا ، ثُمَّ أَتْبَعْتُهَا بِكَلِمَاتِي .. وَجَعَلْتُ مَا جَمَعْتُهُ هَدِيَّةً إِلَىٰ مَجْلِسِ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ .. (صَ ٣ أ) :

قَالَ حَفِظَهُ اللَّهُ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ، وَالصَّلَوٰةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِهِ الْهَادِي الْكَرِيمِ ، وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْفَائِزِينَ بِأَحْسَنِ التَّقْوِيمِ) .

أَقُولُ : (التَّقْوِيمُ) : التَّعْدِيلُ ... (صَ ٣ ب) (قَالَ : وَبَعْدُ .. فَهَٰذِهِ خُلَاصَةُ رِسَالَةِ جَمَاعَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْوَهَّابِيِّ صَاحِبِ الدِّرْعِيَّةِ (بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ ١١٧٩-١٢١٨/ ١٧٦٥-١٨٠٣) ، وَمُنْتَخَبُ الْأَجْوِبَةِ الْمُرْسَلَةِ إِلَيْهِمْ) .

أَقُولُ : وَذَٰلِكَ كَانَ فِي سَنَةِ ١٢١٠ = ١٧٩٥ ، وَكَانَ إِذْ ذَاكَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ قَاضِيًا بِبَلَدِ اللَّهِ الْحَرَامِ ، فَأَرْسَلَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَذْكُورُ جَمَاعَةً مِنْ عُلَمَائِهِ ، وَعُقِدَ مَجْلِسٌ فِي مَحْضِرٍ مِنْ عُلَمَاءِ مَكَّةَ ، فَأَجَابَ عِنْدَ الْمُبَاحَثَةِ عَنْ شُبَهِهِمُ الْفَاسِدَةِ ، ثُمَّ كَتَبَ الْأَجْوِبَةَ إِلَىٰ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَلَٰكِنَّهُ أَعْرَضَ عَنْ قَبُولِ الْحَقِّ .

قَالَ : (ذَكَرُوا فِي تِلْكَ الرِّسَالَةِ مَسَائِلَ تَنِيفُ فُرُوعُهَا عَلَىٰ عِشْرِينَ ، وَأُصُولُهَا تَنْحَصِرُ فِي ثَلَٰثِ مَسَائِلَ ...) إِلَخ .

صَ ٣٢ أ : (قَالَ : وَلَمَّا تَلَخَّصَ إِلَىٰ هُنَا أُصُولُ مَسَائِلِهِمْ .. فَلْنَذْكُرِ الْأَجْوِبَةَ الَّتِي سَبَقَ الْوَعْدُ بِذِكْرِهَا ...) إِلَخ .

وَآخِرُ الرِّسَالَةِ صَ ٥٦ ب - ٥٧ أ : قَالَ : (وَلَمَّا وَرَدَ إِلَيْهِمْ هَٰذِهِ الْأَجْوِبَةُ مَعَ زِيَادَةٍ .. كَتَبُوا إِلَىٰ حَضْرَةِ الشَّرِيفِ : ((لَا نَلْتَفِتُ إِلَىٰ قِيلَ وَقَالَ ، وَإِلَىٰ جَوَابٍ وَسُؤَالٍ ، فَإِنَّا أَهْلُ الِاجْتِهَادِ)) .

هَٰذَا صُورَةُ خُلَاصَةِ مَا جَرَىٰ فِي سَابِقِ الزَّمَانِ ، أَخَذْتُهَا مَعِي حِينَ الرُّجُوعِ

إِلَىٰ الْوَطَنِ ، لَـخَّصْتُهَا مَرَّةً ، وَتَرْجَمْتُهَا أُخْرَىٰ ، وَالْيَوْمَ صَوَّرْتُهَا بِعَيْنِهَا ، وَكَانَ ذٰلِكَ التَّصْوِيرُ فِي (٥ ذِ ١٢١٧/ ١٨٠٣) .

وَآخِرُ الشَّرْحِ : (أَقُولُ : قَوْلُـهُمْ (لَـا نَلْتَفِتُ ...) هَـٰذَا آخِرُ مَا أَرَدتُّ جَمْعَهُ مِنْ شَرْحِ الرِّسَالَةِ ، وَأَنَا الْفَقِيرُ السَّيِّدُ مُـحَمَّدٌ عَطَاءُ اللّٰهِ ، النَّقِيبُ بِدَارِ السَّلْطَنَةِ السَّنِيَّةِ ، فِـي (١٥ ج ، سَنَةَ ١٢١٨ = ١٨٠٣) ، وَقَدْ وَقَعَ الْفَرَاغُ) .

(يَنْقَطِعُ هُنَا الْـمَكْتُوبُ) .

قُيُودُ تَـمَلُّكٍ : مُـحَمَّدٌ سَعِيدٌ بْنُ بِير عُثْمَـانُ ؛ أَحْمَدُ نَـجِيبُ بْنُ أَحْمَدَ طَاهِرٍ سَنَةَ ١٢٩٠/ ١٨٧٣ .

يُذْكَرُ الْـمُؤَلِّفُ وَرِسَالَتُهُ ضِمْنَ تَرْجَمَةِ الشَّارِحِ فِي سِعُ ٣ : ٤٧٩ ؛ تُذْكَرُ نُسْخَةٌ ثَانِيَةٌ مِنَ الشَّرْحِ فِي الْقَاهِرَةِ ١ : ٧ : ٥٨٦ (بِـخَطِّ مُـحَمَّدٍ صِدِّيقٍ حَفِيدِ تَوْفِيقِ الْـحُسَيْنِيِّ ، سَنَةَ ١٢٢٥/ ١٨١٠) ، يُتَرْجَمُ الشَّارِحُ فِـي (قَامُوسِ الْـأَعْلَامِ ٤ : ٣١٥٩) ، وَ(هَدِيَّةٌ ٢ : ٣٥٦) أَيْـضًا » . اِنْتَهَـتِ التَّرْجَمَةُ .

وَمِنَ الْـمُلَاحَظِ أَنَّ كُتُبَ التَّرَاجِمِ الَّذي ذَكَرْتُهَـا اخْتَلَفَتْ فِـي سَنَةِ وَفَاةِ شَيْخِ الْـإِسَلامِ شَارِحِ هَـٰذِهِ الرِّسَالَةِ ، فَبَعْضُهَا قَالَ إِنَّهُ تَوَفَّىٰ سَنَةَ (١٢٢٦هـ) ، وَبَعْضُهَا قَالَ إِنَّـهُ تَوَفَّىٰ سَنَةَ (١٢٣٦هـ) ، وَاللّٰـهُ أَعْلَمُ بِـحَقِيقَةِ الْـحَالِ .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَوٰةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ .

أَمَّا بَعْدُ

فَلَمَّا تَشَرَّفْتُ بِمُطَالَعَةِ رِسَالَةٍ لِلْمَوْلَىٰ الْعَلَّامَةِ ، وَالْحَبْرِ الْمُحَقِّقِ الْفَهَّامَةِ [1] ، الَّذِي ازْدَانَتْ دَارُ السَّلْطَنَةِ فِي السَّابِقِ بِقَضَائِهِ ، وَتَحَلَّتْ صُدُورُ الْحُجَجِ وَالْوَثَائِقِ بِإِمْضَائِهِ ، وَكَانَ مِنَ الْعُلُومِ بِحَيْثُ يُقْضَىٰ لَهُ فِي كُلِّ عِلْمٍ بِالْجَمِيعِ .. أَرَدتُّ أَنْ أُضِيفَ إِلَيْهَا نُبَذًا مِمَّا سَنَحَ لِلْخَاطِرِ الْفَاتِرِ ، وَأَنْقُلَ مَا ظَنَنْتُهُ مُنَاسِبًا لِلْمَقَامِ عَنِ الْكُتُبِ وَالدَّفَاتِرِ ، فَكَتَبْتُ فِي مَوْضِعٍ عِبَارَةَ الرِّسَالَةِ بِتَمَامِهَا ، ثُمَّ أَتْبَعْتُهَا بِكَلِمَاتِي ، صَوْنًا لَهَا عَنْ أَنْ يَخْتَلَّ حُسْنُ نِظَامِهَا ، وَجَعَلْتُ مَا جَمَعْتُهُ هَدِيَّةً إِلَىٰ مَجْلِسِ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ ، أُهْدِي لِمَجْلِسِهِ الْكَرِيمِ .. وَإِنَّمَا أُهْدِي لَهُ مَا حُزْتُ مِنْ نَعْمَائِهِ ، فَالْبَحْرُ يُمْطِرُهُ السَّحَابُ وَمَا لَهُ مَنٌّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مِنْ مَائِهِ .

فَأَسْأَلُ اللَّٰهَ التَّيْسِيرَ ، وَهُوَ الْمُيَسِّرُ لِكُلِّ عَسِيرٍ [2] .

* * *

(١) هُوَ الْقَاضِي عَلِيٌّ زَادَهْ بْنُ عَلِيٍّ الزِّرِنْجَانِيِّ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ الْمَشْرُوحَةِ فِي هَٰذَا الْكِتَابِ ، كَانَ قَاضِيَ مَكَّةَ سَنَةَ ١٢١٠هـ .

(٢) انْتَهَتْ مُقَدِّمَةُ الشَّارِحِ .

قَالَ حفِظَهُ اللَّهُ (١) :

الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ، وَالصَّلَوٰةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِهِ الْهَادِي الْكَرِيمِ ، وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْفَائِزِينَ بِأَحْسَنِ تَقْوِيمٍ .

أَقُولُ : « التَّقْوِيمُ » : التَّعْدِيلُ (٢) ، وَهُوَ جَعلُ الْبِنْيَةِ مُعْتَدِلَةً مُتَنَاسِبَةَ الْأَعْضَاءِ ، أَوْ مُعَدَّلَةً بِمَا تَسْتَمِدُّهَا مِنَ الْقُوَىٰ ، وَكَوْنُ الْإِنْسَانِ مَخْلُوقًا ﴿فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ ٤﴾ [التين : ٤] كَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْءَانُ الْعَظِيمُ ، بِأَنْ كَانَ مَخْصُوصًا بِانْتِصَابِ الْقَامَةِ ، وَحُسْنِ الصُّورَةِ ، وَبِاسْتِجْمَاعِهِ لِخَوَاصِّ الْكَائِنَاتِ ، وَنَظَائِرِ سَائِرِ الْمُمْكِنَاتِ .

وَلَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ قَالَ (٣) :

وَتَحْسَبُ أَنَّكَ جُزْءٌ صَغِيرٌ ... وَفِيكَ انْطَوَىٰ الْعَالَمُ الْأَكْبَرُ !

(١) أَيِ الْقَاضِي عَلِيٌّ زَادَهْ بْنُ عَلِيٍّ الزِّرِنْجَانِيِّ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ الْمَشْرُوحَةِ .

(٢) قَالَ الشَّارِحُ هُنَا فِي الْهَامِشِ : « وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِـ (التَّقْوِيمِ) - بِمَعُونَةِ الْمَقَامِ - : تَقْوِيمُ عَقَائِدِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ ، بِإِزَالَةِ الزَّيْغِ وَالْعِوَجِ عَنْهَا ؛ أَوْ تَقْوِيمُ الشَّرْعِ بِإِزَالَةِ الشُّبُهَاتِ الزَّائِفَةِ الزَّائِغَةِ عَنْهُ ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْفَوْزُ الْمَذْكُورُ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَادِحَةِ الْخَاصَّةِ ؛ وَإِنَّمَا اخْتِيرَ فِي الْمُسَطَّرِ الْمَعْنَىٰ الْعَامُّ لِجِنْسِ الْإِنْسَانِ لِيَتِمَّ الِاقْتِبَاسُ بِالْمَعْنَىٰ الْمُرَادِ فِي الْقُرْءَانِ ، وَلِيُحْصُلَ الْإِشَارَةُ الَّتِي أَشَرْنَا إِلَيْهَا ، وَأَوْقَفْنَاكَ عَلَيْهَا » اهـ .

(٣) قَائِلُ هَـٰذَا الْبَيْتِ هُوَ سَيِّدُنَا الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ ، وَهُوَ مِنْ بَحْرِ الْمُتَقَارِبِ ، وَقَبْلَهُ =

ثُمَّ لَـا يَـخْفَىٰ أَنَّ عُمُومَ الْفَوْزِ الْـمَذْكُورِ لِـجِنْسِ الْـإِنْسَانِ لَـا يُنَافِي كَوْنَهُ صِفَةَ مَدْحٍ ، لِـأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ مِنَ النُّعُوتِ الْـحَمِيدَةِ ، مَعَ أَنْ فِي تَوْصِيفِ الْـأَصْحَابِ الْكِرَامِ بِهِ إِشَارَةً إِلَـىٰ أَنَّ مُعْظَمَ الْـآثَـارِ الْـمُتَرَتِّبَةِ عَلَىٰ كَوْنِ الْـإِنْسَانِ مَـخْلُوقًا فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ مِنَ الْكَمَـالَـاتِ الْبَشَرِيَّةِ لِيَظْهَرَ فِيهِمْ هُوَ نَفْسُهُ سَائِرُ الْـأُمَّةِ ، فَكَأَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ بِهِ .

* * *

قَـالَ :

وَبَعْدُ

فَهَٰذِهِ خُلَاصَةُ رِسَالَةِ جَمَاعَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْوَهَّابِيِّ صَاحِبِ الدِّرْعِيَّةِ ، وَمُنْتَخَبُ الْـأَجْوِبَةِ الْـمُرْسَلَةِ إِلَيْهِمْ ، حَسْبَمَـا يَـسْتَدْعِيـهِ الْـأُصُـولُ الـدِّيـنِـيَّـةُ وَالْـفُـرُوعُ الشَّـرْعِيَّـةُ

أَقُـولُ : وَذَٰلِكَ كَانَ فِي سَنَةِ عَشْرٍ وَمِائَتَيْنِ وَأَلْفٍ ، وَكَانَ إِذْ ذَاكَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ - حَرَسَهُ اللَّٰهُ وَأَبْقَاهُ - قَاضِيًا بِبَلَدِ اللَّٰهِ الْـحَرَامِ ، فَأَرْسَلَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْـمَذْكُورُ جَمَاعَةً مِنْ عُلَمَـائِهِ ، وَعُقِدَ مَـجْلِسٌ فِي مَحْضَرٍ مِنْ عُلَمَـاءِ مَكَّةَ ، فَأَجَـابَ - حَـفِـظَـهُ اللَّٰهُ - عِنْـدَ الْـمُبَاحَـثَـةِ عَـنْ شُبَهِهِمْ الْـفَاسِـدَةِ ، وَبَـيَّنَ فَسَادَ

= قَوْلُهُ :

دَوَاؤُكَ فِيـــــــكَ وَلَا تُبْصِـــــــرُ وَدَاؤُكَ مِنْــــــكَ وَلَا تَشْـــــعُرُ

أَقْوَالِهِمُ الْكَاسِدَةِ ؛ ثُمَّ كَتَبَ الْأَجْوِبَةَ إِلَىٰ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَلَٰكِنَّهُ أَعْرَضَ عَنْ قَبُولِ الْحَقِّ ، وَبَقِيَ فِي ضَلَالِهِ الْقَدِيمِ كَمَا ذَكَرَ فِي آخِرِ الرِّسَالَةِ .

وَقَوْلُهُ : « الْأُصُولُ الدِّينِيَّةُ » نَاظِرٌ إِلَىٰ الْأُولَيَيْنِ وَالْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ .

وَقَوْلُهُ : « وَالْفُرُوعُ الشَّرْعِيَّةُ » نَاظِرٌ إِلَىٰ الْمَسْأَلَةِ الْأَخِيرَةِ .

❊ ❊ ❊

قَالَ :

ذَكَرُوا فِي تِلْكَ الرِّسَالَةِ مَسَائِلَ تَنِيفُ فُرُوعُهَا عَلَىٰ عِشْرِينَ ، وَأُصُولُهَا تَنْحَصِرُ فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ الْعَمَلَ جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ الْمُعْتَبَرِ الشَّرْعِيِّ ، حَتَّىٰ إِنَّ مَنْ تَرَكَ فَرِيضَةً ، كَصَلَاةِ وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ ، وَزَكَاةِ حَوْلٍ ، تَكَاسُلًا لَا إِنْكَارًا .. فَهُوَ كَافِرٌ حَلَالُ الْمَالِ وَالدَّمِ .

قَالَ :

هَٰذَا مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ ، وَأَوَّلُ ظُهُورِهِمْ كَانَ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ، حِينَ جَرَىٰ مَا جَرَىٰ بَيْنَ الْحَكَمَيْنِ عِنْدَ قَضِيَّةِ التَّحْكِيمِ ، فَكَفَّرُوا عَلِيًّا رضي الله عنه ، وَهُمُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفِ

رَجُلٍ ، كَانُوا أَهْلَ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ ، وَفِيهِمْ قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فِي جَنْبِ صَلَاتِهِمْ ، وَصَوْمَهُ فِي جَنْبِ صَوْمِهِمْ ، وَلَـٰكِنْ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ » (١) .

ثُمَّ تَفَرَّقُوا فِرَقًا عَدِيدَةً ، فَبَعْضُهُمْ كَفَّرُوا بِالْكَبِيرَةِ ، وَبَعْضُهُمْ بِالْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ ، وَقَالُوا : الْإِيمَانُ : الطَّاعَاتُ بِأَسْرِهَا ، فَرْضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا ؛ وَوَافَقَهُمْ فِي ذَٰلِكَ الْعَلَّافُ (٢) ، ....

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ [بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ / ح ٣٦١٠] مِنْ حَدِيثِ سَيِّدِنَا أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ ﷺ .

(٢) قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي [سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ : جـ ١٠/ صـ٥٤٢] :

« ١٧٣ – أَبُو الهُذَيْلِ العَلَّافُ مُحَمَّدُ بنُ الهُذَيْلِ البَصْرِيُّ وَرَأْسُ المُعْتَزِلَةِ ؛ أَبُو الهُذَيْلِ مُحَمَّدُ بنُ الهُذَيْلِ البَصْرِيُّ ، العَلَّافُ ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ ، الَّذِي زَعَمَ أَنَّ نَعِيمَ الجَنَّةِ وَعَذَابَ النَّارِ يَنْتَهِي ، بِحَيْثُ إِنَّ حَرَكَاتِ أَهْلِ الجَنَّةِ تَسْكُنُ ، حَتَّى لاَ يَنْطِقُوْنَ بِكَلِمَةٍ ، وَأَنْكَرَ الصِّفَاتِ المُقَدَّسَةَ حَتَّى العِلْمَ وَالقُدرَةَ ، وَقَالَ : هُمَا اللهُ ، وَأَنَّ لِـمَا يَقْدِرُ اللهُ عَلَيْهِ نِهَايَةً وَآخِراً ، وَأَنَّ لِلْقُدْرَةِ نِهَايَةً لَوْ خَرَجَتْ إِلَى الفِعْلِ ، فَإِنْ خَرَجَتْ ، لَمْ تَقْدِرْ عَلَى خَلْقِ ذَرَّةٍ أَصْلاً . وَهَذَا كُفْرٌ وَإِلْحَادٌ .

وَقِيْلَ : إِنَّ الْـمَأْمُونَ قَالَ لِحَاجِبِهِ : مَنْ بِالبَابِ؟ قَالَ : أَبُو الهُذَيْلِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبَانٍ الْـخَارِجِيُّ ، =

وَعَبْدُ الْـجَبَّارِ (١) ، كَمَا ذُكِرَ فِي كُتُبِ الْكَلَامِ

قَـالَ :

وَنَقَلُوهَا مِنِ ابْنِ تَـيْـمِـيَّـةَ

أَقُـولُ : اِخْتَلَفَ أَقْوَالُ الْعُلَمَـاءِ فِـي ابْنِ تَيْمِيَّةَ :

١ – فَمِنْهُمْ مَنْ أَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَبَرَّأَهُ مِنْ أَكْثَرِ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ مِـمَّـا يُـخَالِفُ عَقَائِدَ أَهْلِ

= وَهِشَامُ بْنُ الْكَلْبِيِّ . فَقَالَ : مَا بَقِيَ مِنْ رُؤُوسِ جَهَنَّمَ إِلاَّ مَنْ حَضَرَ .

وَلَمْ يَكُنْ أَبُو الهُذَيْلِ بِالتَّقِيِّ ، حَتَّىٰ لَنُقِلَ أَنَّهُ سَكِرَ مَرَّةً عِنْدَ صَدِيقِهِ ، فَرَاوَدَ غُلاَمًا لَهُ ، فَرَمَاهُ بِتَوْرٍ، فَدَخَلَ فِي رَقَبَتِهِ ، وَصَارَ كَالطَّوْقِ ، فَاحْتَاجَ إِلَىٰ حَدَّادٍ يَفُكُّهُ .

وَكَانَ أَخَذَ الِاعْتِزَالَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ خَالِدٍ الطَّوِيلِ ؛ تِلْمِيذِ وَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ الغَزَالِ .

وَطَالَ عُمُرُ أَبِي الهُذَيْلِ ، وَجَاوَزَ التِّسْعِينَ ، وَانْقَلَعَ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ وَمِائَتَيْنِ .

وَيُقَالُ : بَقِيَ إِلَىٰ سَنَةِ خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ .

أَخَذَ عَنْهُ : عَلِيُّ بْنُ يَاسِينَ ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْـمُعْتَزِلَةِ » اهـ .

(١) قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِـي [سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ : جـ ١٧/ ص ٢٤٤] :

« ١٥٠ – الْقَاضِي عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خَلِيلِ الْـهَمَذَانِيُّ :

الْعَلاَّمَةُ ، الْـمُتَكَلِّمُ ، شَيْخُ الْـمُعْتَزِلَةِ ، أَبُو الْـحَسَنِ الْـهَمَذَانِيُّ ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ ، مِنْ كِبَارِ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ .

سَمِعَ مِنْ : عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ الْقَطَّانِ ، وَلَعَلَّهُ خَاتِـمَةُ أَصْحَابِهِ ، وَمِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ فَارِسٍ بِأَصْبَهَانَ ، وَمِنَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْـحَافِظِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ حَمْدَانَ الجَلاَّبِ .

حَدَّثَ عَنْهُ : أَبُو الْقَاسِمِ التَّنُوخِيُّ ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْمَرِيُّ الْفَقِيهُ ، وَأَبُو يُوسُفَ عَبْدُ السَّلاَمِ الْقَزْوِينِيُّ الْـمُفَسِّرُ ، وَجَمَاعَةٌ . وَلِيَ قَضَاءَ الْقُضَاةِ بِالرَّيِّ ، وَتَصَانِيفُهُ كَثِيرَةٌ ، تَخَرَّجَ بِهِ خَلْقٌ فِي الرَّأْيِ الْـمَمْقُوتِ .مَاتَ فِي ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِـائَةٍ ، مِنْ أَبْنَاءِ التِّسْعِينَ » اهـ .

السُّـنَّـةِ .

٢- وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَـىٰ خِلَافِ ذٰلِكَ ؛ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْـهَيْتَمِيُّ (١) فِـي (فَتَاوَاهُ الْـحَدِيثِيَّةِ) ، فِـي [الْـمَسْأَلَةِ الثَّامِنَةِ وَالسِّتِّينَ] :

« اِبْنُ تَيْمِيَّةَ عَبْدٌ خَذَلَهُ اللَّهُ وَأَضَلَّهُ ، وَأَعْمَاهُ وَأَصَمَّهُ وَأَذَلَّهُ ، بِذٰلِكَ صَرَّحَ

---

(١) قَالَ الزِّرِكْلِيُّ فِـي [الْـأَعْلَام : ١/ ٢٣٤] :

« ابن حَجَر الهَيْتَمي :

(٩٠٩ - ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م)

أَحْمَدُ بْنُ مُـحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ الْـهَيْتَمِيُّ السَّعْدِيُّ الْـأَنْصَارِيُّ ، شِهَابُ الدِّينِ شَيْخُ الْـإِسْلَامِ ، أَبُو الْعَبَّاسِ : فَقِيهٌ بَاحِثٌ مِصْرِيٌّ ، مَوْلِدُهُ فِي مَـحِلَّةِ أَبِي الْهَيْتَم (مِنْ إِقْلِيمِ الْغَرْبِيَّةِ بِمِصْرَ) وَإِلَيْهَا نِسْبَتُهُ . وَالسَّعْدِيُّ نِسْبَةٌ إِلَىٰ بَنِي سَعْدٍ مِنْ عَرَبِ الشَّرْقِيَّةِ (بِمِصْرَ) تَلَقَّىٰ الْعِلْمَ فِي الْأَزْهَرِ، وَمَاتَ بِمَكَّةَ . لَهُ تَصَانِيفُ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا (مَبْلَغُ الْأَرَبِ فِي فَضَائِلِ الْعَرَبِ - طُ) وَ(الْجَوْهَرُ الْـمُنَظَّمُ - طُ) رِحْلَةٌ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ ، وَ(الصَّوَاعِقُ الْـمُحْرِقَةُ عَلَىٰ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ وَالزَّنْدَقَةِ - طُ) وَ(تُحْفَةُ الْـمُحْتَاجِ لِشَرْحِ الْـمِنْهَاجِ - طُ) فِي فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَ(الْخَيْرَاتُ الْحِسَانُ فِي مَنَاقِبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ - طُ) وَ(الْفَتَاوَىٰ الْهَيْتَمِيَّةُ - طُ) أَرْبَعُ مُجَلَّدَاتٍ ، وَ(شَرْحُ مِشْكَاةِ الْـمَصَابِيحِ لِلتِّبْرِيزِيِّ - خْ) وَ(الْـإِيعَابُ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ - خْ) وَ(الْإِمْدَادُ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ لِلْمَقَّرِيِّ) وَ(شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ - طُ) وَ(نَصِيحَةُ الْـمُلُوكِ) وَ(تَحْرِيرُ الْـمَقَالِ فِي آدَابٍ وَأَحْكَامٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا مُؤَدِّبُو الْأَطْفَالِ - خْ) وَ(أَشْرَفُ الْوَسَائِلِ إِلَىٰ فَهْمِ الشَّمَائِلِ - خْ) وَ(خُلَاصَةُ الْـأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ - خْ) فِي دِمَشْقَ ١٤ وَرَقَةً وَ(الْـمِنَحُ الْـمَكِّيَّةُ - خْ) فِي شَرْحِ هَمْزِيَّةِ الْبُوصِيرِيِّ ، رَأَيْتُهُ فِي مَكْتَبَةِ الْفَاتِيكَانِ (١٥٧٤ عَرَبِيٌّ) وَ(الْـمَنْهَجُ الْقَوِيمُ فِي مَسَائِلِ التَّعْلِيمِ - طُ) شَرْحٌ لِـمُقَدِّمَةِ الْفَقِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ فَضْلٍ الْـحَضْرَمِيِّ . وَ(الدُّرَرُ الزَّاهِرَةُ فِي كَشْفِ بَيَانِ الْآخِرَةِ - خْ) رِسَالَةٌ ، عِنْدِي (ضِمْنَ مَجْمُوعَةٍ) وَ(كَفُّ الرِّعَاعِ عَنِ اسْتِمَاعِ آلَاتِ السَّمَاعِ - طُ) وَ(الزَّوَاجِرُ عَنِ اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ - طُ) وَ(تَحْذِيرُ الثِّقَاتِ مِنْ أَكْلِ الْكُفْتَةِ وَالْقَاتِ - خْ) رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ كُتِبَتْ سَنَةَ ٩٥٠ فِي الرِّبَاطِ (آخِرَ الْـمَجْمُوعِ ٢٢٦٢ كَتَّانِيٌّ) وَ(الْـمِنَحُ الْـمَكِّيَّةُ - طُ) شَرْحٌ لِـهَمْزِيَّةِ الْبُوصِيرِيِّ » اهـ .

الْأَئِمَّةُ الَّذِينَ بَيَّنُوا فَسَادَ أَحْوَالِهِ ، وَكَذِبَ أَقْوَالِهِ ، وَمَنْ أَرَادَ ذَٰلِكَ .. فَعَلَيْهِ بِمُطَالَعَةِ كَلَامِ الْمُجْتَهِدِ الْمُتَّفَقِ عَلَىٰ إِمَامَتِهِ وَجَلَالَتِهِ ، وَبُلُوغِهِ مَرْتَبَةَ الْاجْتِهَادِ .. أَبِي الْحَسَنِ السُّبْكِيِّ (١) ، وَوَلَدِهِ التَّاجِ (٢) ، وَالشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعِزِّ بْنِ

(١) قَالَ الزِّرِكْلِيُّ فِي [الْأَعْلَامِ ٤ / ٣٠٢] :

« تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ

(٦٨٣-٧٥٦هـ = ١٢٨٤-١٣٥٥م)

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِي بْنِ عَلِيِّ بْنِ تَمَّامٍ ، السُّبْكِيُّ ، الْأَنْصَارِيُّ ، الْخَزْرَجِيُّ ، أَبُو الْحَسَنِ ، تَقِيُّ الدِّينِ : شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي عَصْرِهِ ، وَأَحَدُ الْحُفَّاظِ الْمُفَسِّرِينَ الْمُنَاظِرِينَ . وَهُوَ وَالِدُ التَّاجِ السُّبْكِيِّ صَاحِبِ الطَّبَقَاتِ . وُلِدَ فِي سُبْكٍ (مِنْ أَعْمَالِ الْمُنُوفِيَّةِ بِمِصْرَ) ، وَانْتَقَلَ إِلَىٰ الْقَاهِرَةِ ثُمَّ إِلَىٰ الشَّامِ . وَوَلِيَ قَضَاءَ الشَّامِ سَنَةَ ٧٣٩هـ ، وَاعْتَلَّ فَعَادَ إِلَىٰ الْقَاهِرَةِ ، فَتُوُفِّيَ فِيهَا ، مِنْ كُتُبِهِ : (الدُّرُّ النَّظِيمُ) فِي التَّفْسِيرِ ، لَمْ يُكْمِلْهُ ، وَ(مُخْتَصَرُ طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ) ، وَ(إِحْيَاءُ النُّفُوسِ فِي صَنْعَةِ إِلْقَاءِ الدُّرُوسِ) وَ(الْإِغْرِيضُ ، فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ وَالْكُنْيَةِ وَالتَّعْرِيضِ) وَ(التَّمْهِيدُ فِيمَا يَجِبُ فِيهِ التَّحْدِيدُ - طُ) فِي الْمُبَايَعَاتِ وَالْمُقَاسَمَاتِ وَالتَّمْلِيكَاتِ وَغَيْرِهَا ، وَ(السَّيْفُ الصَّقِيلُ - طُ) رَأَيْتُهُ بِخَطِّهِ فِي ٢٥ وَرَقَةً فِي الْمَكْتَبَةِ الْخَالِدِيَّةِ بِالْقُدْسِ ، فِي الرَّدِّ عَلَىٰ قَصِيدَةٍ نُونِيَّةٍ تُسَمَّىٰ (الْكَافِيَةَ) فِي الِاعْتِقَادِ ، مَنْسُوبَةٌ إِلَىٰ ابْنِ الْقَيِّمِ ، وَ(الْمَسَائِلُ الْحَلَبِيَّةُ وَأَجْوِبَتُهَا - خْ) فِي فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَ(السَّيْفُ الْمَسْلُولُ عَلَىٰ مَنْ سَبَّ الرَّسُولَ - خْ) وَ(مَجْمُوعَةُ فَتَاوَىٰ - طُ) وَ(شِفَاءُ السِّقَامِ فِي زِيَارَةِ خَيْرِ الْأَنَامِ - طُ) وَ(الِابْتِهَاجُ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ - خْ) فِقْهٌ . وَرَأَيْتُ (مَجْمُوعَةً - خْ) بِخَطِّهِ فِي مُجَلَّدٍ ضَخْمٍ ، تَشْتَمِلُ عَلَىٰ رَسَائِلَ كَثِيرَةٍ لَهُ ، مِنْهَا : (الْأَدِلَّةُ فِي إِثْبَاتِ الْأَهِلَّةِ) وَ(الِاعْتِبَارُ بِبَقَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ) وَفَتَاوَىٰ ، وَغَيْرُ ذَٰلِكَ . وَرَأَيْتُ مَجْمُوعَةً أُخْرَىٰ كُلُّهَا بِخَطِّهِ (فِي الرِّبَاطِ ٣٠٦ أَوْقَافٌ) تَشْتَمِلُ عَلَىٰ تِسْعِ رَسَائِلَ لَهُ ، مِنْهَا : (الْمُحَاوَرَةُ وَالنَّشَاطُ ، فِي الْمُجَاوَرَةِ وَالرِّبَاطِ) وَ(مُصَمِّي الرُّمَاةِ مِنْ وَقْفِ حَمَاةَ) إِلَخ . وَاسْتَوْفَىٰ ابْنُهُ (تَاجُ الدِّينِ) أَسْمَاءَ كُتُبِهِ ، وَأَوْرَدَ مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ فِي وَصْفِ أَخْلَاقِهِ وَسِعَةِ عِلْمِهِ» اهـ .

(٢) قَالَ الزِّرِكْلِيُّ فِي [الْأَعْلَامِ ٤ / ١٨٤ ، ١٨٥] :

« تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ =

جَمَاعَةَ (١)، وَأَهْلِ عَصْرِهِمْ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ.

= (٧٢٧ - ٧٧١ هـ = ١٣٢٧ - ١٣٧٠ م)

عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي السُّبْكِيُّ، أَبُو نَصْرٍ: قَاضِي الْقُضَاةِ، الْمُؤَرِّخُ، الْبَاحِثُ. وُلِدَ فِي الْقَاهِرَةِ، وَانْتَقَلَ إِلَىٰ دِمَشْقَ مَعَ وَالِدِهِ، فَسَكَنَهَا وَتُوُفِّيَ بِهَا. نِسْبَتُهُ إِلَىٰ سُبْكٍ (مِنْ أَعْمَالِ الْمُنُوفِيَّةِ بِمِصْرَ) وَكَانَ طَلْقَ اللِّسَانِ، قَوِيَّ الْحُجَّةِ، اِنْتَهَىٰ إِلَيْهِ قَضَاءُ الْقُضَاةِ فِي الشَّامِ. وَعُزِلَ، وَتَعَصَّبَ عَلَيْهِ شُيُوخُ عَصْرِهِ فَاتَّهَمُوهُ بِالْكُفْرِ وَاسْتِحْلَالِ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَتَوْا بِهِ مُقَيَّدًا مَغْلُولًا مِنَ الشَّامِ إِلَىٰ مِصْرَ. ثُمَّ أُفْرِجَ عَنْهُ، وَعَادَ إِلَىٰ دِمَشْقَ، فَتُوُفِّيَ بِالطَّاعُونِ. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: جَرَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْمِحَنِ وَالشَّدَائِدِ مَا لَمْ يَجْرِ عَلَىٰ قَاضٍ مِثْلِهِ.

مِنْ تَصَانِيفِهِ: (طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ - ط) سِتَّةُ أَجْزَاءٍ، وَ(مُعِيدُ النِّعَمِ وَمُبِيدُ النِّقَمِ - ط) وَ(جَمْعُ الْجَوَامِعِ - ط) فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، وَ(مَنْعُ الْمَوَانِعِ - ط) تَعْلِيقٌ عَلَىٰ جَمْعِ الْجَوَامِعِ، وَ(تَوْشِيحُ التَّصْحِيحِ - خ) فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، وَ(تَرْشِيحُ التَّوْشِيحِ وَتَرْجِيحُ التَّصْحِيحِ - خ) فِي فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ، وَ(الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ - خ) فِقْهٌ، وَ(الطَّبَقَاتُ الْوُسْطَىٰ - خ) وَلَهُ نَظْمٌ جَيِّدٌ، أَوْرَدَ الصَّفَدِيُّ بَعْضَهُ فِي مُرَاسَلَاتٍ دَارَتْ بَيْنَهُمَا» اهـ.

(١) قَالَ الزِّرِكْلِيُّ فِي [الْأَعْلَامِ ٤ / ٢٦]:

اِبْنُ جَمَاعَةَ

(٦٩٤ - ٧٦٧ هـ = ١٢٩٤ - ١٣٦٦ م)

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، اِبْنُ جَمَاعَةَ الْكِنَانِيُّ، الْحَمَوِيُّ الْأَصْلِ، الدِمَشْقِيُّ الْمَوْلِدِ، ثُمَّ الْمِصْرِيُّ، عِزُّ الدِّينِ: الْحَافِظُ، قَاضِي الْقُضَاةِ. وَلِيَ قَضَاءَ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ سَنَةَ ٧٣٩ هـ، وَجَاوَرَ بِالْحِجَازِ، فَمَاتَ بِمَكَّةَ. مِنْ كُتُبِهِ: (هِدَايَةُ السَّالِكِ إِلَىٰ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْمَنَاسِكِ - خ) وَ(الْمَنَاسِكُ الصُّغْرَىٰ) وَ(تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ) وَ(مُخْتَصَرٌ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ - خ) وَ(التُّسَاعِيَّاتُ - خ) فِي الْحَدِيثِ، وَ(نُزْهَةُ الْأَلْبَابِ فِيمَا لَا يُوجَدُ فِي كِتَابٍ - خ) مُخْتَصَرٌ، فِي الْمُجُونِ، وَ(أُنْسُ الْمُحَاضَرَةِ بِمَا يُسْتَحْسَنُ فِي الْمُذَاكَرَةِ - خ) مُجَلَّدٌ ضَخْمٌ، كُلُّهُ بِخَطِّهِ، رَأَيْتُهُ فِي مَغْنِسْيَا (الرَّقْمُ ٥٢٨٦) أَنْجَزَهُ سَنَةَ ٧٦٢ فِي نِهَايَتِهِ: آخِرُ الْمُجَلَّدَةِ ...» اهـ.

(كَانَ يَعْتَرِضُ عَلَىٰ الْأَكَابِرِ ، حَتَّىٰ اعْتَرَضَ عَلَىٰ مِثْلِ)[١] عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ فَقَالَ - فِيمَا نُقِلَ عَنْهُ - : إِنَّ عُمَرَ لَهُ غَلَطَاتٌ وَبَلِيَّاتٌ وَأَيُّ بَلِيَّاتٍ ! [٢] ، وَإِنَّ عَلِيًّا أَخْطَأَ فِي أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ مَكَانٍ .

وَالْحَاصِلُ : أَنَّهُ لَا يُقَامُ لِكَلَامِهِ وَزْنٌ ، بَلْ يُرْمَىٰ فِي كُلِّ سَهْلٍ وَحَزْنٍ ، فَيُعْتَقَدُ فِيهِ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ ، جَاهِلٌ غَالٍ ؛ عَامَلَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِعَدْلِهِ ، وَأَجَارَنَا مِنْ مِثْلِ طَرِيقَتِهِ وَعَقِيدَتِهِ وَفِعْلِهِ ، آمِينَ .

وَبِسَبَبِ ذَٰلِكَ .. تَمَالَأَ [٣] عَلَيْهِ أَهْلُ عَصْرِهِ ، فَفَسَّقُوهُ وَبَدَّعُوهُ ، بَلْ كَفَّرَهُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ .

---

(١) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ مَكْتُوبٌ فِي [الْفَتَاوَىٰ الْحَدِيثِيَّةِ] هَٰكَذَا :
« وَلَمْ يُقْصِرِ اعْتِرَاضَهُ عَلَىٰ مُتَأَخِّرِي الصُّوفِيَّةِ ، بَلِ اعْتَرَضَ عَلَىٰ مِثْلِ ... » إِلَخ .

(٢) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ شَارِحُ الرِّسَالَةِ هُنَا فِي الْهَامِشِ :
« قَوْلُهُ : (أَيُّ بَلِيَّاتٍ) .. قَالَ فِي (الْمُغْنِي اللَّبِيبِ) عِنْدَ بَيَانِ الْأَوْجُهِ الَّتِي يَأْتِي عَلَيْهَا كَلِمَةُ (أَيٌّ) :
(وَالرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ دَالَّةً عَلَىٰ صِفَةِ الْكَمَالِ ، فَتَقَعُ صِفَةً لِلنَّكِرَةِ ، نَحْوُ : " زَيْدٌ رَجُلٌ أَيُّ رَجُلٍ " أَيْ : كَامِلٌ فِي صِفَاتِ الرِّجَالِ .
وَحَالٌ لِلْمَعْرِفَةِ : كَـ " مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ أَيَّ رَجُلٍ ") اِنْتَهَىٰ .
وَقَالَ الرَّضِيُّ فِي [بَحْثِ الْمَوْصُولِ] عِنْدَ ذِكْرِ (أَيٍّ) : « وَإِذَا أُرِيدَ بِهِ الْمُؤَنَّثُ .. جَازَ إِلْحَاقُ التَّاءِ بِهِ ، مَوْصُولًا كَانَ أَوِ اسْتِفْهَامًا أَوْ غَيْرَهُمَا ، نَحْوُ : " أَيَّهُنَّ لَقِيتَ؟ " وَ" أَيَّتَهُنَّ لَقِيتَ؟ " .
قَالَ الْأَنْدَلُسِيُّ : التَّأْنِيثُ فِيهِ شَاذٌّ ، كَمَا شَذَّ فِي " كُلَّتُهُنَّ " وَ" خَيْرَةُ النَّاسِ " وَ" شَرَّةُ النَّاسِ " اِنْتَهَىٰ .
وَقَدْ وَرَدَتْ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ : " أَيُّمَا امْرَأَةٍ " ، وَكَذَٰلِكَ : " أَيُّ أَمَةٍ " ، وَ" أَيُّمَا قَرْيَةٍ " وَنَحْوُهَا » .
اِنْتَهَىٰ مَا فِي الْهَامِشِ .

(٣) قَالَ الشَّارِحُ فِي الْهَامِشِ : « (تَمَالَؤُوا عَلَيْهِ) : اِجْتَمَعُوا . كَذَا فِي الْقَامُوسِ » اِهـ .

وَاعْلَمْ أَنَّهُ خَالَفَ النَّاسَ فِي مَسَائِلَ نَبَّهَ عَلَيْهَا التَّاجُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَمِمَّا خَرَقَ فِيهِ الْإِجْمَاعَ :

١- قَوْلُهُ فِي يَمِينِ الطَّلَاقِ : « إِنَّهُ لَا يَقَعُ ، بَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ » ؛ وَلَمْ يَقُلْ بِالْكَفَّارَةِ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَهُ ! .

٢- وَإِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا تُرِكَتْ عَمْدًا .. لَا يَجِبُ قَضَاؤُهَا .

٣- وَإِنَّ الْمُكُوسَ [1] حَلَالٌ لِمَنْ أَقْطَعَهَا .

٤- وَإِنَّ الْجُنُبَ يُصَلِّي تَطَوُّعَهُ بِاللَّيْلِ وَلَا يُؤَخِّرُهُ إِلَىٰ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ الْفَجْرِ ،

---

(١) قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ فِي [غَرِيبِ الْحَدِيثِ ١/ ٢١٩] :

«﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف : ٢٠] وَإِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ (الْمَكْسَ) وَمَا يَأْخُذُهُ الْوُلَاةُ بِاسْمِ الْعُشْرِ ، وَيَتَأَوَّلُونَ فِيهِ مَعْنَىٰ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ ، وَهُوَ مَكْسٌ وَظُلْمٌ ، وَقَدْ قَالَ : (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ) ... وَأَصْلُ الْمَكْسِ : النُّقْصَانُ » اهـ .

وَقُلْتُ أَنَا الْمُحَقِّقُ : حَدِيثُ : (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ٣/ ١٣٣ ، وَأَحْمَدُ ٤/ ١٤٣ ، ١٥٠ وَغَيْرُهُمَا .

وَقَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ عَنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ فِي [مُسْنَدِ أَحْمَدَ ٢٨ / ٥٢٦] :

« حَسَنٌ لِغَيْرِهِ ، وَهَٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ مُدَلِّسٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ بِالْعَنْعَنَةِ ، وَبَاقِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ .

وَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٩٣٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٦٦٦) ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي "فُتُوحُ مِصْرَ" ص٢٩٣، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٣٣٣) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحُ مَعَانِي الْآثَارِ" ٢/ ٣١ ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرُ" ١٧/ (٨٧٩) وَ (٨٨٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، بِهِ . وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ (١٧٣٥٤) .

وَفِي الْبَابِ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ، بِلَفْظِ: "صَاحِبُ الْمَكْسِ فِي النَّارِ"، وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ (١٧٠٠١) ، وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهِيعَةَ وَهُوَ سَيِّءُ الْحِفْظِ، لَكِنْ رَوَاهُ عَنْهُ هُنَاكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَقَدْ مَشَّىٰ رِوَايَتَهُ =

وَإِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ .

٥- وَشَرْطُ الْوَاقِفِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ .

وَمِثَالُ ذَٰلِكَ مِنْ مَسَائِلِ الْـأُصُولِ [١] :

١- قَوْلُهُ : « إِنَّ اللَّٰهَ تَعَالَىٰ مَـحَلٌّ لِلْحَوَادِثِ » . تَعَالَىٰ اللَّٰهُ عَنْ ذَٰلِكَ .

٢- وَإِنَّـهُ مُـرَكَّبٌ .

٣- وَإِنَّ الْقُرْءَانَ مُـحْدَثٌ فِي ذَاتِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ .

٤- وَإِنَّ الْعَالَـمَ قَدِيمٌ بِالنَّوْعِ .

وَمِنْهَا :

٥- قَوْلُهُ بِالْـجِسْمِيَّةِ ، وَالْـجِهَةِ ، وَالِـانْتِقَالِ ، وَإِنَّهُ بِقَدْرِ الْعَرْشِ ، لَـا أَصْغَرُ وَلَـا أَكْبَرُ .

تَعَالَـىٰ اللَّٰـهُ عَـنْ هَـٰذَا الْـإِقْـرَارِ الْـقَـبِـيـحِ ، وَالْـكُـفْـرِ

= عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَآهَا صَالِـحَةً .

قَالَ السِّنْدِيُّ : قَوْلُهُ : "يَعْنِي : الْعَشَّارُ"، أَيِ : الَّذِي يَأْخُذُ مِنَ الْـمُسْلِمِينَ عُشْرَ أَمْوَالِـهِمْ فِي الزَّكَاةِ ، وَلَعَلَّ الْـمَعْنَىٰ لَـا يَسْتَحِقُّ الدُّخُولَ ابْتِدَاءً . اهـ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ" ٧/ ١٦:

الْـمَكْسُ: هُوَ النُّقْصَانُ ، فَإِذَا كَانَ الْعَامِلُ فِي الصَّدَقَاتِ يَنْتَقِصُ مِنْ حُقُوقِ الْـمَسَاكِينِ وَلَـا يُعْطِيهِمْ إِيَّاهَا بِالتَّمَـامِ .. فَهُوَ حِينَئِذٍ صَاحِبُ مَكْسٍ يُـخَافُ عَلَيْهِ الْـإِثْمُ وَالْعُقُوبَةُ ، وَاللَّٰهُ أَعْلَمُ » اِهـ .

(١) أَيِ الْعَقِيدَةِ .

الْبَوَاحِ [(١)] الصَّرِيحِ .

٦- وَقَالَ : إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ غَيْرُ مَعْصُومِينَ .

٧- وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا جَاهَ لَهُ ، وَلَا يُتَوَسَّلُ بِهِ ، وَإِنْشَاءُ السَّفَرِ إِلَيْهِ بِسَبَبِ الزِّيَارَةِ مَعْصِيَةٌ ، لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِيهِ .

٨- وَإِنَّ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ لَمْ تُبَدَّلْ أَلْفَاظُهُمَا ، وَإِنَّمَا بُدِّلَتْ مَعَانِيهِمَا .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : وَمَنْ نَظَرَ إِلَىٰ كُتُبِهِ .. لَمْ يَنْسُبْ إِلَيْهِ أَكْثَرَ هَٰذِهِ الْمَسَائِلِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَائِلٌ بِـ(الْجِهَةِ) ، لَهُ فِي إِثْبَاتِهَا جُزْءٌ ، وَيَلْزَمُ أَهْلَ هَٰذَا الْمَذْهَبِ الْجِسْمِيَّةُ ، وَالْمُحَاذَاةُ ، وَالِاسْتِقْرَارُ ؛ فَلَعَلَّهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ كَانَ يُصَرِّحُ بِتِلْكَ اللَّوَازِمِ فَنُسِبَتْ إِلَيْهِ ؛ وَمَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ .. إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ الْمُتَّفَقِ عَلَىٰ جَلَالَتِهِ وَإِمَامَتِهِ وَدِيَانَتِهِ ، وَأَنَّهُ الثِّقَةُ الْعَدْلُ الْمُرْتَضَىٰ الْمُحَقِّقُ الْمُدَقِّقُ [(٢)] ، وَمَزِيدِ احْتِيَاطٍ وَتَحَرٍّ ، سِيَّمَا إِنْ يَنْسُبْ إِلَىٰ مُسْلِمٍ مَا يَقْتَضِي كُفْرَهُ وَرِدَّتَهُ وَضَلَالَهُ وَإِهْدَارَ دَمِهِ .

فَإِنْ صَحَّ عَنْهُ مُكَفِّرٌ أَوْ مُبَدِّعٌ .. يُعَامِلْهُ اللَّهُ بِعَدْلِهِ ، وَإِلَّا يَغْفِرْ لَنَا وَلَهُ » .

اِنْتَهَىٰ كَلَامُ ابْنِ حَجَرٍ بِاخْتِصَارٍ كَثِيرٍ ، وَبِبَعْضِ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ .

---

(١) قَالَ الشَّارِحُ فِي الْهَامِشِ : « (بَاحَ) : ظَهَرَ . وَبِسِرِّهِ : أَظْهَرَهُ . وَأَمَرَهُ بِمَعْصِيَةٍ بَوَاحًا : ظَاهِرًا مَكْشُوفًا . كَذَا فِي الْقَامُوسِ » اهـ .

قُلْتُ : اُنْظُرِ [الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ] لِلْفَيْرُوزَآبَادِي [١/ ٢١٤ - فَصْلُ الْبَاءِ] .

(٢) قَالَ الشَّارِحُ فِي الْهَامِشِ : « فَلَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا ثَبَتَ وَتَحَقَّقَ » اهـ .

وَهَٰذِهِ الْجُمْلَةُ مَذْكُورَةٌ فِي أَصْلِ [الْفَتَاوَىٰ الْحَدِيثِيَّةِ] بَعْدَ كَلِمَةِ (الْمُدَقِّقُ) لَٰكِنْ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ ، وَتَقُولُ الْعِبَارَةُ : « فَلَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا عَنْ تَثَبُّتٍ وَتَحَقُّقٍ » اهـ .

وَقَالَ فِيهَا أَيْضًا ، فِي [الْـمَسْأَلَةِ الْـحَادِيَةَ عَشَرَ وَمِائَتَيْنِ] :

« عَقِيدَةُ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ﷺ مُوَافِقَةٌ لِعَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، مِنَ الْمُبَالَغَةِ التَّامَّةِ فِي تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَىٰ مِنَ الْجِهَةِ ، وَالْجِسْمِيَّةِ ، وَسَائِرِ سِمَاتِ النَّقْصِ ؛ وَمَا اشْتَهَرَ بَيْنَ الْجَهَلَةِ الْمَنْسُوبِينَ إِلَىٰ هَٰذَا الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ مِنْ أَنَّهُ قَائِلٌ بِشَيْءٍ مِنَ الْجِهَةِ .. فَكَذِبٌ وَبُهْتَانٌ وَافْتِرَاءٌ عَلَيْهِ ، بَيَّنَهُ الْحَافِظُ الْحُجَّةُ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ مِنْ أَئِمَّةِ مَذْهَبِهِ ؛ فَاعْلَمْ ذَٰلِكَ ، فَإِنَّهُ مُهِمٌّ ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُصْغِيَ إِلَىٰ مَا كَتَبَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَتِلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ وَغَيْرُهُمَا مِمَّنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ ، وَأَضَلَّهُ اللَّٰهُ ، وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً ، فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّٰهِ ؟! ؛ وَكَيْفَ تَجَاوَزَ هَٰؤُلَاءِ الْمُلْحِدُونَ الْحُدُودَ ؟! ، وَظَنُّوا بِذَٰلِكَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ هُدًىٰ مِنْ رَبِّهِمْ وَلَيْسُوا بِذَٰلِكَ ، بَلْ هُمْ عَلَىٰ أَسْوَإِ الضَّلَالِ ، وَأَقْبَحِ الْخِصَالِ ، وَأَبْلَغِ الْمَقْتِ وَالْخُسْرَانِ ، وَأَنْهَىٰ الْكَذِبِ وَالْبُهْتَانِ ؛ فَخَذَلَ اللَّٰهُ مُتَّبِعِيهِمْ ، وَطَهَّرَ الْأَرْضَ مِنْ أَمْثَالِهِمْ » . اِنْتَهَىٰ مُلَخَّصًا .

❋ ❋ ❋

وَذَكَرَ الصَّفَدِيُّ فِي تَارِيخِ [أَعْيَانُ الْعَصْرِ] فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ مَا مُلَخَّصُهُ :

« الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ تَقِيُّ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ :

الشَّهِيرُ بِـ (ابْنِ تَيْمِيَّةَ) ، سَمِعَ مِنْ خَلْقٍ كَثِيرٍ ، وَقَرَأَ بِنَفْسِهِ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ ، وَصَارَ مِنْ أَئِمَّةِ النَّقْدِ ، وَمِنْ عُلَمَاءِ الْأَثَرِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ الْفِقْهِ وَتَمَذْهَبَ لِلْإِمَامِ

أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ فِي مَذْهَبِهِ أَنْبَهَ مِنْهُ وَأَنْبَلَ .

مَوْلِدُهُ بِـ (حَرَّانَ) سَنَةَ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ وَسِتِّمِائَةٍ ، وَتَحَوَّلَ بِهِ أَبُوهُ مِنْهَا إِلَىٰ دِمَشْقَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَسِتِّمِائَةٍ .

وَ (تَيْمِيَّةُ) لَقَبُ جَدِّهِ الْأَعْلَىٰ .

كَانَ فِي الْعُلُومِ بَحْرًا يَتَمَوَّجُ ، وَسَهْمًا يَنْفُذُ عَلَىٰ السَّوَاءِ لَا يَتَعَوَّجُ ، إِلَّا أَنَّهُ انْفَرَدَ بِمَسَائِلَ غَرِيبَةٍ ، وَرَجَّحَ فِيهَا أَقْوَالًا ضَعِيفَةً ، عِنْدَ الْجُمْهُورِ مَعِيبَةٌ ، وَمَا دَمَّرَ [١] عَلَيْهِ شَيْءٌ كَمَسْأَلَةِ الزِّيَارَةِ ، وَلَا شَنَّ [٢] عَلَيْهِ مِثْلُهَا إِغَارَةً ، وَبِسَبَبِ ذَٰلِكَ اعْتُقِلَ فِي قَلْعَةِ دِمَشْقَ إِلَىٰ أَنْ مَاتَ فِيهَا ، وَكَانَ قَدْ ضَيَّعَ زَمَانَهُ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ النَّصَارَىٰ وَالرَّافِضَةِ وَمَنْ عَانَدَ الدِّينَ وَنَاقَضَهُ ، وَلَوْ تَصَدَّىٰ لِشَرْحِ الْبُخَارِيِّ أَوْ لِتَفْسِيرِ [٣] الْقُرْءَانِ الْعَظِيمِ .. لَقَلَّدَ أَعْنَاقَ أَهْلِ الْعُلُومِ بَدْرُ كَلَامِهِ النَّظِيمِ .

وَفِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ دَخَلَ عَلَىٰ مَحْمُودٍ غَازَانَ وَكَلَّمَهُ بِكَلَامٍ فِيهِ غِلْظَةٌ .

(١، ٢) قَالَ الشَّارِحُ فِي الْهَامِشِ : « قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الدَّمَارُ : الْهَلَاكُ ، يُقَالُ : (دَمَّرَهُ تَدْمِيرًا) ، وَ (دَمَّرَ عَلَيْهِ) بِمَعْنًىٰ » .

وَقَالَ أَيْضًا : « (شَنَّ الْمَاءَ عَلَىٰ التُّرَابِ) : فَرَّقَهُ عَلَيْهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : (شَنَّ عَلِيهِمُ الْغَارَةَ ، وَأَشَنَّ) : إِذَا فَرَّقَهَا عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ وَجْهٍ » .

وَفِي الْقَامُوسِ : « (شَنَّ الْمَاءَ عَلَىٰ الشَّرَابِ) : فَرَّقَهُ . وَ (الْغَارَةَ عَلَيْهِمْ) : صَبَّهَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ . كَـ (أَشَنَّهَا) » اهـ .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ : (أَوِ التَّفْسِيرِ) . وَمَا أَثْبَتُّهُ هُوَ الْمَوْجُودُ فِي [أَعْيَانُ الْعَصْرِ] .

وَقَامَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ كَلَامَهُ فِي الصِّفَاتِ ، وَأَخَذُوا فَتْوَاهُ (الْحَمَوِيَّةَ) وَرَدُّوا عَلَيْهِ ، وَنُودِيَ فِي دِمَشْقَ بِإِبْطَالِ (الْعَقِيدَةِ الْحَمَوِيَّةِ). ثُمَّ طُلِبَ إِلَىٰ مِصْرَ وَحُبِسَ ، ثُمَّ نُقِلَ إِلَىٰ أَسْكَنْدَرِيَّةَ فِي صَفَرَ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِمِائَةٍ ثُمَّ حُبِسَ ، وَأُخْرِجَ فِي مِصْرَ وَدِمَشْقَ إِلَىٰ أَنْ حُبِسَ - لِأَجْلِ مَسْأَلَةِ الزِّيَارَةِ - فِي قَلْعَةِ دِمَشْقَ ، وَمَاتَ بِهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ »(١).

* * *

(١) إِلَىٰ هُنَا انْتَهَىٰ نَقْلُ الشَّارِحِ لِكَلَامِ الصَّفَدِيِّ مِنْ كِتَابِهِ [أَعْيَانُ الْعَصْرِ وَأَعْوَانُ النَّصْرِ : ١/ ٢٣٤].

قَـالَ :

وَعَزْوُهَا إِلَىٰ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

أَقُولُ : هُوَ رضي الله عنه إِمَامُ الْأَئِمَّةِ ، وَمُقْتَدَىٰ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ نِسْبَةَ هَـٰذَا الْقَوْلِ إِلَيْهِ لِلتَّرْوِيجِ .. كَذِبٌ لَا أَصْلَ لَهُ ، لِأَنَّ أَقْوَالَهُ مَضْبُوطَةٌ مَنْقُولَةٌ فِي الْكُتُبِ الْمُدَوَّنَةِ فِي مَذْهَبِهِ ، وَأَصْحَابُهُ أَعْرَفُ بِأَقْوَالِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَهُمْ قَدْ صَرَّحُوا فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ خِلَافَ ذَٰلِكَ :

قَالَ فِي كِتَابِ [الْإِقْنَاعِ] - **وَهُوَ كِتَابٌ مُعْتَبَرٌ فِي فُرُوعِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَعَلَيْهِ اعْتِمَادُ الْعُلَمَاءِ مِنْ حَنَابِلَةِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ فِي هَـٰذَا الزَّمَانِ** - فِي **(بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ)** :

« وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ تَهَاوُنًا .. فَإِنْ عَزَمَ عَلَىٰ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ [١] أَبَدًا .. أُسْتُتِيبَ عَارِفٌ وُجُوبًا ، كَالْمُرْتَدِّ ؛ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا .. عُرِّفَ [٢] ، فَإِنْ أَصَرَّ [٣] .. قُتِلَ حَدًّا ، وَلَمْ يُكَفَّرْ إِلَّا بِالصَّلَاةِ إِذَا دُعِيَ إِلَيْهَا وَامْتَنَعَ ، أَوْ

---

(١) قَالَ الشَّارِحُ فِي الْهَامِشِ : « **قَوْلُهُ :** (فَإِنْ عَزَمَ عَلَىٰ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ) .. قَيَّدَ الْمَسْأَلَةَ بِذَٰلِكَ ، فَإِنَّ التَّارِكَ إِذَا لَمْ يَعْزِمْ عَلَىٰ هَـٰذَا ، بَلْ تَابَ وَعَادَ إِلَىٰ فِعْلِ مَا تَرَكَهُ مِنَ الْعِبَادَةِ .. فَلَا اسْتِتَابَةَ وَلَا تَعْرِيفَ وَلَا مَا بَعْدَهُمَا مِنَ الْقَتْلِ ، عَلَىٰ تَقْدِيرِ الْإِصْرَارِ » اهـ .

(٢) قَالَ الشَّارِحُ فِي الْهَامِشِ : « **قَوْلُهُ :** (وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا .. عُرِّفَ) .. فَبَعْدَ التَّعْرِيفِ يَصِيرُ عَارِفًا ، فَإِنْ بَقِيَ عَلَىٰ عَزْمِهِ السَّابِقِ .. أُسْتُتِيبَ كَمَا ذُكِرَ » اهـ .

(٣) قَالَ الشَّارِحُ فِي الْهَامِشِ : « **وَقَوْلُهُ :** (فَإِنْ أَصَرَّ) .. الْإِصْرَارُ لَا يَتَأَتَّىٰ إِلَّا بَعْدَ الِاسْتِتَابَةِ ، فَهُوَ شَيْءٌ وَرَاءَ مَا ذُكِرَ مِنَ الْعَزْمِ ، فَإِنَّ الْعَزْمَ الْمَذْكُورَ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ الِاسْتِتَابَةِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ » اهـ .

بِشَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ .. فَيُقْتَلُ كُفْرًا [(١)] » اِنْتَهَىٰ .

وَفِي [الْإِقْنَاعِ] أَيْضًا فِي (كِتَابِ الصَّلَاةِ) :

« فَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا وَكَسَلًا .. دَعَاهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ إِلَىٰ فِعْلِهَا ، فَإِنْ أَبَىٰ حَتَّىٰ تَضَايَقَ وَقْتُ الَّتِي بَعْدَهَا .. وَجَبَ قَتْلُهُ ، وَلَا يُقْتَلُ حَتَّىٰ يُسْتَتَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَمُرْتَدٍّ ، نَصًّا ، فَإِنْ تَابَ بِفِعْلِهَا .. وَإِلَّا قُتِلَ بِضَرْبِ عُنُقِهِ ، لِكُفْرِهِ ، وَحَيْثُ كُفِّرَ .. فَلَا يَرِقُّ وَلَا يُسْبَىٰ لَهُ أَهْلٌ وَلَا وَلَدٌ ؛ وَلَا قَتْلَ وَلَا تَكْفِيرَ قَبْلَ الدُّعَاءِ » اِنْتَهَىٰ .

وَفِي [التَّنْقِيحُ الْمُشْبِعُ فِي تَحْرِيرِ أَحْكَامِ الْمُقْنِعِ] عَلَىٰ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَيْضًا ، فِي (بَابُ الْمُرْتَدِّ) :

« وَإِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ تَهَاوُنًا .. لَمْ يُكَفَّرْ إِلَّا بِالصَّلَاةِ إِذَا دُعِيَ إِلَيْهَا وَامْتَنَعَ ، أَوْ بِشَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ ، وَيُقَدَّمُ وَيُسْتَتَابُ ، كَمُرْتَدٍّ ، فَإِنْ أَصَرَّ .. كَفَرَ ، وَيُقْتَلُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ حَدًّا » اِنْتَهَىٰ .

وَفِيهِ فِي (كِتَابِ الصَّلَاةِ) :

« وَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا أَوْ كَسَلًا .. دَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ ، وَلَا يُقْتَلُ حَتَّىٰ يُسْتَتَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، كَمُرْتَدٍّ ، نَصًّا ، فَإِنْ تَابَ بِفِعْلِهَا .. وَإِلَّا قُتِلَ بِضَرْبِ عُنُقِهِ ، لِكُفْرِهِ » اِنْتَهَىٰ .

فَانْظُرْ كَيْفَ لَمْ يَحْكُمُوا بِكُفْرِهِ لِمُجَرَّدِ التَّهَاوُنِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ

(١) قَالَ الشَّارِحُ فِي الْهَامِشِ : « وَقَوْلُهُ : (فَيُقْتَلُ كُفْرًا) .. أَيْ : بَعْدَ الِاسْتِتَابَةِ ، عَلَىٰ مَا بَيَّنَ بَعْدَ ذَٰلِكَ كَمَا تَرَىٰ » اهـ .

الْعِبَادَاتِ ، وَحَكَمُوا بِسَبَبِ الْإِصْرَارِ عَلَىٰ التَّرْكِ بَعْدَ دُعَاءِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ فَقَطْ .

وَفِي [غُرَرُ الْأَذْكَارِ شَرْحُ دُرَرِ الْبِحَارِ] الْجَامِعِ لِلْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ .. ذَكَرَ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ﷺ قَوْلَيْنِ فِي وَقْتِ تَرْكِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الِاسْتِتَابَةِ :

أَحَدُهُمَا : الْقَتْلُ حَدًّا .

وَالْآخَرُ : الْقَتْلُ كُفْرًا .

ثُمَّ ذَكَرَ مُوَافَقَةَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لَهُ فِي قَوْلَيْهِ مَعًا ؛ فَعَلَىٰ هَـٰذَا .. يَكُونُ إِكْفَارُ الْمُصِرِّ عَلَىٰ تَرْكِ الصَّلَاةِ أَحَدَ قَوْلَيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ .

وَأَمَّا فِي قَوْلِهِ الْآخَرِ .. فَالصَّلَاةُ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ ، فَلَا تَكْفِيرَ فِي الْإِصْرَارِ عَلَىٰ تَرْكِ عِبَادَةٍ أَصْلًا .

❋ ❋ ❋

قَالَ :

وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهَا بِظَوَاهِرِ النُّصُوصِ وَفِعْلِ الصَّحَابَةِ ، رُضْوَانُ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ جَمِيعِ الْآلِ وَالْأَصْحَابِ

أَقُولُ : الْمُرَادُ مِنَ (**النُّصُوصِ**) : الْآيَاتُ وَحَدِيثُ عُبَادَةَ ﷺ [1] .

وَمِنْ (**فِعْلِ الصَّحَابَةِ**) : مُقَاتَلَةُ الصِّدِّيقِ وَمَنْ مَعَهُ ، رُضْوَانُ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

---

(١) كَتَبَهَا فِي الْمَخْطُوطِ : (رضِ) اخْتِصَارًا ، وَلَٰكِنِّي أَتْمَمْتُهَا كَمَا تَرَىٰ .

وَقَدْ ذَكَرُوا مِنَ الْآيَاتِ : آيَتَيْ لُقْمَانَ وَالسَّجْدَةِ ، ثُمَّ قَالُوا : « **وَغَيْرُهُمَا** » ، إِشَارَةً إِلَىٰ آيَاتٍ أُخَرَ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي [النِّسَاءِ : ٥٧ ، ١٢٢] فِي مَوْضِعَيْنِ : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾ ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِي سُورَةِ [الْبُرُوجِ : ١١] ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾ .

وَاكْتَفَوْا مِنَ الْأَحَادِيثِ بِحَدِيثِ عُبَادَةَ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ فِي أَنَّ الْجَزَاءَ الْأُخْرَوِيَّ مُتَرَتِّبٌ عَلَى الْعَمَلِ كَثِيرَةٌ ، لَكِنَّهَا لَا تَصْلُحُ دَلِيلًا لِمُدَّعَاهُمْ ، كَمَا سَتَعْرِفُهُ مِنَ الْأَجْوِبَةِ ، وَلِظُهُورِ فَسَادِ الِاسْتِدْلَالِ عَلَىٰ كَوْنِ الْعَمَلِ جُزْءًا مِنَ الْإِيمَانِ بِالنُّصُوصِ الْمَذْكُورَةِ .. لَمْ أَرَ مَنْ أَوْرَدَهَا فِي كُتُبِ الْكَلَامِ فِي أَثْنَاءِ أَدِلَّةِ الْقَائِلِينَ بِجُزْئِيَّةِ الْعَمَلِ مِنَ الْإِيمَانِ ، بَلْ ذَكَرُوا أَدِلَّةً أُخْرَىٰ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ وَافِيَةٍ لِلْمُرَادِ ، خَارِجَةً عَنْ مَنَاهِجِ الصِّدْقِ وَالسَّدَادِ .

* * *

قَالَ :

مِنْهَا الْآيَاتُ الَّتِي عُلِّقَ فِيهَا دُخُولُ الْجَنَّةِ بِالْعَمَلِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلنَّعِيمِ ۝٨ ﴾ [لقمان : ٨] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ أَمَّا

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْمَأْوَىٰ نُزُلًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ [السجدة : ١٩] ، وَغَيْرُهُمَا .

أَقُولُ : لَا بُدَّ أَوَّلًا مِنْ تَحْرِيرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ ، حَتَّىٰ يَتَوَارَدَ النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ عَلَىٰ مَحَلٍّ وَاحِدٍ ، فَيَتَّضِحَ أَنَّ مَا اسْتَدَلُّوا بِهَا مِنَ الْآيَاتِ .. هَلْ تَدُلُّ عَلَىٰ إِثْبَاتِ مَا نَفَيْنَاهُ ، أَوْ نَفْيِ مَا أَثْبَتْنَاهُ ؟ .

فَاعْلَمْ : أَنَّهُ لَا نِزَاعَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَنَّ اللَّٰهَ تَعَالَىٰ جَعَلَ الْعَمَلَ بِمُوجِبِ الشَّرْعِ سَبَبًا لِلْوُصُولِ إِلَىٰ مَا أُعِدَّ لِأَجْلِهِ مِنْ نَعِيمِ الْجِنَانِ ؛ وَجَعَلَ تَرْكَهُ - كُلًّا أَوْ بَعْضًا - سَبَبًا لِمُقَاسَاةِ شَدَائِدِ النِّيرَانِ ، عَلَىٰ وَفْقِ مَا جَعَلَ سَائِرَ الْمُسَبَّبَاتِ مُتَرَتِّبَةً عَلَىٰ أَسْبَابِهَا الْعَادِيَّةِ ، وَأَمَرَ عِبَادَهُ بِتَسَبُّبِ الْأَسْبَابِ .

قَالَ فِي [شَرْحِ الْمَقَاصِدِ] : فِي (مَبْحَثِ الثَّوَابِ) :

« فَصْلٌ : وَالْعِقَابُ عَدْلٌ ؛ وَمَعْنَىٰ كَوْنِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ غَيْرَ مُسْتَحَقٍّ .. أَنَّهُ لَيْسَ حَقًّا لَازِمًا [١] يَقْبُحُ تَرْكُهُ .

وَأَمَّا الِاسْتِحْقَاقُ بِمَعْنَىٰ تَرَتُّبِهِمَا عَلَىٰ الْأَفْعَالِ وَالتُّرُوكِ ، وَمُلَاءَمَةِ إِضَافَتِهِمَا إِلَيْهَا فِي مَجَارِي الْعُقُولِ وَالْعَادَاتِ .. فَمِمَّا لَا نِزَاعَ فِيهِ ،

(١) فِي الْمَخْطُوطِ هُنَا فِي هَٰذَا الْمَوْضِعِ بَعْدَ كَلِمَةِ (لَازِمًا) زِيَادَةُ كَلِمَةِ (مَا) ، وَهِيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي [شَرْحِ الْمَقَاصِدِ] ، فَلِذَٰلِكَ حَذَفْتُهَا .

كَيْفَ وَقَدْ وَرَدَ بِذَٰلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فِي مَوَاضِعَ لَا تُحْصَىٰ ، وَأَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَىٰ أَنَّ كُلًّا مِنْ فِعْلِ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ يَنْتَهِضُ سَبَبًا لِلثَّوَابِ ؛ وَكُلًّا مِنْ فِعْلِ الْحَرَامِ وَتَرْكِ الْوَاجِبِ سَبَبًا لِلْعِقَابِ؟! .

وَبَنَوْا أَمْرَ التَّرْغِيبِ فِي اكْتِسَابِ الْحَسَنَاتِ وَاجْتِنَابِ السَّيِّئَاتِ عَلَىٰ إِفَادَتِهِمَا الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ » انْتَهَىٰ .

ثُمَّ السَّبَبِيَّةُ بِهَٰذَا الْمَعْنَىٰ .. لَا تُنَافِي مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ تَجْوِيزِ مَغْفِرَتِهِ تَعَالَىٰ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عُصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ ، كَمَا نَطَقَتْ بِهِ الْأَدِلَّةُ الْقَاطِعَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، لِأَنَّ الْمُسَبَّبَ يَجُوزُ تَخَلُّفُهُ عَنْ سَبَبِهِ الْعَادِيِّ ؛ وَأَمَّا عَدَمُ تَجْوِيزِ تَخَلُّفِ الثَّوَابِ عَنِ الطَّاعَاتِ .. فَلِوَعْدِهِ تَعَالَىٰ بِهِ فِي مُقَابَلَةِ السَّيِّئَاتِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالْمَشِيئَةِ ؛ فَلَوْ جُوِّزَ تَخَلُّفُهُ عَنْهَا .. يَلْزَمُ خَلْفُ الْوَعْدِ فِي حَقِّهِ تَعَالَىٰ ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ كَمَا ذُكِرَ فِي مَحَلِّهِ .

وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي أَنَّ الْمُؤْمِنَ : هَلْ يَزُولُ إِيمَانُهُ ، وَيَتَأَبَّدُ مُكْثُهُ فِي النَّارِ بِسَبَبِ تَرْكِ الْعَمَلِ - كُلًّا أَوْ بَعْضًا - عَلَىٰ مَا هُوَ رَأْيُهُمْ ؟ .

أَوْ لَا يَزُولُ إِيمَانُهُ ، وَلَا يَتَأَبَّدُ مُكْثُهُ فِي النَّارِ ، بَلِ الْمُؤْمِنُ وَإِنْ عُذِّبَ بِسَبَبِ تَرْكِ الْعَمَلِ مُدَّةً .. لَٰكِنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فِي عَاقِبَةِ أَمْرِهِ وَلَا مَحَالَةَ ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ ؟ .

وَلَا يَخْفَىٰ أَنَّ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةَ لَا تَدُلُّ وَاحِدَةٌ مِنْهَا بِمَنْطُوقِهَا عَلَىٰ مُدَّعَاهُمْ قَطْعًا ؛ وَأَمَّا دَلَالَتُهَا بِمَفْهُومِهَا الْمُخَالِفِ عَلَىٰ أَنَّ مَجْمُوعَ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ إِذَا عُدِمَ - وَلَوْ بِانْعِدَامِ بَعْضِهِ - .. يَنْعَدِمُ دُخُولُ الْجَنَّةِ وَمَا

يُبْتَنَىٰ عَلَىٰ هَـٰذِهِ الدَّلَالَةِ مِنْ دَلَالَةِ انْعِدَامِ دُخُولِ الْـجَنَّةِ عَلَىٰ انْتِفَاءِ الْإِيمَانِ الْـمُعْتَبَرِ الشَّرْعِيِّ الْـمُثْمِرِ لِدُخُولِ الْـجَنَّةِ .

فَعِنْدَنَا – مَعَاشِرَ الْـحَنَفِيَّةِ – لَيْسَتْ بِـمُعْتَبَرَةٍ أَصْلًا ؛ وَأَمَّا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِـحُجِّيَّةِ الْـمَفْهُومِ .. فَلَا تُفِيدُ أَيْضًا فِي هَـٰذَا الْـمَقَامِ ، لِأَنَّ الْـمَفْهُومَ عِنْدَهُمْ دَلِيلٌ ظَنِّيٌّ ، فَلَا يُعَارِضُ قَوَاطِعَ الْـأَدِلَّةِ النَّاطِقَةِ بِـخِلَافِهِ ، كَالنُّصُوصِ الْـمَذْكُورَةِ فِي الرِّسَالَةِ عِنْدَ ذِكْرِ الْـأَجْوِبَةِ وَغَيْرِهَا .

وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ مَفْهُومِ الْـمُخَالَفَةِ فِي الْـآيَاتِ الْـمَذْكُورَةِ .. **إِمَّا مِنْ قَبِيلِ** مَفْهُومِ الشَّرْطِ ، لِتَضَمُّنَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [لقمان : ٨ ، السجدة : ١٩] مَعْنَىٰ الشَّرْطِ ، وَدُخُولُ ﴿إِنَّ﴾ عَلَىٰ الْـمَوْصُولِ فِي بَعْضِهَا لَـا يُزِيلُ مَعْنَىٰ الشَّرْطِ ، وَلِهَـٰذَا لَـا تَـمْنَعُ دُخُولُ الْفَاءِ عَلَىٰ الْـخَبَرِ فِي الْـأَصَحِّ ، بِـخِلَافِ (لَيْتَ) وَ(لَعَلَّ) ، فَإِنَّهُمَا تُـمْنَعَانِ بِالْـاتِّفَاقِ .

وَإِمَّا مِنْ قَبِيلِ مَفْهُومِ الصِّفَةِ ، وَالْـمُرَادُ بِـ (الصِّفَةِ) : كُلُّ قَيْدٍ فِي الذَّاتِ ، لَـا النَّعْتَ النَّحْوِيَّ .

وَقَوْلُهُ : « **عُلِّقَ فِيهَا دُخُولُ الْـجَنَّةِ** » يُشِيرُ إِلَـىٰ الْـأَوَّلِ .

وَإِنِ اسْتَدَلُّوا بِتَقْدِيمِ ﴿لَهُمْ﴾ عَلَىٰ ﴿جَنَّٰتُ﴾ – كَمَا وَقَعَ فِي أَكْثَرِ الْـآيَاتِ الْـمَذْكُورَةِ – عَلَى اخْتِصَاصِ الْـمَذْكُورِينَ بِدُخُولِ الْـجَنَّةِ ، بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ رَفْعَ ﴿جَنَّٰتُ﴾ بِالِـابْتِدَاءِ .. **قُلْنَا أَوَّلًا** : إِنَّ الْـأَرْجَحَ فِي مِثْلِ هَـٰذَا كَوْنُهُ فَاعِلًا ، كَمَا هُوَ مُـخْتَارُ ابْنِ مَالِكٍ ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ هِشَامٍ عَنِ الْـأَكْثَرِينَ أَنَّ كَوْنَـهُ

فَاعِلًا وَاجِبٌ ، وَإِنْ رُجِّحَ فِي مَذْهَبٍ كَوْنُهُ مُبْتَدَأً ، عَلَىٰ مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْبَابِ الثَّالِثِ مِنْ [مُغْنِي اللَّبِيبِ] فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ بَعْدَ الظَّرْفِ وَالْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ ؛ فَصَحَّ .. لَا تَقْدِيمَ فِي الْآيَاتِ .

قَالَ فِي كِتَابِ [الْفَرَائِدُ فِي إِعْرَابِ الْقُرْءَانِ الْمَجِيدِ] (١) :

« قَوْلُهُ : ﴿ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلنَّعِيمِ ۝٨ خَٰلِدِينَ ﴾ [لقمان : ٨ – ٩] اِرْتِفَاعُ قَوْلِهِ ﴿جَنَّٰتُ﴾ عَلَىٰ الْفَاعِلِيَّةِ بِالظَّرْفِ – عَلَىٰ الْمَذْهَبَيْنِ – لِجَرْيِهِ خَبَرًا عَنِ الْمُبْتَدَإِ ، كَقَوْلِكَ : (إِنَّ زَيْدًا فِي الدَّارِ أَبُوهُ) ؛ لَا عَلَىٰ الِابْتِدَاءِ كَمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ » اِنْتَهَىٰ .

وَقَوْلُهُ فِي [الْفَرِيدِ] : « لِجَرْيِهِ خَبَرًا عَنِ الْمُبْتَدَإِ » .. تَعْلِيلٌ لِكَوْنِ ﴿جَنَّٰتُ﴾ مِنْ قَبِيلِ الْمَرْفُوعِ الْمَذْكُورِ ، الَّذِي تَرَجَّحَتْ أَوْ تَعَيَّنَتْ فَاعِلِيَّتُهُ فِي الْمَذْهَبَيْنِ بِأَنَّ ﴿جَنَّٰتُ﴾ مَرْفُوعٌ وَقَعَ بَعْدَ الظَّرْفِ ، أَيِ : الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ الَّذِي جَرَىٰ خَبَرًا عَنِ الْمُبْتَدَإِ ، وَمَا وَقَعَ كَذَٰلِكَ .. فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْمَذْكُورِ ، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّهُ إِذَا تَقَدَّمَتْ عَلَىٰ الظَّرْفِ أَوِ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ أَشْيَاءُ مَعْلُومَةٌ ، مِنْهَا صَاحِبُ خَبَرٍ ، نَحْوُ : (زَيْدٌ عِنْدَكَ أَخُوهُ) .. تَجْرِي الْمَذَاهِبُ الثَّلَاثَةُ فِي الْمَرْفُوعِ الْوَاقِعِ بَعْدَهُمَا ، كَمَا فِي [الْمُغْنِي] .

وَعَلَىٰ تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ التَّقْدِيمِ .. فَالتَّقْدِيمُ يَكُونُ لِوُجُوهٍ أُخَرَ غَيْرِ الْحَصْرِ ،

(١) الْكِتَابُ مَطْبُوعٌ بِاسْمِ [الْكِتَابُ الْفَرِيدُ فِي إِعْرَابِ الْقُرْءَانِ الْمَجِيدِ] كَمَا سَيَذْكُرُهُ الشَّارِحُ نَفْسُهُ بَعْدَ قَلِيلٍ ، وَمُؤَلِّفُهُ هُوَ الْعَلَّامَةُ الْحَافِظُ الْمُقْرِئُ : الْمُنْتَجَبُ الْهَمَذَانِيُّ ، الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ ٦٤٣هـ .

كُمَا بُيِّنَ فِي مَوْضِعِهِ ، فَلَا يَصْلُحُ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ .

وَبِالْجُمْلَةِ .. فَلَا يَتَجَاسَرُ مَنْ لَهُ شَمَّةٌ مِنْ رَائِحَةِ الْإِسْلَامِ بِمِثْلِ هَٰذِهِ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ تَكْفِيرِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَاسْتِبَاحَةِ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ .

نَعُوذُ بِاللَّٰهِ مِنْ ذَٰلِكَ ، وَمِنْ شُرُورِ السَّالِكِينَ لِهَٰذِهِ الْمَهَالِكِ .

* * *

قَالَ :

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ : أَنَّ ثَمَرَةَ الْإِيمَانِ الْمَذْكُورِ .. دُخُولُ الْجَنَّةِ ، وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ ثَمَرَةَ الْإِيمَانِ الَّذِي الْعَمَلُ جُزْءٌ مِنْهُ .

أَقُولُ : الْمُرَادُ بِـ (الْإِيمَانِ الْمَذْكُورِ) .. الْإِيمَانُ الْمُعْتَبَرُ الشَّرْعِيُّ .

وَالضَّمِيرُ فِي : (جَعَلَهُ اللَّٰهُ) رَاجِعٌ إِلَىٰ (دُخُولِ الْجَنَّةِ) .

أَشَارُوا بِهَٰذَا أَوَّلًا : إِلَىٰ مُقَدِّمَةٍ مُسَلَّمَةٍ ، وَهِيَ : الْإِيمَانُ الَّذِي ثَمَرَتُهُ دُخُولُ الْجَنَّةِ .. هُوَ الْإِيمَانُ الْمُعْتَبَرُ الشَّرْعِيُّ .

وَثَانِيًا : إِلَىٰ مُقَدِّمَةٍ مَأْخُوذَةٍ مِنْ تَعْلِيقِ دُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْآيَاتِ عَلَى الْإِيمَانِ مَعَ الْعَمَلِ ، وَهِيَ أَنَّ الْإِيمَانَ مَعَ الْعَمَلِ هُوَ الْإِيمَانُ الَّذِي ثَمَرَتُهُ دُخُولُ الْجَنَّةِ .

وَإِذَا جُعِلَتِ الْمُقَدِّمَةُ الْمُسَلَّمَةُ كُبْرَىٰ مَضْمُومَةً إِلَىٰ هَٰذِهِ الْمُقَدِّمَةِ .. يَنْتُجُ : أَنَّ الْإِيمَانَ مَعَ الْعَمَلِ هُوَ الْإِيمَانُ الْمُعْتَبَرُ الشَّرْعِيُّ .

فَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ : كَوْنُ الْعَمَلِ الَّذِي هُوَ جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَـانِ مَعَ الْعَمَلِ .. جُزْءًا مِنَ الْإِيمَـانِ الْـمُعْتَبَرِ الشَّرْعِيِّ .

وَسَيَجِيءُ تَقْرِيرُ تَـمَـامِ الدَّلِيلِ عِنْدَ شُرُوعِ الْـمُصَنِّفِ فِي الْأَجْوِبَةِ .

وَبِهَٰذَا التَّقْرِيرِ تَنْدَفِعُ شَائِبَةُ الْـمُصَادَرَةِ الَّتِي فِي قَوْلِـهِمْ : « **ثَمَرَةُ الْإِيمَـانِ الَّذِي الْعَمَلُ جُزْءٌ مِنْهُ** » .

* * *

قَـالَ :

وَالْـمُعَارَضَةُ الْـمَشْهُورَةُ الْقَائِلَةُ بِأَنَّ الْـآيَـاتِ الْـمَذْكُورَةَ دَالَّةٌ عَلَىٰ نَقِيضِ مُدَّعَاهُمْ ، بِنَاءً عَلَىٰ اقْتِضَاءِ الْعَطْفِ لِلتَّغَايُرِ .. مَدْفُوعَةٌ بِأَنْ يُقَالَ : كَوْنُ الْعَمَلِ جُزْءًا مِنْهُ لَـمْ يُعْلَمْ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ ، فَصَرَّحَ بِالْعَمَلِ الَّذِي هُوَ جُزْؤُهُ .. إِيذَانًا وَاهْتِمَـامًا بِشَأْنِهِ ، وَعَطْفًا عَلَيْهِ كَمَـا عَطَفَ الصَّلَاةَ الْوُسْطَىٰ فِي قَوْلِهِ تَعَالَـىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ، وَالتَّغَايُرُ بَيْنَ الْـجُزْءِ وَالْكُلِّ كَافٍ فِي صِحَّةِ الْعَطْفِ .

أَقُـولُ : إِنْ أَرَادَ بِـهَٰذَا الْكَلَامِ أَنَّـهُ عُلِمَ بَعْدَ وُرُودِ الشَّرْعِ كَـوْنُ الْعَمَلِ جُـزْءًا

مِنَ الْإِيمَانِ ، بِدَلِيلٍ غَيْرِ هَـٰذِهِ الْآيَاتِ ، فَصَرَّحَ فِي هَـٰذِهِ الْآيَاتِ بِالْعَمَلِ بِطَرِيقِ عَطْفِ الْجُزْءِ عَلَىٰ الْكُلِّ ، اِهْتِمَامًا بِشَأْنِهِ ، وَإِيذَانًا بِعُلُوِّ قَدْرِهِ وَمَكَانِهِ .. **قُلْنَا** : بِأَيِّ دَلِيلٍ عُلِمَ هَـٰذَا ؟ ، وَلِأَيِّ شَيْءٍ لَمْ يَذْكُرُوا ذَٰلِكَ الدَّلِيلَ وَذَكَرُوا الْآيَاتِ الَّتِي يَصْلُحُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا أَنْ تَكُونَ دَلِيلًا لِنَقِيضِ مُدَّعَاهُمْ .

وَإِنْ أَرَادُوا أَنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ قَبْلَ وُرُودِ هَـٰذِهِ الْآيَاتِ كَوْنُ الْعَمَلِ جُزْءًا مِنَ الْإِيمَانِ ، وَلَمَّا وَرَدَتْ وَصَرَّحَ فِيهَا بِالْعَمَلِ .. أَتَىٰ بِعَطْفِ الْعَمَلِ عَلَىٰ الْإِيمَانِ إِيذَانًا بِجُزْئِيَّتِهِ مِنْهُ ؛ وَالْإِيذَانُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُرَكَّبَ دَلِيلٌ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الْعَطْفِ الْمَذْكُورِ يَدُلُّ عَلَىٰ الْجُزْئِيَّةِ عَلَىٰ الْوَجْهِ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي دَلِيلِهِمْ .. عُلِمَ مِنْ عَطْفِ الْعَمَلِ - بِمَعُونَةِ ذَٰلِكَ الِاسْتِدْلَالِ - كَوْنُ الْعَمَلِ جُزْءًا مِنَ الْإِيمَانِ ، وَكَانَتِ الْمُعَارَضَةُ مَدْفُوعَةً بِهَـٰذَا الْوَجْهِ .

فَحِينَئِذٍ نَقُولُ : كَيْفَ يَدْفَعُ الْمُعَارَضَةَ بِدَلِيلِ الْمُعَلَّلِ السَّابِقِ عَلَىٰ الْمُعَارَضَةِ ؟! ، بَلْ تَكَلَّمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي دَفْعِهَا بِدَلِيلٍ آخَرَ مُتَأَخِّرٍ عَنِ الْمُعَارَضَةِ ، كَمَا كَانَ فِي مُعَارَضَةِ الْمُعَارَضَةِ .

وَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهُ عُلِمَ بِمُجَرَّدِ عَطْفِ الْعَمَلِ عَلَىٰ الْإِيمَانِ .. فَذَٰلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ فِي الْعَطْفِ الْجُزْئِيَّةَ ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ ، بَلْ لَا يَقُولُ فِيمَا لَا يَزَالُ إِلَىٰ الْأَبَدِ ؛ نَعَمْ .. لَوْ عُلِمَ أَوَّلًا كَوْنُ الْعَمَلِ جُزْءًا مِنَ الْإِيمَانِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْإِيمَانَ وَصَرَّحَ بِالْعَمَلِ بَعْدَهُ بِطَرِيقِ الْعَطْفِ .. فَحِينَئِذٍ يُحْمَلُ عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ عَطْفِ الْجُزْءِ عَلَىٰ الْكُلِّ ، كَمَا حُمِلَ الْعَطْفُ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ

﴿ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ، عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَىٰ الْعَامِّ ، فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ لَفْظَ (الصَّلَاةِ) يَعُمُّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَىٰ ، فَلَمَّا عُطِفَتْ عَلَيْهَا - بَعْدَ مَا عُلِمَ دُخُولُهَا فِيهَا - حُمِلَتْ عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَىٰ الْعَامِّ .

* * *

قَالَ :

مِنْهَا : مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عِيسَىٰ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ .. أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ الْجَنَّةَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ » .

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ ظَاهِرٌ ، حَيْثُ كَانَ الْإِدْخَالُ بِنَاءً عَلَىٰ الْعَمَلِ ، لَا عَلَىٰ مُجَرَّدِ التَّصْدِيقِ .

أَقُولُ : لَوْ سُلِّمَ - بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْجَوَابِ الْأَثَرِيِّ - أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْعَمَلِ : مَا يَعُمُّ عَمَلَ الْجَوَارِحِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ عُمُومِهِ ، مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمُرَادَ

مِنْهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ كَمَا زَعَمُوا ، عَلَىٰ خِلَافِ مَا ذَكَرَهُ شُرَّاحُ الْحَدِيثِ مِنْ إِبْقَاءِ عُمُومِ اللَّفْظِ عَلَىٰ الصَّالِحِ وَغَيْرِهِ .

فَمَدْلُولُ الْحَدِيثِ : أَنَّ الْعَمَلَ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ لَا نِزَاعَ لَنَا فِي ذَٰلِكَ ، فَلَا دَلَالَةَ لِلْحَدِيثِ عَلَىٰ مَحَلِّ النِّزَاعِ .

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي [شَرْحِ الْمَشَارِقِ] : « ﴿أَدْخَلَهُ اللَّٰهُ الْجَنَّةَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ﴾ .. يَعْنِي : عَلَىٰ أَيِّ عَمَلٍ كَانَ ، سَيِّئًا أَوْ حَسَنًا ؛ يَعْنِي : مَنْ مَاتَ عَلَىٰ الْإِيمَانِ .. لَا يُخْرِجُهُ الْكَبَائِرُ عَنْ إِيمَانِهِ ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؛ أَمَّا كَوْنُهُ قَبْلَ الْعَذَابِ أَوْ بَعْدَهُ .. فَمُفَوَّضٌ إِلَىٰ مَشِيئَةِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ » اِنْتَهَىٰ .

فَعَلَىٰ هَٰذَا .. الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَيْهِمْ ، لَا لَهُمْ .

وَقَالَ شَيْخُ زَادَهْ فِي [شَرْحِ الْمَشَارِقِ] : « وَتَخْصِيصُ عِيسَىٰ بِالذِّكْرِ .. إِمَّا لِكَوْنِ النَّصَارَىٰ حَاضِرِينَ فِي ذَٰلِكَ الْمَجْلِسِ ، فَكَانَ تَعْرِيضًا لَهُمْ بِأَنَّ إِيمَانَهُمْ بِالتَّثْلِيثِ شِرْكٌ مَحْضٌ (١) لَا يُخَلِّصُهُمْ مِنَ النَّارِ .

أَوْ لِدَفْعِ شُبْهَةِ النَّصَارَىٰ فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، بِسَبَبِ وُجُودِهِ بِلَا أَبٍ بِكَلِمَةِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ : ﴿كُنْ﴾ ، مِنْ غَيْرِ تَوَسُّطِ نُطْفَةٍ .

وَإِنَّمَا سُمِّيَ عِيسَىٰ كَلِمَةُ اللَّٰهِ .. عَلَىٰ طَرِيقِ إِطْلَاقِ اسْمِ السَّبَبِ عَلَىٰ الْمُسَبَّبِ ، فَإِنَّهُ عليه السلام تَكَوَّنَ بِمُجَرَّدِ تَعَلُّقِ الْإِرَادَةِ وَكَلِمَةِ ﴿كُنْ﴾ مِنْ غَيْرِ تَوَسُّطِ أَبٍ وَنُطْفَةٍ .

وَقِيلَ : إِنَّهُ عليه السلام لَمَّا تَكَلَّمَ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ بِكَلَامٍ مُسْتَغْرَبٍ فِي غَايَةِ

---

(١) قَالَ الشَّارِحُ فِي الْهَامِشِ : « **مَحْضٌ : بَيَانٌ** » . اِهـ . فَكَأَنَّهُ يَقْصِدُ أَنَّهُ صِفَةٌ لِلْبَيَانِ وَالتَّوْضِيحِ .

الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [مريم : ٣٠]
إِلَىٰ قَوْلِهِ : ﴿وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا ۝٣٣﴾ [مريم : ٣٣] .. سُمِّيَ (كَلِمَةَ اللَّٰهِ) ، كَمَا
سُمِّيَ الْعَادِلُ بِـ(الْعَدْلِ) ، وَالْمُوَاظِبُ عَلَىٰ الصَّوْمِ بِـ(الصَّوْمِ) ، وَمَا يُتَعَجَّبُ
مِنْهُ بِـ(الْعَجَبِ) .

وَأُضِيفَ إِلَىٰ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ تَعْظِيمًا لَهُ ، وَلِكَوْنِهِ كَلَامًا خَارِقًا لِلْعَادَةِ » اِنْتَهَىٰ .

وَكَذَا فِي شَرْحِ الشَّيْخِ أَكْمَلِ الدِّينِ عَلَىٰ (الْمَشَارِقِ) .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (وَرُوحٌ مِنْهُ) .. قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي أَوَاخِرِ سُورَةِ
النِّسَاءِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ
وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء : ١٧١] : « (وَذُو رُوحٍ مِنْهُ ،
لَا بِتَوَسُّطِ مَا يَجْرِي مَجْرَىٰ الْأَصْلِ وَالْمَادَّةِ لَهُ .

وَقِيلَ : سُمِّيَ (رُوحًا) لِأَنَّهُ كَانَ يُحْيِي الْأَمْوَاتَ أَوِ الْقُلُوبَ) » .

* * *

قَالَ :

وَمِنْهَا : مُقَاتَلَةُ الصِّدِّيقِ الْأَكْبَرِ رَضِيَ اللَّٰهُ عَنْهُ مَانِعِي الزَّكَاةِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّٰهِ صَلَّىٰ اللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُقَاتَلَةُ مَنْ مَعَهُ مِنَ الْأَصْحَابِ رَضِيَ اللَّٰهُ عَنْهُمْ ؛ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَانِعُ الزَّكَاةِ كَافِرًا بِمَنْعِهِ إِيَّاهَا .. لَمَا صَحَّ قَتْلُهُ .

أَقُولُ : ضَمِيرُ (مِنْهَا) فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ عَائِدٌ إِلَىٰ الْجُمْلَةِ الَّتِي

ذَكَرَهَا الْـمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : « وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهَا بِظَوَاهِرِ النُّصُوصِ وَفِعْلِ الصَّحَابَةِ » ، وَيَـحْتَمِلُ فِي الْـأَوَّلَيْنِ أَنْ يَعُودَ إِلَـىٰ « النُّصُوصِ » ، وَالَّذِي هُنَا يُـمْكِنُ أَنْ يَعُودَ إِلَـىٰ : « فِعْلِ الصَّحَابَةِ » بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مُتَعَدِّدٌ .

وَمُقَاتَلَةُ الصِّدِّيقِ (ﷺ)[١] بَعْضٌ مِنْهَا ، كَمُقَاتَلَاتِ عَلِيٍّ وَمَنْ مَعَهُ ﷺ ، وَكَسَائِرِ أَفْعَالِـهِمْ مِـمَّا يُتَوَهَّمُ إِمْكَانُ الِـاسْتِدْلَـالِ بِـهَا عَلَىٰ الْـمُدَّعَىٰ السَّابِقِ .

وَقَوْلُـهُمْ : « وَلَوْ لَـمْ يَكُنْ مَانِعُ الزَّكَاةِ كَافِرًا بِـمَنْعِهِ إِيَّـاهَا .. لَـمَا صَحَّ قَتْلُهُ » مَـمْنُوعٌ ، إِلَّـا يَرَىٰ أَنَّ مُقَاتَلَةَ الْبُغَاةِ فَرْضٌ بِأَنْ يَنُصَّ الْكِتَابُ ، مَعَ عَدَمِ تَكْفِيرِهِمْ بِالِـاتِّفَاقِ فِـي الْـمَذَاهِبِ الْـأَرْبَعَةِ ؛ وَلَـمَّـا تَرَكَ عَلِيٌّ رضي الله عنه الصَّلَاةَ عَلَىٰ الْبُغَاةِ مِنْ أَهْلِ نَـهْرَوَانَ .. قِيلَ لَهُ : أَكُفَّارٌ هُمْ ؟ قَالَ : لَـا ، وَلَٰكِنَّهُمْ إِخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا .

❋ ❋ ❋

قَـالَ :

الثَّانِيَةُ[٢] : أَنَّـهُ لَـا يَـجُوزُ دُعَاءُ أَحَدٍ غَيْرِ اللَّـٰهِ اسْتِمْدَادًا وَاسْتِشْفَاعًا ، كَمَـا يَدْعُوا أَهْلُ مَكَّةَ رَسُولَ اللَّـٰهِ ﷺ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ، وَالشَّيْخَ الْـمَحْجُوبَ الْـمَدْفُونَ هُنَاكَ

---

(١) فِي الْـمَخْطُوطِ : (رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهَا) . وَالصَّوَابُ (عَنْهُ) كَمَا أَثْبَتُّهُ .

(٢) أَيِ الْـمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الْـمَسَائِلِ الْأَصْلِيَّةِ الثَّلَاثِ الَّتِي يَرْجِعُ إِلَيْهَا خُلَاصَةُ رِسَالَةِ جَمَاعَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْوَهَّابِيِّ ، وَقَدْ مَرَّتِ الْـمَسْأَلَةُ الْـأُولَىٰ فِي الصَّفْحَةِ (٢٠) .

بِقَوْلِـهِمْ : ﴿ يَا رَسُولَ اللَّٰهِ ﴾ وَ﴿ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ﴾ وَ﴿ يَا مَـحْجُوبُ ﴾ .

وَمَنْ قَالَ : ﴿ لَـا إِلَـٰهَ إِلَّـا اللَّٰهُ مُـحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّٰهِ ﴾ وَيَدْعُو غَيْرَ اللَّٰهِ تَعَالَـىٰ - كَمَـا يَدْعُوا أَهْلُ مَكَّةَ - .. فَهُوَ كَافِرٌ حَلَالُ الْـمَالِ وَالدَّمِ .

أَقُـولُ :

ذُكِرَ فِـي (تَارِيخِ الشُّرَفَا) لِـابْنِ حَيْدَرٍ الْـمُوسَوِيِّ ، فِـي زَمَنِ وِلَـايَةِ الشَّرِيفِ بَرَكَاتِ بْنِ مُـحَمَّدٍ أَنَّ فِـي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَمَـانِينَ وَأَلْفٍ تـُوُفِّـيَ السَّيِّدُ الْـجَلِيلُ ، عَلَمُ الْعُلُومِ وَالْـمَعَارِفِ السَّيِّدُ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ الْـمَحْجُوبُ ، وَهُوَ مَدْفُونٌ بِـمَكَّةَ ، وَقَبْرُهُ مَشْهُورٌ يُزَارُ وَيُتَبَرَّكُ بِهِ .

ثُمَّ الدُّعَاءُ يُسْتَعْمَلُ بِـمَعْنَىٰ النِّدَاءِ وَبِـمَعْنَىٰ السُّؤَالِ ؛ وَالْـأَمْثِلَةُ الْـمَذْكُورَةُ تُشِيرُ إِلَـىٰ أَنَّ الْـمُرَادَ مِنَ الدُّعَاءِ فِـي قَوْلِـهِمْ : « لَـا يَـجُوزُ دُعَاءُ أَحَدٍ ... » إِلَخ .. النِّدَاءُ ، لَـٰكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ السُّؤَالَ مِثْلُ النِّدَاءِ فِـي الْـحُكْمِ الْـمَذْكُورِ ، مَعَ أَنَّ تَقْيِيدَ النِّدَاءِ بِكَوْنِهِ لِـلاسْتِمْدَادِ وَالِـاسْتِشْفَاعِ يُفِيدُ تَضَمُّنَهُ السُّؤَالَ ؛ فَالْـمَسْأَلَةُ تَدُلُّ بِظَاهِرِهَا عَلَىٰ أَنَّ نِدَاءَ أَحَدٍ غَيرِ اللَّٰهِ - حَيًّا أَوْ مَيِّتًا - لِـلاسْتِمْدَادِ وَالِـاسْتِشْفَاعِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِقَيْدٍ .. كُفْرٌ يُوجِبُ اسْتِحْلَالَ دَمِ الْـمُنَادِي وَمَالِهِ ، سَوَاءٌ تَرَتَّبَ كَوْنُـهُ كَفَرَ عَلَىٰ حُرْمَتِـهِ الثَّابِتَةِ بِالنَّهْيِ عَـلَىٰ مُقْتَضَىٰ مَـذْهَبِهِمْ

فِي ارْتِكَابِ الْـمَحَارِمِ ، كَمَـا يُشْعِرُ بِهِ الدَّلِيلُ الْـأَوَّلُ ؛ أَوْ عَلَىٰ كَوْنِهِ إِشْرَاكًا فِي الْعِبَادَةِ ، كَمَـا هُوَ مَفْهُومٌ مِنَ الْـأَدِلَّةِ الْبَاقِيَةِ .

وَلَـا يَـخْفَىٰ عَلَىٰ أَحَدٍ أَنَّ هَـٰذَا الْكَلَامَ لَـا يَصْدُرُ مِثْلُهُ عَنْ عَاقِلٍ ؛ وَحَمْلُ الْـمَسْأَلَةِ عَلَىٰ الْـمَنْعِ مِنْ دُعَاءِ الْـمَوْتَـىٰ ، مَعَ عُمُومِ لَفْظِهَا ، بِـمَعُونَةِ قَرِينَةِ الْأَمْثِلَةِ وَكَلَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ - كَمَا سَيَجِيءُ - لَـا يُـجْدِي نَفْعًا ، لِأَنَّ الْـمَنْعَ عَنْ دُعَاءِ الْـمَوْتَـىٰ عَلَىٰ إِطْلَاقِهِ وَالتَّكْفِيرَ بِهِ فَاسِدٌ أَيْـضًا ، وَإِنْ كَانَ فَسَادُهُ أَقَلَّ مِنَ الْـمَدْلُولِ الظَّاهِرِيِّ لِلْـمَسْأَلَةِ ، لِـخُرُوجِ دُعَاءِ غَيْرِ الْـمَوْتَـىٰ عَنِ الْـحُكْمِ الْـمَذْكُورِ ، بِسَبَبِ تَقْيِيدِ الدُّعَاءِ بِالْـإِضَافَةِ إِلَـىٰ الْـمَوْتَـىٰ .

وَإِنْ كَانَ الْـمُرَادُ الْـمَنْعَ مِنَ النِّدَاءِ عَلَىٰ وَجْهِ الْعِبَادَةِ وَالتَّكْفِيرَ بِهِ .. فَالْـمَسْأَلَةُ مِـمَّـا لَـا يَـتَحَقَّقُ فِيهِ النِّزَاعُ بَيْنَ فِرَقِ الْـمُسْلِمِينَ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَـىٰ إِيرَادِ أَدِلَّةٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِـإِثْبَاتِـهَا ، إِلَّـا أَنْ يَكُونَ مَنْشَأُ ذَٰلِكَ .. سُوءَ ظَنِّهِمْ بِالْـمُسْلِمِينَ ، وَالَّذِي حَدَاهُمْ عَلَىٰ هَـٰذَا .. مَا يُشَاهَدُ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ مِنَ الْـإِفْرَاطِ فِي التَّعْظِيمِ مَعَ غَايَةِ الْـخُضُوعِ وَالْـخُشُوعِ عِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَالِـاسْتِمْدَادِ مِنْ أَصْحَابِهَا فِي الْـمَطَالِبِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْـأُخْرَوِيَّةِ حَالَ الْغَيْبَةِ وَالْـحُضُورِ ؛ فَتَوَهَّمُوا أَنَّ ذَٰلِكَ التَّعْظِيمَ بَالِغٌ حَدَّ الْعِبَادَةِ ، وَأَنَّ الِـاسْتِمْدَادَ الْـمَذْكُورَ مُشْتَمِلٌ عَلَىٰ اعْتِقَادِ التَّأْثِيرِ فِي الْـمَوْتَـىٰ ، حَتَّىٰ اعْتَقَدُوا أَنَّ نِدَاءَ الْـمَوْتَـىٰ نِدَاءٌ عَلَىٰ وَجْهِ الْعِبَادَةِ ، وَأَتْعَبُوا أَنْـفُسَهُمْ بِالِـاسْتِدْلَـالِ عَلَىٰ مَنْعِهِ ، مَعَ أَنَّهُ غَنِيٌّ عَنِ الِـاسْتِدْلَـالِ ، وَبَعِيدٌ عَنْهُ جَمِيعُ الْـمُسْلِمِينَ عَنِ الْقِيلِ وَالْقَالِ .

وَقَدْ صَنَّفَ ابْنُ قَيِّمِ الْـجَوْزِيَّةِ - تِلْمِيذُ شَيْخِهِمْ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ، وَأَصْلُ مَذْهَبِهِمْ مَأْخُوذٌ مِنْ أَقْوَالِـهِمَا - كِتَابًا سَمَّاهُ : (إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ فِي مَصَائِدِ الشَّيْطَانِ) ، طَالَعْتُ أَنَا مُـخْتَصَرَهُ ، وَهُوَ كِتَابٌ مُؤَلَّفٌ لِلتَّحْذِيرِ مِنَ الِـافْتِتَانِ بِالْقُبُورِ ، مُشْتَمِلٌ عَلَىٰ أُمُورٍ مَذْكُورَةٍ فِي الْـمَسْأَلَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ هَـٰذِهِ الرِّسَالَةِ وَعَلَىٰ أَمْثَالِـهَا ، ذَكَرَ فِيهِ تَعْظِيمَـاتِ الزَّائِرِينَ لِلْقُبُورِ وَأَصْحَابِـهَا ، وَنِدَاءَ الْـمَوْتَىٰ لِلِاسْتِمْدَادِ ، وَشَنَّعَ لِأَجْلِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ هَـٰؤُلَـاءِ الزَّائِرِينَ تَشْنِيعًا ، وَنَسَبَهُمْ إِلَـىٰ عِبَادَةِ الْقُبُورِ وَعِبَادَةِ أَصْحَابِـهَا ، وَعَزَا إِلَيْهِمْ أَشْيَاءَ لَـمْ نَسْمَعْهَا مِنْ أَحَدٍ غَيْرِهِ ، مِثْلَ السَّجْدَةِ لِلْقَبْرِ ، وَالطَّوَافِ حَوْلَهُ ، وَتَفْضِيلِ زِيَارَتِهِ عَلَىٰ الْـحَجِّ ، وَغَيْرِ ذَٰلِكَ .

وَنَقَلَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ قَاضِي الْقُضَاةِ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي (شِفَا السِّقَامِ) عَنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ مِثْلَ مَا قَالَهُ فِي (مُـخْتَصَرِ الْإِغَاثَةِ) ، وَهَـٰذَا - كَمَا تَرَىٰ - يُؤَيِّدُ أَنَّـهُمْ يَعُدُّونَ تِلْكَ التَّعْظِيمَـاتِ وَالنِّدَاءَ لِلِاسْتِمْدَادِ مِنَ الْـأَمْوَاتِ .. عِبَادَةً .

وَإِذَا انْتَهَىٰ الْكَلَامُ إِلَـىٰ هُنَا .. تَعَيَّنَ لَنَا أَنْ نُبَيِّنَ لَكَ مَعْنَىٰ الْعِبَادَةِ ، وَتَعَيَّنَ مَوْضِعُ تَـحَقُّقِهَا بِبَيَانِ مَا يَصِيرُ بِهِ الشَّيْءُ عِبَادَةً ، حَتَّىٰ يَتَّضِحَ أَنَّ مَا نَسَبُوهُ إِلَـىٰ الْـمُسْلِمِينَ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ :

فِي (الصِّحَاحِ) : « أَصْلُ الْعُبُودِيَّةِ : الْـخُضُوعُ وَالذُّلُّ » .

وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ وَصَاحِبُ الْكَشَّافِ : « الْعِبَادَةُ : أَقْصَىٰ غَايَةِ الْـخُضُوعِ وَالتَّذَلُّلِ ، وَلِذَٰلِكَ لَـا تُسْتَعْمَلُ إِلَّـا فِي الْـخُضُوعِ لِلَّـٰهِ تَعَالَـىٰ » انْـتَهَىٰ .

وَاسْتِعْمَـالُـهَا فِي الْـخُضُوعِ لِلْأَوْثَانِ - كَمَـا وَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْـآيَـاتِ -

لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْخُضُوعِ لِلَّٰهِ تَعَالَىٰ ، نَظَرًا إِلَىٰ اعْتِقَادِهِمْ وَزَعْمِهِمُ الْبَاطِلِ ، لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا شُرَكَاءُ لِلَّٰهِ تَعَالَىٰ فِي الْأُلُوهِيَّةِ ؛ وَكَذَا الْخُضُوعُ لِشَيْءٍ بِاعْتِقَادِ الْخَلْقِ وَالتَّأْثِيرِ فِيهِ ، لِأَنَّ الْخَلْقَ وَالتَّأْثِيرَ مِنْ أَخَصِّ أَوْصَافِهِ تَعَالَىٰ .

وَالْحَاصِلُ : أَنَّ الْخُضُوعَ وَالتَّذَلُّلَ مَا لَمْ يَنْضَمَّ [1] إِلَيْهِ اعْتِقَادُ أَنَّ الْمَخْضُوعَ لَهُ إِلَٰهٌ ، أَوْ خَالِقٌ وَمُؤَثِّرٌ .. لَا يُوجَدُ هُنَاكَ مَعْنَىٰ الْعِبَادَةِ ، وَلَا تَتَحَقَّقُ مَاهِيَّتُهَا ، وَلَوْ بَلَغَ الْخُضُوعُ إِلَىٰ أَقْصَاهُ ، وَالتَّذَلُّلُ إِلَىٰ غَايَتِهِ .

وَمِنْهَا : « وَإِذَا انْضَمَّ هَٰذَا الِاعْتِقَادُ .. فَالتَّقْصِيرُ فِي الْخُضُوعِ لَا يَمْنَعُ مِنْ تَحَقُّقِ أَصْلِ الْعِبَادَةِ وَإِنْ كَانَ مَانِعًا مِنْ كَمَالِهَا ؛ وَالِاعْتِقَادُ مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ ، فَكَوْنُ الشَّيْءِ عِبَادَةً أَمْرٌ يَرْجِعُ إِلَىٰ النِّيَّةِ وَالْقَصْدِ .. فَالْفِعْلُ الْوَاحِدُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عِبَادَةً وَأَنْ لَا يَكُونَ ، بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الْقَصْدِ ، وَهَٰذَا - كَمَا ذَكَرُوا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ - أَشْيَاءُ ، مِثْلُ تَقْبِيلِ الْأَرْضِ ، وَالِانْحِنَاءِ لِلْمُلُوكِ وَغَيْرِهِمْ ، وَقَالُوا : إِنْ فَعَلَ هَٰذَا عَلَىٰ وَجْهِ الْعِبَادَةِ .. يَكْفُرْ ؛ وَإِنْ فَعَلَ هَٰذَا عَلَىٰ وَجْهِ الْعِبَادَةِ .. يَكْفُرْ ؛ وَإِنْ فَعَلَ عَلَىٰ وَجْهِ التَّحِيَّةِ .. لَا يَكْفُرُ .

فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ عِبَادَةً أَمْرًا رَاجِعٌ إِلَىٰ النِّيَّةِ وَالْقَصْدِ .. فَالطَّرِيقُ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ إِخْبَارُ الْقَاصِدِ ، لِأَنَّ الْأُمُورَ الْقَلْبِيَّةَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِإِخْبَارِ صَاحِبِهِ ، حَتَّىٰ إِنَّ الشَّارِعَ كَانَ يَقْبَلُ إِسْلَامَ مَنْ يُقِرُّ بِلِسَانِهِ ، وَلَا يُفَتِّشُ قَلْبَهُ ؛ وَأَنْكَرَ ﷺ عَلَىٰ أُسَامَةَ - رَضِيَ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ - عَدَمَ اكْتِفَائِهِ بِالْإِقْرَارِ اللِّسَانِيِّ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (هَلْ شَقَقْتَ قَلْبَهُ ؟!) . وَكَذَا الْفُقَهَاءُ رِضْوَانُ اللَّٰهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ..

---

(١) كُتِبَ فِي الْمَخْطُوطِ : (يَنْظَمَّ) بِالظَّاءِ ، وَالصَّوَابُ الضَّادُ .

حَكَمُوا بِلُزُومِ تَصْدِيقِ الْمُخْبِرِ عَنْ نِيَّتِهِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَىٰ الْأَقْوَالِ إِذَا ادَّعَىٰ أَنَّهُ نَوَىٰ بِقَوْلِهِ مَعْنَىٰ كَذَا فِي مُحْتَمَلَاتِ كَلَامِهِ هَٰذَا.

وَالَّذِينَ يُنَادُونَ أَصْحَابَ الْقُبُورِ لِلِاسْتِمْدَادِ وَالِاسْتِشْفَاعِ .. يَتَبَرَّؤُونَ كُلَّ التَّبَرِّي مِنْ قَصْدِ الْعِبَادَةِ لِلْقَبْرِ أَوْ صَاحِبِهِ بِذَٰلِكَ النِّدَاءِ ؛ فَنِسْبَتُهُمْ إِلَىٰ عِبَادَةِ الْقُبُورِ وَعِبَادَةِ أَصْحَابِهَا ، وَتَكْذِيبُهُمْ فِيمَا أَخْبَرُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ .. مُخَالَفَةٌ لِلشَّارِعِ وَتَغْيِيرٌ لِحُكْمِهِ ، فَنَعُوذُ بِاللَّٰهِ مِنْ ذَٰلِكَ.

وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْإِمَامُ السُّبْكِيُّ فِي جَوَابِ مَا نَسَبَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِلَىٰ الزَّائِرِينَ مِنْ قَصْدِ الْإِشْرَاكِ بِاللَّٰهِ بِالزِّيَارَةِ ، حَيْثُ قَالَ فِي [شِفَاءِ السِّقَامِ] : (فَنَعُوذُ بِاللَّٰهِ مِنْهَا وَمِمَّنْ يَفْعَلُهَا ، وَنَحْنُ [لَا] [1] نَعْتَقِدُ فِي أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - إِنْ شَاءَ اللَّٰهُ - ذَٰلِكَ ، وَقَدْ قَالَ ﷺ : "اللَّٰهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ" [2]). وَدُعَاؤُهُ ﷺ مُسْتَجَابٌ ، وَقَدْ أَيِسَ الشَّيْطَانُ أَنْ يُعْبَدَ غَيْرُ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.

وَأَمَّا التَّمَسُّحُ بِالْقَبْرِ وَتَقْبِيلُهُ وَالسُّجُودُ عَلَيْهِ وَنَحْوُ ذَٰلِكَ .. فَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْجُهَّالِ ، وَمَنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ .. يُنْكَرُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ ذَٰلِكَ ، وَيُعَلَّمُ آدَابَ الزِّيَارَةِ ، وَهُوَ - مَعَ مَا صَدَرَ مِنَ الْجَهْلِ - مَحْمُودٌ عَلَىٰ زِيَارَتِهِ وَسَفَرِهِ ، مَذْمُومٌ عَلَىٰ جَهْلِهِ وَبِدْعَتِهِ » انْتَهَىٰ مُلَخَّصًا.

---

(١) سَقَطَتْ (لَا) مِنَ الْمَخْطُوطِ ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي [شِفَاءِ السِّقَامِ] ، وَقَدْ نَقَلَ الشَّارِحُ الْعِبَارَةَ بِالْمَعْنَىٰ.

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي [الْمُوَطَّإِ : ح ٤١٤].

وَإِذَا كَانَ قَبْرُهُ ﷺ مَصُونًا عَنْ أَنْ يُعْبَدَ بِبَرَكَةِ دُعَائِهِ ﷺ .. فَلَأَنْ لَا يَقْصِدَ الزَّائِرُونَ عِبَادَةَ سَائِرِ الْقُبُورِ ثَابِتٌ بِالْأَوْلَوِيَّةِ ؛ وَمَا نَقَلَهُ صَاحِبُ [الْإِقْنَاعِ] فِي (بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ) عَنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ مِنْ أَنْ «جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَسَائِطَ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ وَيَدْعُوهُمْ .. كَفَرَ إِنِ الْتَزَمَ تَصْحِيحَهُ» يُحْمَلُ عَلَىٰ أَنَّهُ كَفَرَ إِذَا اعْتَقَدَ التَّأْثِيرَ فِي الْوَسَائِطِ ، كَمَا اسْتُفِيدَ مِمَّا سَبَقَ .

وَأَبْعَدُ مِنْ هَٰذَا .. مَا نَقَلَهُ الْإِمَامُ السُّبْكِيُّ عَنْهُ أَيْضًا فِي [شِفَاءِ السِّقَامِ] مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّوَسُّلُ وَالِاسْتِغَاثَةُ وَالتَّشَفُّعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَسَيَجِيءُ الْكَلَامُ فِي جَوَازِ التَّوَسُّلِ فِي خِلَالِ أَجْوِبَةِ الرِّسَالَةِ ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ هُنَاكَ تَقْسِيمَ التَّوَسُّلِ إِلَىٰ أَنْوَاعٍ ثَلَاثَةٍ ، وَجَوَازَ كُلٍّ مِنْهَا نَقْلًا عَنْ [شِفَاءِ السِّقَامِ] إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ .

* * *

قَالَ :

وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهَا بِظَوَاهِرِ النُّصُوصِ أَيْضًا ؛ مِنْهَا : قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ١٨﴾ [الجن : ١٨] ، فَقَدْ نَهَىٰ عَنْ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ أَحَدٌ فِي الدُّعَاءِ ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْحُرْمَةَ ، وَتَرْكُ الْحَرَامِ فَرْضٌ وَجُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ ، فَمَنْ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ التَّرْكُ .. كَانَ كَافِرًا ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا دَعَا

غَيْرَ اللَّـهِ مُعْتَقِدًا إِبَاحَةَ دُعَائِهِ .

أَقُـولُ :

إِنْ حَمَلُوا الدُّعَاءَ فِي هَـٰذَا الدَّلِيلِ - وَفِيمَا يَأْتِي مِنَ الْأَدِلَّةِ - عَلَىٰ مُطْلَقِ النِّدَاءِ وَالسُّؤَالِ عَلَىٰ طِبْقِ مَا أَفَادَ ظَاهِرُ الْمَسْأَلَةِ ، كَمَا سَبَقَ وَاسْتَدَلُّوا عَلَىٰ حُرْمَتِهِ الْمُسْتَتْبِعَةِ لِلْكُفْرِ فِي مَذْهَبِهِمْ كَمَا هُوَ الْمُسْتَفَادُ مِنْ هَـٰذَا الدَّلِيلِ ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَىٰ كَوْنِهِ إِشْرَاكًا فِي الْعِبَادَةِ - كَمَا تُفِيدُ الْأَدِلَّةُ الْآتِيَةُ - .. فَذَٰلِكَ [1] مُجَازَفَةٌ فِي الدِّينِ ، وَتَلَاعُبٌ بِشَرِيعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، أَعَاذَنَا اللَّـٰهُ تَعَالَىٰ وَإِيَّاكُمْ عَنْ مِثْلِ هَـٰذِهِ الْفَضِيحَةِ .

وَإِنْ حَمَلُوا الدُّعَاءَ عَلَىٰ النِّدَاءِ أَوِ السُّؤَالَ عَلَىٰ وَجْهِ الْعِبَادَةِ .. فَلَا نِزَاعَ فِي كَوْنِهِ كُفْرًا وَمَنْهِيًّا عَنْهُ كَمَا مَرَّ ذِكْرُهُ ، لَـٰكِنْ حِينَئِذٍ [2] يَكُونُ قَوْلُهُمْ فِي أَثْنَاءِ الدَّلِيلِ : « **وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْحُرْمَةَ** ... » إِلَىٰ آخِرِهِ .. مِنْ فُضُولِ الْكَلَامِ ، لِأَنَّ مَا تَضَمَّنَهُ النِّدَاءُ الْمَذْكُورُ مِنَ الشِّرْكِ .. فَوْقَ الْحُرْمَةِ ، وَإِثْبَاتُ كَوْنِهِ كُفْرًا لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَوْسِيطِ الْحُرْمَةِ .

ثُمَّ النِّدَاءُ عَلَىٰ وَجْهِ الْعِبَادَةِ أَخَصُّ مِنَ الْعِبَادَةِ ، لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهَا ، فَالْمَعْنَىٰ

---

(١) هَـٰذَا جَوَابُ الشَّرْطِ الَّذِي فِي بِدَايَةِ كَلَامِ الشَّارِحِ فِي هَـٰذِهِ الْفَقْرَةِ .

(٢) كَتَبَهَا الشَّارِحُ فِي الْمَخْطُوطِ (ح) ، وَقَدْ ذَكَرَهَا فِي بَعْضِ مَوَاضِعَ سَابِقَةٍ (فَح) ، وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا الْإِمَامَ الْعَلَّامَةَ الدُّكْتُورَ سَيِّدِي عَلِيّ جُمُعَةَ مُفْتِيَ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ السَّابِقَ - حَفِظَهُ اللَّـٰهُ وَرَعَاهُ - فَقَالَ لِي بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ : ("فَح" نَحْتٌ خَطِّيٌّ مُنْتَشِرٌ وَمَشْهُورٌ فِي الْمَخْطُوطَاتِ ، يَعْنِي : "حِينَئِذٍ" ، أَيْ : "فَحِينَئِذٍ") . اهـ .

الْمَذْكُورُ هَٰهُنَا عَلَىٰ سَبِيلِ الِاحْتِمَالِ غَيْرُ الْمَعْنَىٰ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِيمَا سَيَجِيءُ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُفَسِّرِينَ فِي الْآيَةِ .

وَإِطْلَاقُ الدُّعَاءِ عَلَىٰ النِّدَاءِ الْمَذْكُورِ .. مِنْ قَبِيلِ تَسْمِيَةِ الْمُقَيَّدِ بِاسْمِ الْمُطْلَقِ ؛ وَالْقَرِينَةُ فِي هَٰذِهِ الْآيَةِ .. وُقُوعُ الدُّعَاءِ بَعْدَ : ﴿ ٱلْمَسَٰجِدَ ﴿١٨﴾ ﴾ ، لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ إِنَّمَا بُنِيَتْ لِأَنْ يُعْبَدَ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ وَيُدْعَىٰ فِيهَا عَلَىٰ وَجْهِ الْعِبَادَةِ ، كَمَا أَفَادَ الْمُصَنِّفُ مِثْلَهُ فِي الْمَعْنَىٰ الْمُخْتَارِ .

وَقَوْلُهُمْ : « وَتَرْكُ الْحَرَامِ فَرْضٌ وَجُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ » .

الْمَفْهُومُ مِنْ كُتُبِ الْكَلَامِ - عِنْدَ بَيَانِ مَذْهَبِ الْقَائِلِينَ بِجُزْئِيَّةِ الْعَمَلِ مِنَ الْإِيمَانِ - أَنَّ التُّرُوكَ كَالْأَفْعَالِ .. جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ ، فَحِينَئِذٍ [1] يَفُوتُ الْإِيمَانُ بِفَوَاتِهَا ، فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ التَّعَرُّضِ لِفَرْضِيَّةِ التَّرْكِ مَعَ ذِكْرِ جُزْئِيَّتِهِ مِنَ الْإِيمَانِ ؛ فَكَأَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ الْعَمَلَ الَّذِي هُوَ جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ .. هُوَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ الَّذِي يُثَابُ عَلَيْهِ ، وَهَٰذَا هُوَ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا عَلَىٰ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَىٰ .

وَالتَّرْكُ - مِنْ حَيْثُ هُوَ تَرْكٌ - لَا يُثَابُ عَلَيْهِ ، فَلَا يُوصَفُ بِكَوْنِهِ عَمَلًا صَالِحًا ، فَلَا يَكُونُ جُزْءًا مِنَ الْإِيمَانِ ، فَأَرَادُوا إِرْجَاعَهُ إِلَىٰ الْفِعْلِ بِانْجِبَارِ مَا فِيهِ مِنْ كَفِّ النَّفْسِ ، وَالْكَفُّ هُوَ مَدَارُ الثَّوَابِ ، وَدَلُّوا عَلَىٰ ذَٰلِكَ بِتَوْصِيفِهِ بِالْفَرْضِيَّةِ ، وَالْفَرْضُ وَإِنْ كَانَ يُطْلَقُ عَلَىٰ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ - كَمَا ذُكِرَ فِي الْأُصُولِ - .. لَٰكِنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنْهُ الْفِعْلُ ، خُصُوصًا فِي مُتَفَاهَمِ الْعَامَّةِ ؛ وَمَعَ

(١) كُتِبَتْ فِي الْمَخْطُوطِ : (فح) ، وَقَدْ مَرَّ قَرِيبًا أَنَّهَا اخْتِصَارٌ لِكَلِمَةِ : (فَحِينَئِذٍ) .

هَـٰذَا كُلِّهِ .. فِيهِ أَنَّ مِنَ التُّرُوكِ مَا لَـا يُوجَدُ فِيهِ الْكَفُّ ، أَوْ كَثِيرًا مَا لَـا تَشْتَهِي النَّفْسُ مَا تُرِكَ مِنَ الْـحَرَامِ ؛ فَلَا يُـمْكِنُ إِرْجَاعُ التُّرُوكِ الدَّاخِلَةِ فِـي الْـإِيمَـانِ بِأَسْرِهَا إِلَـىٰ الْفِعْلِ ، لِـانْتِفَاءِ الْكَفِّ فِـي بَعْضِهَا كَمَـا سَمِعْتَ آنِفًا .

وَقَوْلُـهُمْ : « جُزْءٌ مِنَ الْـإِيمَانِ » أَخْذٌ بِالْـمَسْأَلَةِ الْـأُولَـىٰ فِـي دَلِيلِ الثَّانِيَةِ ، فَيَتَوَقَّفُ تَـمَـامُهُ عَلَىٰ ثُبُوتِ الْـمَسْأَلَةِ الْـأُولَـىٰ ، وَقَدْ عَرَفْتَ حَالَـهَا مِـمَّـا مَضَىٰ ، وَسَتَعْرِفُهَا فِيمَـا سَيَجِيءُ مِنْ أَجْوِبَةِ الْـمُصَنِّفِ سَلَّمَهُ اللَّـٰهُ .

وَقَوْلُـهُمْ : « وَلَـا سِيَّمَـا إِذَا دَعَا غَيْرَ اللَّـٰهِ مُعْتَقِدًا إِبَاحَةَ دُعَائِهِ » .

فِيهِ : أَنَّ دُعَائَهُ إِنْ كَانَ عَلَىٰ وَجْهِ الْعِبَادَةِ .. فَلَا مَدْخَلَ لِـاعْتِقَادِ الْـإِبَاحَةِ أَوِ الْـحُرْمَةِ فِيهِ فِـي كَوْنِهِ كُفْرًا ؛ وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِهَا .. فَلَا شَكَّ أَنَّ حُرْمَتَهُ لَـمْ تَثْبُتْ ، وَبَقِيَ عَلَىٰ إِبَاحَتِهِ ، فَاعْتِقَادُ إِبَاحَتِهِ هُـوَ الْـحَقُّ ، فَكَيْفَ يَكُونُ كُفْرًا ؟! ؛ وَإِنْ سُلِّمَ حُرْمَتُهُ بِاجْتِهَادِهِمْ عَلَىٰ زَعْمِهِمْ - كَمَـا نَقَلَ عَنْهُمُ الْـمُصَنِّفُ دَعْوَىٰ الِـاجْتِهَادِ فِـي آخِرِ الرِّسَالَةِ - .. فَكَذَٰلِكَ لَـا يَكُونُ اعْتِقَادُ إِبَاحَتِهِ كُفْرًا ، لِـأَنَّهُ لَـمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِكُفْرِ مَنِ اسْتَحَلَّ حَرَامًا مُـجْتَهِـدًا فِيهِ ، وَإِلَّـا يَلْزَمُ أَنْ يَكْفُرَ الْـأَئِمَّةُ الْـمُجْتَهِدُونَ وَمَنْ قَلَّدَهُمْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِيمَـا اخْتَلَفُوا فِـي حِلِّهِ وَحُرْمَتِهِ ، وَلَـا يَشُكُّ أَحَدٌ فِـي بُطْلَانِ ذَٰلِكَ .

* * *

قَـالَ :

وَمِنْهَا : قَوْلُهُ تَعَالَـىٰ : ﴿ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ٦٠ ﴾ [غافر : ٦٠] ، فَذَكَرَ الدُّعَاءَ أَوَّلًا ثُمَّ الْعِبَادَةَ ، وَمُقْتَضَىٰ ارْتِبَاطِ الْـآخِرِ بِالْـأَوَّلِ .. أَنْ يُرَادَ بِالْعِبَادَةِ الدُّعَاءُ الْـمَذْكُورُ أَوَّلًا ؛ فَدَلَّتِ الْـآيَـةُ عَلَىٰ أَنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ ، فَيَكُونُ الشِّرْكُ فِيهِ شِرْكًا فِي الْعِبَادَةِ ، وَإِنَّهُ كُفْرٌ .

أَقُـولُ :

جَوَّزَ الْـمُفَسِّرُونَ فِي الْـآيَـةِ أَنْ يُرَادَ بِالْعِبَادَةِ : الدُّعَاءُ ، كَمَا ذَكَرَ هُنَا ، وَإِنْ قَدَّمُوا فِي الذِّكْرِ الْـمَعْنَىٰ الَّذِي اخْتَارَهُ الْـمُصَنِّفُ فِيمَا سَيَجِيءُ ؛ **وَمُفَادُهُ** : أَنْ يَكُونَ لَفْظُ الْعِبَادَةِ مُسْتَعْمَلًا فِي مَعْنَىٰ الدُّعَاءِ بِطَرِيقِ الْـمَجَازِ ، وَلَـا يَلْزَمُ مِنْ هَٰذَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْـمَعْنَىٰ الْـحَقِيقِيُّ وَالْـمَجَازِيُّ عَلَاقَةً وَمُنَاسَبَةً ، لَـا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا عَيْنَ الْـآخَرِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ ، حَتَّىٰ يَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ الشِّرْكُ فِي الدُّعَاءِ إِشْرَاكًا فِي الْعِبَادَةِ .

فَإِنْ قِيلَ : ذَكَرَ الْـمُفَسِّرُونَ هُنَاكَ أَنَّ الدُّعَـاءَ مِنْ أَبْـوابِ الْعِبَادَةِ ، وَأَشَـارُوا

إِلَـىٰ أَنَّ إِرَادَتَهُ مِنْهَا بِطَرِيقِ إِطْلَاقِ الْعَامِّ عَلَىٰ الْـخَاصِّ ، فَحِينَئِذٍ (١) يَثْبُتُ الْـمُدَّعَىٰ ، وَهُوَ أَنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ ! .

قُلْنَا : مِنَ الْـمَعْلُومِ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنَّ الَّذِي مِنْ أَبْوَابِ الْعِبَادَةِ لَيْسَ الدُّعَاءَ بِـمَعْنَىٰ النِّدَاءِ أَوِ السُّؤَالِ مُطْلَقًا كَمَا عَرَفْتَ مِـمَّا مَضَىٰ ؛ وَسَيَجِيءُ مِنَ الْـمُصَنِّفِ قَوْلُـهُمْ : « وَمُقْتَضَىٰ ارْتِبَاطِ الْـآخِرِ بِالْـأَوَّلِ ... » إِلَخ ، أَرَادُوا بِهِ أَنَّ حَمْلَ آخِرِ الْكَلَامِ عَلَىٰ الْـمَجَازِ أَوْلَـىٰ مِنْ حَمْلِ أَوَّلِهِ عَلَيْهِ ، لِـأَنَّ حَمْلَ أَوَّلِهِ مَصِيرٌ إِلَـىٰ الْـمَجَازِ قَبْلَ أَوَانِهِ .

وَجَوَابُهُ - بَعْدَ تَسْلِيمِ الْـأَوْلَوِيَّةِ - : أَنَّ مَا فِـي حَمْلِ الْـأَوَّلِ عَلَىٰ الْـمَجَازِ مِنَ الْـأَمْرِ بِالْعِبَادَةِ .. أَنْسَبُ بِالْـمَقَامِ ، وَأَوْلَـىٰ بِالِـاهْتِمَـامِ ؛ وَتَرْجِيحُ التَّجَوُّزِ فِـي الْـأَوَّلِ بِـهَـٰذَا الْوَجْهِ .. مَأْخُوذٌ مِنَ [الْـحَوَاشِي السَّعْدِيَّةِ عَلَىٰ تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ].

* * *

قَـالَ :

وَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ نُعْمَـانَ بْنِ بَشِيرٍ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ : « الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» ؛ ثُمَّ قَرَأَ : ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ

(١) كَتَبَهَا الشَّارِحُ فِي الْـمَخْطُوطِ : (فَحِ) . وَقَدْ سَبَقَ أَنْ قُلْتُ إِنَّـهَا اخْتِصَارٌ لِكَلِمَةِ (فَحِينَئِذٍ) .

دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [غافر : ٦٠] ؛ فَقَدْ بَيَّنَ ﷺ بِالْـحَدِيثِ وَالْـآيَةِ كَوْنَ الدُّعَاءِ عِبَادَةً ، فَيَكُونُ الشِّرْكُ فِي الدُّعَاءِ شِرْكًا فِي الْعِبَادَةِ .

أَقُـولُ :

أَجَابَ الْـمُصَنِّفُ - حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ - عَـنْ هَـٰذَا فِيمَا سَيَأْتِي بِـجَوَابَيْنِ ؛ **وَالْـجَوَابُ الثَّالِثُ أَنْ يُقَالَ :** إِنَّ مُرَادَهُ صَلَّىٰ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ الشَّرِيفِ : « **الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ** » [1] .. بَيَانُ أَنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَعْمَلُ بِـمَعْنَىٰ الْعِبَادَةِ ، لِيَكُونَ الْـحَدِيثُ تَفْسِيرًا لِلْآيَةِ الَّتِي يَتْلُوهَا بَعْدَهُ ؛ وَمِنْ ثَمَّهْ ، قَدْ عَدَّ الْـمَوْلَىٰ الْعَلَّامَةُ سَعْدِي [2] هَـٰذَا الْـأَثَرَ مُؤَيِّدًا لِكَوْنِ التَّجَوُّزِ فِي الْـآيَةِ فِي لَفْظِ ﴿ادْعُونِي﴾ (هُوَ نَفْسُ) [3] لَفْظِ ﴿عِبَادَتِي﴾ ؛ فَعَلَىٰ هَـٰذَا يَكُونُ مَدْلُولُ الدَّلِيلِ اسْتِعْمَالَ لَفْظِ الدُّعَاءِ مَجَازًا فِي مَعْنَىٰ الْعِبَادَةِ ، كَمَا كَانَ مَدْلُولُ الدَّلِيلِ الْـمَاضِي اسْتِعْمَالَ الْعِبَادَةِ مَجَازًا فِي الدُّعَاءِ ؛ فَكِلَا الدَّلِيلَيْنِ فِي

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ : ٢/ ص ٦٠٣ - ٣٥٦ - بَابُ الدُّعَاءِ / ح ١٤٧٩) ، وَقَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ : « **إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ** » ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ : بَابُ وَمِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ / ح ٢٩٦٩] ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : « **هَـٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ** » . وَرَوَاهُ غَيْرُهُمَا .

(٢) هُوَ الْـمَوْلَىٰ سَعْدِي أَفَنْدِي عِيسَىٰ بْنِ أَمِيرِ خَانَ ، لَهُ حَاشِيَةٌ عَلَىٰ تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ .

(٣) كَتَبَهَا الشَّارِحُ فِي الْـمَخْطُوطِ (هـ ن) ، وَهُوَ نَـحْتٌ خَطِّيٌّ اِخْتَصَرَ بِهِ جُمْلَةَ (هُوَ نَفْسُ) .

عَدَمِ الدَّلَالَةِ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ سِيَّانِ كَمَا عُرِفَ هُنَاكَ .

* * *

قَالَ :

وَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ : قَالَ ﷺ : « الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ » . أَيْ : سِرُّهَا وَخَالِصُهَا ، فَكَيْفَ يَجُوزُ دُعَاءُ أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ ؟! .

أَقُولُ :

الْمُخُّ - بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ - الَّذِي فِي الْعَظْمِ ، وَخَالِصُ كُلِّ شَيْءٍ مُخُّهُ .

وَتَفْسِيرُهُ بِالسِّرِّ لِكَوْنِهِ لَازِمَ الْمَعْنَىٰ الْأَوَّلِ ، أَوِ الثَّانِي إِنْ كَانَ مَعْنًىٰ حَقِيقِيًّا أَيْضًا ، إِذْ خَالِصُ الشَّيْءِ يُحْفَظُ وَيُكْتَمُ .

وَلَمَّا كَانَ حَقِيقَةُ الدُّعَاءِ - كَمَا بَيَّنَهُ الْمُصَنِّفُ أَثْنَاءَ الْأَجْوِبَةِ - التَّوَجُّهَ الطَّلَبِيَّ الْقَلْبِيَّ .. كَانَ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَىٰ ؛ فَظَهَرَ سِرُّ كَوْنِهِ سِرَّ الْعِبَادَةِ .

* * *

قَــالَ :

الثَّالِثَةُ [١] : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِنَاءُ الْمَقَابِرِ ، وَإِنْشَاءُ الْقِبَابِ ، وَإِيقَادُ الْقَنَادِيلِ فِيهَا ، وَعَرْضُ الصَّدَقَاتِ وَالنُّذُورَاتِ عَلَيْهَا ، وَلَا زِيَارَتُهَا ، كَمَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهَا عَلَىٰ مَا عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسِّرَاجَ .

وَكَذَا لَا يَجُوزُ تَزْيِينُ الْمَسَاجِدِ فِي الْحَرَمِ الشَّرِيفِ بِالسُّرُجِ وَالْقَنَادِيلِ ، لِأَنَّ الْكُلَّ لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِهِ ﷺ .

وَقَدْ رَوَىٰ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » . وَهَٰذَا مَعَ أَنَّ فِي ذَٰلِكَ مِنَ الْإِسْرَافِ مَا لَا يَخْفَىٰ ، وَلَا يُتَصَوَّرُ فَائِدَةٌ فِي نَفْسِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، وَإِنْ كَانَ فِي هِبَتِهِ أَجْرَ الْعَمَلِ فَائِدَةٌ لِلْمَيِّتِ ،

(١) أَيِ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْأَصْلِيَّةِ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَيْهَا خُلَاصَةُ رِسَالَةِ جَمَاعَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْوَهَّابِيِّ ، وَقَدْ مَرَّتِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَىٰ فِي الصَّفْحَةِ (٢٠) ، وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فِي الصَّفْحَةِ (٤٧) .

وَلَا يَتَوَقَّفُ ذَٰلِكَ عَلَىٰ الزِّيَارَةِ

أَقُـولُ :

الْـمَسْأَلَةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ خَمْسَةِ أُمُورٍ :

١- الْـأَوَّلُ : وَهُوَ الْبِنَاءُ عَلَىٰ الْقُبُورِ :

قَدْ ذَكَرَ فُقَهَاؤُنَا أَيْـضًا كَرَاهَتَهُ ، وَجَوَّزَهُ الْبَعْضُ ، كَمَـا فِـي [خَزَانَةِ الرِّوَايَاتِ] (١) ، قَالَ فِيهَا فِـي (الدَّفْنِ) نَقْلًا عَنْ [مُفِيدِ الْـمُسْتَفِيدِ] وَهُوَ يَـحْكِي عَنْ [عُمْدَةِ الْـأَبْـرَارِ] : « وَأَمَّا الْبِنَاءُ .. فَلَا بَأْسَ عِنْدَ الْبَعْضِ » اِنْـتَهَىٰ .

---

(١) هُوَ كِتَابٌ مَـخْطُوطٌ فِـي فِقْهِ السَّادَةِ الْـأَحْنَافِ ، وَمُؤَلِّفُهُ قَاضِي جكن الْـهِنْدِيُّ ، وَيَقُولُ فِـي بِدَايَتِهِ : « الْـحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْـإِنْسَانَ وَعَلَّمَهُ الْبَيَانَ ، وَرَفَعَ مَدَارِجَ الْعَالِمِينَ إِلَىٰ أَعْلَىٰ دَرَجَاتِ الْـجِنَانِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِهِ الْـمَبْعُوثِ إِلَـىٰ الْكَافَّةِ رَحْمَةً لِلْعَالَـمِينَ ، وَأَبْقَىٰ شَرِيعَتَهُ الْبَيْضَاءَ بَاقِيَةً إِلَـىٰ يَوْمِ الدِّينِ ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ هُمْ كَالنُّجُومِ الْـهُدَاةِ لِلضَّالِّينَ ، وَعَلَىٰ سِرَاجِ الْـأُمَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ أَجْمَعِينَ .

أَمَّا بَعْدُ ..

فَإِنَّ أَشْرَفَ الْعُلُومِ قَدْرًا ، وَأَهَمَّهَا احْتِيَاجًا ، وَأَقْوَاهَا اعْتِمَـادًا ، وَأَوْلَـاهَا اعْتِزَازًا .. عِلْمُ الْفِقْهِ ، إِذْ بِهِ يُنَالُ عِزُّ الدِّينِ وَالتَّقَرُّبُ إِلَـىٰ الرَّحْمَٰنِ ، وَبِهِ قَوَامُ الدِّينِ ، وَ ... الْبَيَانِ ، وَكَـمَا أَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ عِمَـادًا .. هُوَ عِمَـادُ هَـٰذَا الدِّينِ ... » .

وَقَالَ فِي آخِرِهِ :

« تُمَّ الْكِتَابُ بِـحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ ، وَذَٰلِكَ فِي يَوْمِ السَّبْتِ الْـمُبَارَكِ ، فِي الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، الَّذِي هُوَ مِنْ شُهُورِ أَلْفٍ وَمِائَةٍ وَأَرْبَعَةٍ وَثَلَاثُونَ ! مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ ، عَلَىٰ صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ... » اِهـ .

وَقَالَ الشُّرُنْبُلَالِـيُّ فِـي [نُورِ الْإِيضَاحِ] : « وَيَـحْرُمُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ لِلزِّينَةِ ، وَيُكْرَهُ لِلْإِحْكَامِ بَعْدَ الدَّفْنِ » .

وَقَالَ فِـي شَرْحِهِ [إِمْدَادِ الْفَتَّاحِ] : « لِـأَنَّ الْبِنَاءَ لِلْبَقَاءِ ، وَالْقَبْرُ مَوْضِعُ الْفَنَاءِ ؛ وَأَمَّا قَبْلَ الدَّفْنِ .. فَلَيْسَ بِقَبْرٍ» اِنْـتَهَىٰ .

وَأَرَادَ بِذٰلِكَ بَيَانَ عَدَمِ الْكَرَاهَةِ فِـي صُورَةِ تَقَدُّمِ الْبِنَاءِ عَلَىٰ الدَّفْنِ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِـي [غُرَرِ الْـأَذْكَارِ شَرْحُ دُرَرِ الْبِحَارِ] ، حَيْثُ قَالَ : « لَـا يُكْرَهُ دَفْنُهُ فِـي مَكَانٍ بُنِيَ فِيهِ قَبْلَهُ » أَيْ : قَبْلَ دَفْنِهِ « لَـٰكِنْ قَالَ الشُّرُنْبُلَالِـيُّ بَعْدَ هَـٰذِهِ الْـمَسْأَلَةِ : وَيُكْرَهُ الدَّفْنُ فِـي الْبُيُوتِ ، لِـاخْتِصَاصِهِ بِالْـأَنْبِيَاءِ عَلِيهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

قَالَ الْكَمَـالُ : لَـا يُدْفَنُ صَغِيرٌ وَلَـا كَبِيرٌ فِـي الْبَيْتِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَإِنَّ ذٰلِكَ خَاصٌّ بِالْـأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، بَلْ يُنْقَلُ إِلَـىٰ مَقَابِرِ الْـمُسْلِمِينَ . وَكَذَا فِـي التَّجْنِيسِ [١] » .

اِنْـتَهَىٰ كَلَامُ الشُّرُنْبُلَالِـيِّ ، وَمِثْلُهُ فِـي [الشَّرْحُ الصَّغِيرُ] لِلْـمَنِينِ .

فَحِينَئِذٍ [٢] .. لَـا يَظْهَرُ فَائِدَةٌ فِـي تَقْيِيدِ الْكَرَاهَةِ بِكَوْنِ الْبِنَاءِ بَعْدَ الدَّفْنِ فِـي الْـمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ ، لِوُجُودِ [٣] الْكَرَاهَةِ فِـي عَكْسِهِ أَيْـضًا ، وَلَوْ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ ؛ إِلَّـا أَنْ يُقَالَ : لَـفْظُ (الْبِنَاءِ) أَعَمُّ مِـنَ (الْبَيْتِ) ، لِـأَنَّهُ يُـطْلَقُ عَـلَىٰ مَـا فِـي نَفْسِ

---

(١) قَوْلُهُ : « وَكَذَا فِـي التَّجْنِيسِ » غَيْرُ مَوْجُودٍ فِـي هَـٰذَا النَّقْلِ عَنِ الشُّرُنْبُلَالِـيِّ بَعْدَ الْبَحْثِ ؛ وَهُوَ اسْمُ كِتَابٍ لِصَاحِبِ كِتَابِ [الْـهِدَايَةِ] مِنْ كُتُبِ الْـأَحْنَافِ، وَاسْمُ الْكِتَابِ [التَّجْنِيسُ وَالْـمَزِيدُ] .

(٢) كَتَبَهَا الشَّارِحُ : (فَحِ) ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّهَا نَـحْتٌ خَطِّيٌّ اِخْتَصَرَ فِيهِ كَلِمَةَ (فَحِينَئِذٍ) .

(٣) سَقَطَتِ الدَّالُ مِنَ الْـمَخْطُوطِ سَهْوًا .

الْقَبْرِ وَعَلَىٰ مَا حَوْلَهُ وَمَا فِي نَفْسِهِ لَمَّا لَمْ يَكُنِ الدُّخُولُ فِيهِ لَا يُقَالُ لَهُ (بَيْتٌ) ، فَالَّذِي جُوِّزَ قَبْلَ الدَّفْنِ هُوَ الْبِنَاءُ الَّذِي فِي نَفْسِ الْقَبْرِ ؛ وَالْكَرَاهَةُ الَّتِي فِي الْبَيْتِ لَا تَشْتَمِلُ هَـٰذَا الْبِنَاءَ ؛ فَفَائِدَةُ التَّقْيِيدِ .. نَفْيُ الْكَرَاهَةِ عَنِ الدَّفْنِ فِي هَـٰذَا الْبِنَاءِ إِذَا بُنِيَ قَبْلَ الدَّفْنِ .

أَوْ يُقَالُ : الْمُرَادُ مِنْ كَرَاهَةِ الدَّفْنِ فِي الْبُيُوتِ .. كَرَاهَتُهُ فِي الْبُيُوتِ الْمَتَعَارَفَةِ - يَعْنِي بُيُوتَ السُّكْنَىٰ - وَهِيَ الَّتِي اخْتَصَّ الْأَنْبِيَاءُ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - بِالدَّفْنِ فِيهَا ، لَا الْمَبْنِيَّةِ فِي الْمَقَابِرِ ؛ لَـٰكِنَّ التَّخْصِيصَ خِلَافُ الظَّاهِرِ .

وَأَمَّا حُكْمُ الْبِنَاءِ عَلَىٰ الْقَبْرِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ :

فَقَالَ الْقَاضِي زَكَرِيَّا فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِهِ الَّذِي اخْتَصَرَهُ مِنَ [الْمِنْهَاجِ] : « وَكُرِهَ تَجْصِيصُهُ ، وَكِتَابَةٌ ، وَبِنَاءٌ عَلَيْهِ كَقُبَّةٍ أَوْ بَيْتٍ ، وَحَرُمَ الْبِنَاءُ لِمَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ ، بِأَنْ جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ الْبَلَدِ بِالدَّفْنِ فِيهَا ، كَمَا لَوْ كَانَتْ مَوْقُوفَةً ؛ فَلَوْ بُنِيَ فِيهَا .. هُدِمَ الْبِنَاءُ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ بُنِيَ فِي مِلْكِهِ » اِنْتَهَىٰ مُلَخَّصًا .

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ [الْمِنْهَاجِ] : « وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءُ عَلَيْهِ فِي حَرِيمِهِ وَخَارِجِهِ . نَعَمْ .. إِنْ خُشِيَ نَبْشٌ ، أَوْ حَفْرُ سَبُعٍ ، أَوْ هَدْمُ سَيْلٍ .. لَمْ يُكْرَهِ الْبِنَاءُ أَوِ التَّجْصِيصُ ، بَلْ قَدْ يَجِبَانِ .

وَلَوْ بُنِيَ نَفْسُ الْقَبْرِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ مِمَّا مَرَّ - كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ - أَوْ لِنَحْوِ

تَحْوِيطٍ أَوْ قُبَّةٍ عَلَيْهِ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ ، وَبُنِيَ مَا اعْتَادَ أَهْلُ الْبَلَدِ الدَّفْنَ فِيهَا ، عُرِفَ أَصْلُهَا وَمُسَبِّلُهَا أَوْ لَا ، وَمِثْلُهَا بِالْأَوْلَىٰ مَوْقُوفَةٌ .. هُدِمَ وُجُوبًا ، لِحُرْمَتِهِ ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّضْيِيقِ (١) ، مَعَ أَنَّ الْبِنَاءَ يَتَأَبَّدُ بَعْدَ انْمِحَاقِ الْمَيِّتِ ، فَيُحْرَمُ النَّاسُ مِنْ تِلْكَ الْبُقْعَةِ » اِنْتَهَىٰ مُلَخَّصًا .

فَالْمُسَبَّلَةُ - فِي اصْطِلَاحِهِمْ - أَعَمُّ مِنَ الْمَوْقُوفَةِ ، لِأَنَّ الْمَوَاتَ الَّذِي اعْتَادُوا الدَّفْنَ فِيهِ يُسَمَّىٰ (مُسَبَّلًا) لَا (مَوْقُوفًا) .

فَتَلَخَّصَ مِنْ هَٰذَا :

أَنَّ الْحُرْمَةَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لَيْسَتْ فِي نَفْسِ الْبِنَاءِ ، بَلْ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِالْمَكَانِ ؛ وَأَنَّ الْكَرَاهَةَ - وَكَذَا الْحُرْمَةُ - لَيْسَتْ مُطْلَقَةً ، بَلْ مُقَيَّدَةٌ بِعَدَمِ الْحَاجَةِ .

اِسْتَدَلَّ ابْنُ حَجَرٍ عَلَىٰ حُرْمَةِ الْبِنَاءِ فِي الْمُسَبَّلَةِ بِمَسْأَلَةِ الْهَدْمِ ، فَقَالَ : **« إِذِ الْأَصْلُ أَنَّهُ لَا يُهْدَمُ إِلَّا مَا حَرُمَ وَضْعُهُ »** اِنْتَهَىٰ .

فَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ مَا بِغَيْرِ الْمُسَبَّلَةِ لَا يُهْدَمُ ، وَقَدْ سَبَقَ التَّصْرِيحُ بِهِ مِنْ شَرْحِ مُخْتَصَرِ [الْمِنْهَاجِ] ، وَلَمْ أَرَ مَنْ تَصَدَّىٰ لِمَسْأَلَةِ الْهَدْمِ فِي مَذْهَبِنَا ، لَٰكِنَّ هَٰذَا الْأَصْلَ لَا تَأْبَىٰ عَنْهُ قَوَاعِدُنَا .

فَعَلَىٰ هَٰذَا ، مَا لَمْ تُبْنَ الْقُبَّةُ أَوِ الْبَيْتُ عَلَىٰ الْقَبْرِ لِلزِّينَةِ .. لَا يَحْرُمُ كَمَا سَبَقَ ، فَلَا يُهْدَمُ .

---

(١) قَالَ الشَّارِحُ فِي الْهَامِشِ : (التَّضْيِيقِ) بَيَانٌ .

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ :

فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَالِكِيُّ فِي شَرْحِ [رِسَالَةِ الْقَيْرَوَانِيِّ] قَبْلَ (بَابِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ) عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : « وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَىٰ الْقُبُورِ » : « ظَاهِرُهُ مُطْلَقًا ، وَلَيْسَ كَذٰلِكَ ، بَلْ فِيهِ تَفْصِيلٌ ذَكَرْنَاهُ فِي الْأَصْلِ » اِنْتَهَىٰ .

وَلَمْ يَتَيَسَّرْ لَنَا الْمُرَاجَعَةُ إِلَىٰ الْأَصْلِ ، لِقِلَّةِ كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ فِي دِيَارِنَا .

وَأَمَّا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ :

فَقَالَ فِي [الْإِقْنَاعِ] فِي أَوَاخِرِ (كِتَابِ الْجَنَائِزِ) : « وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ ، سَوَاءٌ لَاصَقَ الْبِنَاءُ الْأَرْضَ أَوْ لَا ، وَلَوْ فِي مِلْكِهِ ، مِنْ قُبَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، لِلنَّهْيِ عَنْ ذٰلِكَ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي [إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ] : (يَجِبُ هَدْمُ الْقِبَابِ الَّتِي عَلَىٰ الْقُبُورِ ، لِأَنَّهَا أُسِّسَتْ عَلَىٰ مَعْصِيَةِ الرَّسُولِ) . وَهُوَ فِي الْمُسَبَّلَةِ أَشَدُّ كَرَاهَةً » اِنْتَهَىٰ كَلَامُ [الْإِقْنَاعِ] [1] .

وَكَذٰلِكَ مَسْأَلَةُ الْبِنَاءِ مَذْكُورَةٌ فِي [التَّنْقِيحِ الْمُشْبَعِ] بِلَفْظِ الْكَرَاهَةِ (هُوَ نَفْسُ) [2] التَّحْرِيمِ ؛ وَلَا يَذْهَبْ عَلَيْكَ أَنَّ مَا فِي [الْإِقْنَاعِ] مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْكَرَاهَةِ وَوُجُوبِ الْهَدْمِ .. لَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَصْلِ [الَّذِي] [3] ذَكَرَهُ

---

(١) قُلْتُ : كَلِمَةُ : (اِنْتَهَىٰ) قَالَهَا صَاحِبُ [الْإِقْنَاعِ] بَعْدَ : (مَعْصِيَةِ الرَّسُولِ) وَبِهَا يَنْتَهِي النَّقْلُ عَنِ ابْنِ الْقَيِّمِ ، لِذٰلِكَ وَضَعْتُهُ بَيْنَ ( ) ، وَأَمَّا الْكَلَامُ الَّذِي بَعْدَهَا .. فَكَلَامُ صَاحِبِ [الْإِقْنَاعِ] نَفْسِهِ .

(٢) جُمْلَةُ : (هُوَ نَفْسُ) كَتَبَهَا الشَّارِحُ فِي الْمَخْطُوطِ : (هـ ن) نَحْتًا خَطِّيًّا اخْتِصَارًا لَهَا .

(٣) كَلِمَةُ (الَّذِي) لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي الْمَخْطُوطِ ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهَا ، فَلِذٰلِكَ زِدتُّهَا .

ابْنُ حَجَرٍ ، لِأَنَّ الْقَائِلَ بِالْكَرَاهَةِ غَيْرُ الْقَائِلِ بِوُجُوبِ الْهَدْمِ ، إِذِ الْقَائِلُ بِالْكَرَاهَةِ هُوَ الْجُمْهُورُ أَوِ الْأَكْثَرُ كَمَا يُفْهَمُ مِنَ الْإِطْلَاقِ .

وَالْقَائِلُ بِوُجُوبِ الْهَدْمِ هُوَ ابْنُ الْقَيِّمِ ، وَلِأَجْلِ ذَٰلِكَ عُزِيَ الْقَوْلُ بِهِ إِلَيْهِ ، فَمَا لَمْ يَثْبُتِ اتِّحَادُ الْقَائِلِ بِالْأَمْرَيْنِ .. لَمْ يُنْتَقَضِ الْأَصْلُ الْمَذْكُورُ .

وَابْنُ الْقَيِّمِ هُوَ الَّذِي اخْتَرَعَ – مَعَ شَيْخِهِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ – أَصْلَ الْمَذْهَبِ الَّذِي انْتَسَبَ إِلَيْهِ الْوَهَّابِيُّونَ ، كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ سَابِقًا .

قَالَ فِي [مُخْتَصَرِ الْإِغَاثَةِ] عِنْدَ ذِكْرِ النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَىٰ الْقُبُورِ : « **نَصَّ أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ بِتَحْرِيمِ ذَٰلِكَ ، وَطَائِفَةٌ ، وَإِنْ أُطْلِقَ الْكَرَاهَةُ ، لَٰكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَىٰ كَرَاهَةِ التَّحْرِيمِ ، إِحْسَانًا لِلظَّنِّ بِالْعُلَمَاءِ ، إِذْ لَا يُظَنُّ بِهِمْ أَنْ يُجَوِّزُوا فِعْلَ مَا تَوَاتَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَعْنُ فَاعِلِهِ وَالنَّهْيُ عَنْهُ** » انْتَهَىٰ .

أَقُولُ : إِنْ كَانَ مُرَادُهُ التَّحْرِيمَ لِخُصُوصِيَّةِ كَوْنِ الْبِنَاءِ مَسْجِدًا – كَمَا هُوَ مَدْلُولُ الْأَحَادِيثِ – فَلَا يُنَافِي مَا سَبَقَ مِنَ التَّفْصِيلِ فِي الْبِنَاءِ عَلَىٰ الْقَبْرِ ؛ وَكَذَٰلِكَ لَا يَسْتَدْعِي لُزُومُ حَمْلِ الْكَرَاهَةِ فِيهِ عَلَىٰ كَرَاهَةِ التَّحْرِيمِ .. لُزُومَ حَمْلِهَا عَلَيْهَا فِيمَا سَبَقَ أَيْضًا .

وَإِنِ ادَّعَىٰ تَحْرِيمَ الْبِنَاءِ عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ .. فَقَوْلُهُ : « **نَصَّ أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ...** » إِلَخ ، لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، إِذْ قَدْ عَرَفْتَ نُصُوصَهُمْ فِيمَا مَضَىٰ عَلَىٰ التَّفْصِيلِ .

وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَىٰ كَوْنِ الْكَرَاهَةِ لِلتَّحْرِيمِ فِي مَسْأَلَةِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَىٰ

الْقُبُورِ مِنْ لَعْنِ الْفَاعِلِ .. لَيْسَ بِوَارِدٍ فِي مُطْلَقِ الْبِنَاءِ .

وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْهُ وَإِنْ وَرَدَ .. لَٰكِنْ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَىٰ التَّنْزِيهِ ؛ فَلَا يَثْبُتُ مُدَّعَاهُ .

وَإِنَّمَا أَطَلْنَا الْكَلَامَ فِي هَٰذَا الْمَقَامِ بِنَقْلِ مَسْأَلَةِ الْبِنَاءِ عَلَىٰ الْقَبْرِ عَنِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ .. لِأَنَّهُ قَدْ شَاعَ عَنِ **الطَّائِفَةِ الْوَهَّابِيَّةِ** تَجَاوُزُ الْحَدِّ فِي هَٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَأَرَدْنَا اسْتِيفَاءَ الْأَقْوَالِ ، لِيَنْكَشِفَ لِلنَّاظِرِ حَقِيقَةُ الْحَالِ .

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ حُكْمَ الْبِنَاءِ الَّذِي عَلَىٰ قَبْرِهِ ﷺ مُخَالِفٌ لِحُكْمِ الْأَبْنِيَةِ الَّتِي عَلَىٰ قُبُورِ الْأُمَّةِ ، لِأَنَّهُ صَرَّحَ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ فِي كُتُبِهِمْ بِأَنَّ الدَّفْنَ فِي الْبُيُوتِ سُنَّةُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَقَدْ تَوَاتَرَ النَّقْلُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دُفِنَ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّٰهُ عَنْهَا - تَحْتَ السَّقْفِ ، حَتَّىٰ إِنَّ الْمُتَعَصِّبِينَ فِي مَسْأَلَةِ الْبِنَاءِ عَلَىٰ الْقَبْرِ- كَابْنِ الْقَيِّمِ وَمَنْ تَابَعَهُ - لَمْ يَجِدُوا بُدًّا مِنَ الِاعْتِرَافِ بِذَٰلِكَ ، فَقَالَ فِي [مُخْتَصَرِ الْإِغَاثَةِ] : « اِخْتَلَفُوا بَعْدَ مَوْتِهِ عليه السلام فِي مَوْضِعِ دَفْنِهِ ، حَتَّىٰ سَمِعُوا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ يُدْفَنُونَ حَيْثُ يَمُوتُونَ) »[1] . فَلَمَّا كَانَ هَٰذَا مِنْ

---

(١) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي [فَتْحِ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ : جـ ١/ صـ٥٢٩ / ٥٢- بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ] : « وَقَدْ رُوِيَ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ يُدْفَنُونَ حَيْثُ يَمُوتُونَ . **قُلْتُ** : هَٰذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مَرْفُوعًا :" مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ" وَفِي إِسْنَادِهِ حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَاشِمِيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَىٰ مُرْسَلَةٌ ، ذَكَرَهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ ، وَرَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَىٰ مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَشْجَعِيِّ الصَّحَابِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ :" فَأَيْنَ يُدْفَنُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : =

خَصَائِصِهِمْ »[١] .. دَفَنُوهُ فِي حُجْرَتِهَا » أَيْ : حُجْرَةِ عَائِشَةَ « عَلَىٰ خِلَافِ مَا اعْتَادُوهُ مِنَ الدَّفْنِ فِي الصَّحَرَاءِ » اِنتَهَىٰ .

وَأَمَّا مَا اشْتَهَرَ عَلَىٰ أَلْسِنَةِالنَّاسِ عَنْ تِلْكَ الطَّائِفَةِ مِنْ أَنَّهُمْ يُنْكِرُونَ أَيْضًا الْقُبَّةَ الشَّرِيفَةَ الْمَبْنِيَّةَ عَلَىٰ قَبْرِهِ ﷺ .. الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ [٢] ، وَلَوْ فَرَضْنَا صِحَّتَهُ .. فَلَا طَرِيقَ إِلَىٰ ذَٰلِكَ مَعَ الِاعْتِرَافِ بِدَفْنِهِ ﷺ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - إِلَّا بِادِّعَاءِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْقُبَّةِ وَالسَّقْفِ ! ، وَهُوَ مِمَّا لَا يُتَصَوَّرُ أَخْذُهُ لَا مِنَ الشَّرْعِ وَلَا مِنَ الْعَقْلِ ، فَيَكُونُ مَأْخَذُهُ الْوَهْمَ وَالتَّخْيِيلَ ، وَمَنْشَأُهُ الْوَسْوَسَةُ الشَّيْطَانِيَّةُ الْمُبْعِدَةُ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ .

وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا : إِنَّمَا نُنْكِرُ هَٰذِهِ الْقُبَّةَ وَلَا نُسَوِّغُ إِبْقَاءَهَا .. لِحُدُوثِهَا فِي الدِّينِ . لِظُهُورِ أَنَّ الْبِنَاءَ الْقَدِيمَ الَّذِي أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَلَىٰ إِبْقَائِهِ ، وَاعْتَرَفَتْ شُيُوخُ هَٰؤُلَاءِ الطَّائِفَةِ بِجَوَازِ بَقَائِهِ .. هُوَ مِثْلُ الْقُبَّةِ وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الشَّكْلِ الَّذِي لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

= فِي الْمَكَانِ الَّذِي قَبَضَ اللهُ فِيهِ رُوحَهُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ رُوحَهُ إِلَّا فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ " إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، لَٰكِنَّهُ مَوْقُوفٌ ، وَالَّذِي قَبْلَهُ أَصْرَحُ فِي الْمَقْصُودِ ، وَإِذَا حُمِلَ دَفْنُهُ فِي بَيْتِهِ عَلَى الِاخْتِصَاصِ .. لَمْ يَبْعُدْ نَهْيُ غَيْرِهِ عَنْ ذَلِكَ ، بَلْ هُوَ مُتَّجِهٌ ، لِأَنَّ اسْتِمْرَارَ الدَّفْنِ فِي الْبُيُوتِ رُبَّمَا صَيَّرَهَا مَقَابِرَ ، فَتَصِيرُ الصَّلَاةُ فِيهَا مَكْرُوهَةً ، وَلَفْظُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَصْرَحُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : " لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ " فَإِنَّ ظَاهِرَهُ يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنِ الدَّفْنِ فِي الْبُيُوتِ مُطْلَقًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ » اهـ .

(١) قَالَ الشَّارِحُ فِي الْهَامِشِ : (خَصَائِصِهِمْ) بَيَانٌ .

(٢) قُلْتُ : أَمَّا فِي زَمَانِنَا هَٰذَا .. فَقَدْ صَرَّحَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ بِأَنَّ وُجُودَ الْقُبَّةِ الْخَضْرَاءِ عَلَىٰ قَبْرِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِعْلِ بَعْضِ الْأُمَرَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَهُوَ غَلَطٌ وَجَهْلٌ عَلَى حَدِّ زَعْمِهِ الْفَاسِدِ .

كَمَا مَرَّ آنِفًا .

وَالْحَادِثُ إِنَّمَا يُنْكَرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَفْعَالِهِ عليه السلام أَوْ فِي أَفْعَالِ أَصْحَابِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - نَظِيرٌ وَمِثْلٌ ، وَلَمْ يُوجَدْ فِيهَا مَا يُقَاسُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْلٍ .. فَهُنَا صَارَ إِبْقَاءُ مَا هُوَ مِثْلُ الْقُبَّةِ مُجْمَعًا عَلَيْهِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ ، فَلَمْ يُمْكِنْ لَهُمْ أَنْ يُنْكِرُوا الْقُبَّةَ وَأَنْ لَا يُسَوِّغُوا إِبْقَاءَهَا تَعْلِيلًا بِالْحُدُوثِ ، وَإِلَّا لَزِمَهُمْ أَنْ يُنْكِرُوا بِنَاءَ الْكَعْبَةِ أَيْضًا ، لِحُدُوثِهِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَبَبِ التَّجْدِيدِ وَالْإِعَادَةِ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَوَاضِعِهَا مَعَ مُغَايَرَتِهِ لِلْبِنَاءِ الْقَدِيمِ فِي ارْتِفَاعِ الْجُدْرَانِ وَغَيْرِهِ .

فَإِنْ قُلْتَ : الْكَعْبَةُ يَلْزَمُ وُجُودُ الْبِنَاءِ فِيهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَمِنْ ضَرُورَتِهِ أَنْ تُعَمَّرَ وَيُحَدَّثَ الْبِنَاءُ فِيهَا إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ ، فَلَا يُقَاسُ الْقَبْرُ الشَّرِيفُ عَلَيْهَا ! .

قُلْتُ : إِنْ ثَبَتَ بِكَلَامِكَ هَٰذَا أَنَّ كُلَّ حَادِثٍ لَيْسَ بِمُنْكَرٍ - كَمَا اعْتَرَفْتَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ - .. فَلَا يَتِمُّ التَّعْلِيلُ إِنْكَارَ الْقُبَّةِ بِالْحُدُوثِ .

وَإِنَّهُ لَمَّا أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ - **رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ** - عَلَىٰ دَفْنِهِ ﷺ تَحْتَ الْبِنَاءِ ، وَعَلَىٰ إِبْقَائِهِ الْبِنَاءَ عَلَىٰ قَبْرِهِ .. كَانَ بِنَاءُ الْقَبْرِ أَيْضًا مِمَّا لَا يُنْكَرُ وُجُودُهُ فِي كُلِّ زَمَانٍ .

فَإِنْ قَالُوا : لَا كَلَامَ لَنَا فِي نَفْسِ الْبِنَاءِ الَّذِي عَلَىٰ قَبْرِهِ ﷺ ، لِلْإِجْمَاعِ عَلَىٰ جَوَازِ كَوْنِهِ عليه السلام مَدْفُونًا تَحْتَ الْبِنَاءِ ، وَإِنَّمَا نُنْكِرُ تَجْدِيدَ ذَٰلِكَ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّ التَّجْدِيدَ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ الصَّحَابَةِ حَتَّىٰ يُمْكِنَ لَكُمُ الْجَوَابُ بِمَا ذَكَرْتُمْ فِي نَفْسِ الْبِنَاءِ ، مِنْ أَنَّ إِبْقَاءَ مِثْلِهِ مِمَّا أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ .

وَتَوْضِيحُهُ : أَنَّ إِحْدَاثَ الْبِنَاءِ عَلَىٰ الْقَبْرِ وَالدَّفْنَ تَحْتَ الْبِنَاءِ كِلَاهُمَا غَيْرُ جَائِزٍ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ ، وَأَمَّا فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ .. فَالدَّفْنُ تَحْتَ الْبِنَاءِ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ ، فَلَا مَجَالَ لِإِنْكَارِهِ .

وَأَمَّا إِحْدَاثُ الْبِنَاءِ عَلَىٰ قُبُورِهِمْ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَكَمَا لَا نُجَوِّزُهُ فِي سَائِرِ الْقُبُورِ .. فَكَذَٰلِكَ لَا نُجَوِّزُهُ فِي قُبُورِهِمْ ، صَلَوَاتُ اللَّٰهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

وَإِحْدَاثُ الْبِنَاءِ قَدْ وَقَعَ فِي قَبْرِهِ ﷺ مِرَارًا فِي سِنِينَ مَاضِيَةٍ ، وَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُتْرَكَ الْبِنَاءُ الَّذِي فِي قَبْرِهِ عليه السلام عَلَىٰ حَالِهِ حَتَّىٰ يَفْنَىٰ بِنَفْسِهِ ، أَخْذًا مِمَّا قِيلَ مِنْ أَنَّ الْقَبْرَ مَوْضِعُ الْفَنَاءِ .

قُلْنَا : هَٰذَا مَعَ كَوْنِهِ قَوْلًا بِلَا دَلِيلٍ .. خَالٍ عَنْ كَثِيرٍ ، إِذْ حِينَئِذٍ [1] يَرْتَفِعُ الْخِلَافُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ حَالَةَ بَقَاءِ الْقُبَّةِ الشَّرِيفَةِ - صَانَهَا اللَّٰهُ عَنِ الِانْدِرَاسِ - ، وَيَقْتَصِرُ إِنْكَارُهُمْ عَلَىٰ عَمَلِ الْعِمَارَةِ الصَّادِرَةِ مِمَّنْ بَاشَرَهَا فِيمَا مَضَىٰ مِنَ السِّنِينَ ؛ عَلَىٰ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ نَفْسَ الْبِنَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُنْكَرًا بِاعْتِرَافِكُمْ .. فَإِحْدَاثُ غَيْرِ الْمُنْكَرِ لَا يَكُونُ مُنْكَرًا ، وَبِأَنْ نُجَوِّزَهُ بِالْقِيَاسِ عَلَىٰ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ الَّذِي لَا شَكَّ فِي جَوَازِ إِحْدَاثِهِ إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ كَمَا سَبَقَ .

وَأَيْضًا ، سَيَجِيءُ مِنَ الْمُصَنِّفِ - سَلَّمَهُ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ - تَعْمِيمُ جَوَازِ الْبِنَاءِ لِسَائِرِ الْقُبُورِ ، وَقَدْ سَبَقَ مِنَّا أَيْضًا نَقْلًا عَنِ [الْخِزَانَةِ] ، فَمَا ظَنُّكَ بِقَبْرِهِ

---

(١) كَلِمَةُ (حِينَئِذٍ) كَتَبَهَا الشَّارِحُ فِي الْمَخْطُوطِ : (حِ) اخْتِصَارًا لَهَا نَحْتًا خَطِّيًّا .

الشَّرِيفِ ﷺ ؟! .

* * *

٢- وَالثَّانِي مِنَ الْـأُمُورِ الْـخَمْسَةِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا الْـمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ :

إِيقَادُ الْقَنَادِيلِ فِي الْـمَقَابِرِ :

قَالَ فِي [السِّرَاجِيَّةِ] فِي (بَابُ الْعِيَادَةِ وَالْقُبُورِ) مِنَ الْكَرَاهِيَةِ : « إِخْرَاجُ الشُّمُوعِ إِلَىٰ رَأْسِ الْقُبُورِ فِي اللَّيَالِي الْـأُوَلِ .. بِدْعَةٌ » انْتَهَىٰ .

وَكُنْتُ رَأَيْتُ فِي [شَرْحِ الطَّرِيقَةِ] لِعَبْدِ الْغَنِيِّ النَّابْلسِيِّ جَوَازَ إِيقَادِ الْقَنَادِيلِ فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ بَحْثًا ، وَلَمْ يَتَيَسَّرْ نَقْلُهُ ، لِعَدَمِ النُّسْخَةِ عِنْدِي (١) .

* * *

(١) قُلْتُ : اِسْمُ الْكِتَابِ [الْـحَدِيقَةُ النَّدِيَّةُ فِي شَرْحِ الطَّرِيقَةِ الْـمُحَمَّدِيَّةِ وَالسِّيرَةِ الْـأَحْمَدِيَّةِ] لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْغَنِيِّ النَّابْلِسِيِّ ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ شَرْحٍ لِكِتَابِ [الطَّرِيقَةِ الْـمُحَمَّدِيَّةِ وَالسِّيرَةِ الْـأَحْمَدِيَّةِ] لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ بير عَلِيٍّ البركوي ، فِي الْوَعْظِ وَالْـأَدَبِ ؛ وَقَدْ اجْتَهَدتُّ فِي الْبَحْثِ عَنْ كَلَامِ النَّابْلِسِيِّ فِي جَوَازِ إِيقَادِ الْقَنَادِيلِ وَالْـمَصَابِيحِ عَلَىٰ قُبُورِ الصَّالِحِينَ فِي [الْـحَدِيقَةِ النَّدِيَّةِ] .. فَلَمْ أَسْتَطِعِ الْوُصُولَ إِلَيْهِ لِكِبَرِ الْكِتَابِ وَعَدَمِ فَهْرَسَتِهِ بِدِقَّةٍ ، لَـٰكِنِّي اطَّلَعْتُ عَلَىٰ كِتَابٍ آخَرَ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْغَنِيِّ النَّابْلِسِيِّ أَيْضًا بِاسْمِ [كَشْفُ النُّورِ عَنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ] قَالَ فِيهِ فِي (ص ٤٨) :

« وَبَقِيَ عَلَىٰ هَـٰذَا إِيقَادُ الْقَنَادِيلِ وَالشَّمْعِ عِنْدَ قُبُورِ الْـأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، وَهُوَ أَيْضًا مِنْ بَابِ التَّعْظِيمِ وَالْـإِجْلَالِ لِلْأَوْلِيَاءِ ، فَالْـمَقْصِدُ فِيهَا مَقْصِدٌ حَسَنٌ ، لَـا سِيَّمَا إِنْ كَانَ لِذَٰلِكَ الْوَلِيِّ قُرَّاءُ يَخْدِمُونَهُ يَحْتَاجُونَ إِلَىٰ إِيقَادِ الْـمِصْبَاحِ لَيْلًا لِقِرَاءَةِ قُرْءَانٍ أَوْ تَسْبِيحٍ أَوْ تَهَجُّدٍ ، وَإِنْ كَرِهَ الْفُقَهَاءُ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْقَبْرِ ؛ وَلَـٰكِنْ مَحَلُّهُ فِي غَيْرِ الْـمَوْضِعِ الْـمُعَدِّ لِذَٰلِكَ ، الْـمُتَبَاعِدِ عَنِ الْقَبْرِ » اهـ .

٣- وَالثَّالِثُ مِنْهَا [١] : عَرْضُ الصَّدَقَاتِ وَالنُّذُورَاتِ عَلَىٰ الْمَقَابِرِ :

لَمْ أَرَهُ بِهَـٰذَا اللَّفْظِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ ، لَـٰكِنْ قَالَ الْفَاضِلُ الْبَرْكَوِيُّ فِي [رِسَالَةِ جَلَاءِ الْقُلُوبِ] : « وَلَا يُوصَىٰ بِاتِّخَاذِ الطَّعَامِ وَإِنِ اعْتَادَهَا أَهْلُ زَمَانِنَا ، فَإِنَّهَا بَاطِلَةٌ .

قَالَ فِي [الْخُلَاصَةِ] : (رَجُلٌ أَوْصَىٰ بِأَنْ يُتَّخَذَ الطَّعَامُ بَعْدَ مَوْتِهِ لِيُطْعِمَ النَّاسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .. فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ هُوَ الْأَصَحُّ) .

وَقَالَ قَاضِيخَانُ فِي [فَتَاوَاهُ] : (وَلَوْ أَوْصَىٰ بِاتِّخَاذِ الطَّعَامِ لِلْمَأْتَمِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَيُطْعِمُ الَّذِينَ يَحْضُرُونَ التَّعْزِيَةَ .. قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ : يَجُوزُ ذَٰلِكَ مِنَ الثُّلُثِ ، وَيُجْعَلُ لِلَّذِينَ يَطُولُ مُقَامُهُمْ عِنْدَهُ وَالَّذِي يَجِيءُ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ ، يَسْتَوِي فِيهِ الْأَغْنِيَاءُ وَالْفُقَرَاءُ ؛ وَلَا يَجُوزُ لِلَّذِي لَا يَطُولُ مَسَافَتُهُ وَلَا مُقَامُهُ ، وَإِنْ فَضَلَ مِنَ الطَّعَامِ شَيْءٌ كَثِيرٌ .. يَضْمَنِ الْوَصِيُّ ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا .. لَا يَضْمَنُهُ) .

وَعَنِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ أَبِي [٢] بَكْرٍ الْبَلْخِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : رَجُلٌ أَوْصَىٰ بِأَنْ يُتَّخَذَ الطَّعَامُ بَعْدَ مَوْتِهِ لِلنَّاسِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؟ قَالَ : فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ » انْتَهَىٰ .

فَظَهَرَ مِنْ هَـٰذَا أَنَّ الْمُعْتَادَ فِي زَمَانِنَا لَيْسَ بِجَائِزٍ بِلَا خِلَافٍ ، فَإِذَا بَطَلَ الْوَصِيَّةُ بِكَوْنِ مِيرَاثًا لِلْوَرَثَةِ .. فَلَا يَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَلَا لِفَقِيرٍ ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ لِلْوَرَثَةِ صَغِيرٌ . هَـٰذَا حُكْمُ الْوَصِيَّةِ .

---

(١) أَيْ : مِنَ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ .

(٢) كُتِبَتْ فِي الْمَخْطُوطِ : (أَبُو) . وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتُّهُ فِي الْأَصْلِ .

وَأَمَّا مَا فَعَلَ الْوَرَثَةُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ .. فَمَكْرُوهٌ وَبِدْعَةٌ مُسْتَقْبَحَةٌ ، مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَذَا الْإِجَابَةُ لِدَعْوَتِهِمْ .

قَالَ فِي [الْبَزَّازِيَّةِ] : « (وَيُكْرَهُ اتِّخَاذُ الطَّعَامِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ وَبَعْدَ الْأُسْبُوعِ) .

قَالَ فِي [الْخُلَاصَةِ] : (وَلَا يُبَاحُ اتِّخَاذُ الضِّيَافَةِ عِنْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، لِأَنَّ الضِّيَافَةَ يُتَّخَذُ عِنْدَ السُّرُورِ) .

وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ : (لَا بَأْسَ لِلْجُلُوسِ لِلْمُصِيبَةِ إِلَىٰ ثَلَاثَةٍ مِنْ غَيْرِ ارْتِكَابِ مَحْظُورٍ ، مِنْ فَرْشِ الْبُسُطِ وَالْأَطْعِمَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَيِّتِ ، لِأَنَّهَا يُتَّخَذُ عِنْدَ السُّرُورِ) .

وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ : (لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ) [(١)] ،

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ، ٧٤- بَابُ كَرَاهِيَةِ الذَّبْحِ عِنْدَ الْقَبْرِ ، [حَ ٣٢٢٢] ، وَقَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ فِي تَحْقِيقِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (جُـ ٥ / صَ ١٢٨) مَا نَصُّهُ :

« إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَهُوَ فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٦٦٩٠) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٠٣٢) ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (١٢٥٣) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٣١٤٦) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/ ٥٧ وَ ٩/ ٣١٤ .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : (كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْقِرُونَ الْإِبِلَ عَلَىٰ قَبْرِ الرَّجُلِ الْجَوَادِ ، يَقُولُونَ : نُجَازِيهِ عَلَىٰ فِعْلِهِ ، لِأَنَّهُ كَانَ يَعْقِرُهَا فِي حَيَاتِهِ فَيُطْعِمُهَا الْأَضْيَافَ ، فَنَحْنُ نَعْقِرُهَا عِنْدَ قَبْرِهِ لِتَأْكُلَهَا السِّبَاعُ وَالطَّيْرُ فَيَكُونُ مُطْعِمًا بَعْدَ مَمَاتِهِ كَمَا كَانَ مُطْعِمًا فِي حَيَاتِهِ .

قَالَ الشَّاعِرُ :

عَقَرْتُ عَلَىٰ قَبْرِ النَّجَاشِي نَاقَتِي ... بِأَبْيَضَ عَضْبٍ أَخْلَصَتْهُ صَيَاقِلُهُ
عَلَىٰ قَبْرِ مَنْ لَوْ أَنَّنِي مُتُّ قَبْلَهُ ... لَهَانَتْ عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِي رَوَاحِلُهُ

وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَذْهَبُ فِي ذَٰلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُ إِذَا عُقِرَتْ رَاحِلَتُهُ عِنْدَ قَبْرِهِ .. حُشِرَ فِي الْقِيَامَةِ رَاكِبًا ، =

وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُعْقَرُ عِنْدَ الْقَبْرِ .. بَقَرَةً أَوْ شَاةً » اِنْتَهَىٰ .

وَقَالَ الْفَاضِلُ ابْنُ الْهُمَامِ - رَحِمَهُ اللَّٰهُ - فِي [شَرْحِ الْهِدَايَةِ] : « وَيُكْرَهُ اتِّخَاذُ الضِّيَافَةِ مِنَ الطَّعَامِ مِنْ أَهْلِ الْمَيِّتِ ، لِأَنَّهُ شُرِعَ فِي السُّرُورِ لَا فِي الشُّرُورِ ، وَهِيَ بِدْعَةٌ مُسْتَقْبَحَةٌ .

وَرَوَىٰ الْإِمَامُ (أَحْمَدُ بْنُ مَاجَهْ) [(١)] - رَحِمَهُمَا اللَّٰهُ - بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : (عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ - رَضِيَ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ - قَالَ : كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَىٰ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَتَهُمُ الطَّعَامَ مِنَ النِّيَاحَةِ) [(٢)] .

= وَمَنْ لَمْ يُعْقَرْ عَنْهُ .. حُشِرَ رَاجِلًا ؛ وَكَانَ هَٰذَا عَلَىٰ مَذْهَبِ مَنْ يَرَىٰ الْبَعْثَ مِنْهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ) » .

اِنْتَهَىٰ كَلَامُ الشَّيْخِ الْأَرْنَؤُوطِ أَثَابَهُ اللَّٰهُ وَرَضِيَ عَنْهُ .

(١) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ ، وَالصَّوَابُ : (الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ [جـ١١/ صـ٥٠٥ - حـ ٦٩٠٥] ؛ وَقَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ فِي تَحْقِيقِ مُسْنَدِأَحْمَدَ : [جـ ١١ / صـ ٥٠٥ ، ٥٠٦ - مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه] مَا نَصُّهُ :

« حَدِيثٌ صَحِيحٌ . نَصْرُ بْنُ بَابٍ - وَإِنْ كَانَ ضَعِيفَ الْحَدِيثِ - مُتَابَعٌ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ . إِسْمَاعِيلُ : هُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ ، وَقَيْسٌ : هُوَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (١٦١٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ - وَهُوَ الذُّهْلِيُّ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ؛ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَنْ شُجَاعِ بْنِ مَخْلَدٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ .

قَالَ الْبُوصِيرِيُّ فِي [الزَّوَائِدِ] : (رِجَالُ الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ ، وَالثَّانِي عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ) . وَهُوَ كَمَا قَالَ .

وَظَاهِرٌ أَنَّ هَٰذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ مُسْنَدِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ الْبَجَلِيِّ ، لَا مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّٰهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هُنَا ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ فِي مُسْنَدِ جَرِيرٍ الْآتِي . =

وَيُسْتَحَبُّ لِجِيرَانِ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَالْأَقْرِبَاءِ الْأَبَاعِدِ تَهْيِئَةُ طَعَامٍ يُشْبِعُهُمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « اِصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ، فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ » حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١)؛ لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ

= وَجَاءَ فِي هَامِشِ (س) مَا نَصُّهُ : " هَٰذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَذْكُرِ الْحَافِظُ فِي [أَطْرَافِ الْمُسْنَدِ] أَنَّهُ فِي مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، بَلْ لَمْ يَذْكُرْهُ أَصْلًا فِي مُسْنَدِ جَرِيرٍ " .

قَوْلُهُ : (كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ ...) قَالَ السِّنْدِيُّ : (هَٰذَا بِمَنْزِلَةِ رِوَايَةِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ، أَوْ تَقْرِيرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَلَىٰ الثَّانِي .. فَحُكْمُهُ الرَّفْعُ ، وَعَلَىٰ التَّقْدِيرَيْنِ .. فَهُوَ حُجَّةٌ) .

ثُمَّ قَالَ : (وَبِالْجُمْلَةِ .. فَهَٰذَا عَكْسُ الْوَارِدِ ، إِذِ الْوَارِدُ أَنَّهُ يَصْنَعُ النَّاسُ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ ، فَاجْتِمَاعُ النَّاسِ فِي بَيْتِهِمْ حَتَّىٰ يَتَكَلَّفُوا لِأَجْلِهِمُ الطَّعَامَ .. قَلْبٌ لِذَٰلِكَ ؛ وَقَدْ ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الضِّيَافَةَ لِأَجْلِ الْمَوْتِ قَلْبٌ لِلْمَعْقُولِ ، لِأَنَّ الضِّيَافَةَ حَقُّهَا أَنْ تَكُونَ لِلسُّرُورِ ، لَا لِلْحُزْنِ) »

اِنْتَهَىٰ كَلَامُ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ ، أَثَابَهُ اللَّهُ رِضَاهُ وَالْجَنَّةَ .

(١) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي [الْمُسْتَدْرَكِ : جـ ١ / ص ٥٢٧ - ح ١٣٧٧] ، وَقَالَ الْحَاكِمُ : « هَٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ » .

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ [جـ ٣ / ص ٣١٤ / ح ٩٩٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُصْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ] ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : « هَٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ » .

وَقَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ فِي تَحْقِيقِهِ لِمُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ [حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، جـ ٣ / ص ٢٨٠] مَا نَصُّهُ :

« إِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، خَالِدٌ وَالِدُ جَعْفَرٍ - وَهُوَ ابْنُ سَارَّةَ - رَوَىٰ عَنْهُ اثْنَانِ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي [الثِّقَاتِ] ، وَحَسَّنَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَهُ هَٰذَا ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَقَالَ الْحَافِظُ : (صَدُوقٌ) ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ . سُفْيَانُ : هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ .

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ١/ ٢١٦، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٦٦٥) ، وَالْحُمَيْدِيُّ (٥٣٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٣٢) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٦١٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٩٨) ، وَأَبُو يَعْلَىٰ (٦٨٠١) ، وَالْحَاكِمُ ١/ ٣٧٢، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/ ٦١، وَالْبَغَوِيُّ (١٥٥٢) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : (حَسَنٌ =

وَيُلِحُّ عَلَيْهِمْ فِي الْأَكْلِ ، لِأَنَّ الْحُزْنَ يَمْنَعُهُمْ مِنْ ذٰلِكَ فَيَضْعُفُونَ .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي [تَذْكِرَتِـ]ـهِ : « الِاجْتِمَاعُ إِلَىٰ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةُ الطَّعَامِ وَالْمَبِيتُ عِنْدَهُمْ .. كُلُّ ذٰلِكَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ؛ وَنَحْوٌ مِنْهُ الطَّعَامُ الَّذِي يَضَعُهُ أَهْلُ الْمَيِّتِ الْيَوْمَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ ، فَيَجْتَمِعُ لَهُ النَّاسُ يُرِيدُونَ بِذٰلِكَ الْقُرْبَةَ لِلْمَيِّتِ وَالتَّرَحُّمَ لَهُ ؛ وَهٰذَا مُحْدَثٌ ، لَمْ يَكُنْ فِيمَا تَقَدَّمَ ، وَلَا هُوَ مِمَّا يَحْمَدُهُ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللّٰهُ تَعَالَىٰ .

قَالُوا : وَلَيْسَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْتَدُوا بِأَهْلِ الْكُفْرِ ، وَيَنْهَىٰ كُلُّ إِنْسَانٍ أَهْلَهُ عَنِ الْحُضُورِ لِمِثْلِ هٰذَا ... ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : (هُوَ مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ . قِيلَ لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : اِصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ؟ فَقَالَ : لَمْ يَكُونُوا هُمُ اتَّخَذُوا ، وَإِنَّمَا اتُّخِذَ لَهُمْ) .

فَهٰذَا كُلُّهُ وَاجِبٌ عَلَىٰ الرَّجُلِ أَنْ يَمْنَعَ أَهْلَهُ مِنْهُ وَلَا يُرَخِّصَ لَهُمْ ، فَمَنْ أَبَاحَ ذٰلِكَ لِأَهْلِهِ .. فَقَدْ عَصَىٰ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَأَعَانَهُمْ عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ .

وَذَكَرَ الْخَرَائِطِيُّ عَنْ هِلَالِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ : (الطَّعَامُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ) . وَهٰذِهِ الْأُمُورُ كُلُّهَا قَدْ صَارَتْ عِنْدَ النَّاسِ الْآنَ سُنَّةً ، وَتَرْكُهَا بِدْعَةً ، فَانْقَلَبَ الْحَالُ ،وَتَغَيَّرَ الْأَحْوَالُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (لَا يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ

= صَحِيحٌ) ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، سَيَأْتِي عِنْدَ أَحْمَدَ ٦/ ٣٧٠ » . اِنْتَهَى كَلَامُ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوطِ ، رَفَعَ اللّٰهُ دَرَجَتَهُ .

عَامٌ إِلَّا أَمَاتُوا فِيهِ سُنَّةً ، وَأَحْيَوْا فِيهِ بِدْعَةً ، حَتَّىٰ يَمُوتَ السُّنَنُ ، وَيَحْيَىٰ الْبِدَعُ) [١] .

وَلَنْ يَعْمَلَ بِالسُّنَنِ وَيُنْكِرَ الْبِدَعَ إِلَّا مَنْ هَوَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ اسْتِحَاطَّ النَّاسِ ، يُخَالِفُهُمْ فِيمَا أَرَادُوا ، وَيَنْهَاهُمْ عَمَّا اعْتَادُوا ، وَمَنْ يُسِّرَ لِذَٰلِكَ .. فَقَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ تَعْوِيضَهُ » . اِنْتَهَىٰ كَلَامُ الْقُرْطُبِيِّ مُخْتَصَرًا .

ثُمَّ إِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْكَرَاهَةَ تَحْرِيمِيَّةٌ ، إِذِ الْأَصْلُ فِي هَٰذَا الْبَابِ خَبَرُ

---

(١) هَٰذَا الْأَثَرُ عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رَوَاهُ ابْنُ أَبِي زَمَنَيْنِ فِي [أُصُولِ السُّنَّةِ : صَ ٥٨ / حَ ١٣] ، وَهَٰذَا نَصُّ الْحَدِيثِ بِسَنَدِهِ وَتَعْلِيقُ مُحَقِّقِهِ عَلَيْهِ :

« ١٣ - اِبْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَهْدِيُّ بْنُ أَبِي الْمَهْدِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (لَا يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ عَامٌ إِلَّا أَحْدَثُوا فِيهِ بِدْعَةً ، وَأَمَاتُوا فِيهِ سُنَّةً ، حَتَّىٰ تَحْيَىٰ الْبِدَعُ وَتَمُوتُ السُّنَنُ) » .

قَالَ مُحَقِّقُهُ الْأُسْتَاذُ عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ عَبْدُ الرَّحِيمِ حُسَيْنٌ الْبُخَارِيُّ [صَ ٥٨ ، ٥٩] :

« ١٣ - إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

فِي الْإِسْنَادِ مَهْدِيُّ بْنُ حَرْبٍ الْعَبْدِيُّ الْهجرِيُّ ، وَهُوَ مَهْدِيُّ بْنُ أَبِي مَهْدِيٍّ ، مُتَكَلَّمٌ فِيهِ ، فَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : لَا أَعْرِفُهُ . وَنَقَلَ الذَّهَبِيُّ عَنِ ابْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ قَالَ : مَجْهُولٌ . [الْمِيزَانُ : ٤ / ١٩٥) . وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي [الثِّقَاتِ] . وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ : مَقْبُولٌ . وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي [التَّارِيخِ الْكَبِيرِ] وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا . وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي [الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ] وَأَسْنَدَ قَوْلَ ابْنِ مَعِينٍ الْمُتَقَدِّمَ ... وَانْظُرْ [الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ : ٨ / ٣٣٧] وَ[التَّارِيخَ الْكَبِيرَ : ٧/ ٤٢٤] ، وَ[الْمِيزَانَ : ٤/ ١٩٥] وَ[تَهْذِيبَ الْكَمَالِ : ٢٨ / ٥٨٦] ، وَ[الثِّقَاتِ : ٧/ ٥٠١] ، [تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ : ١٠ / ٣٢٤] ، [التَّقْرِيبَ : رَقْمُ ٦٩٢٧] ...

وَالْأَثَرُ أَخْرَجَهُ : اِبْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي [السُّنَّةِ : رَقْمُ ٩٨] وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي [الْبِدَعِ وَالنَّهْيِ عَنْهَا : =

جَرِيرٍ ﷺ »[1] ؛ وَالنِّيَاحَةُ حَرَامٌ ، وَالْمَعْدُودُ مِنَ الْحَرَامِ حَرَامٌ .

أَيْضًا إِذَا أُطْلِقَ الْكَرَاهَةُ .. يُرَادُ مِنْهَا التَّحْرِيمِيَّةُ غَالِبًا عَلَىٰ مَا ذَكَرُوا ، وَانْصِرَافُ الْمُطْلَقِ إِلَىٰ الْكَمَالِ يُؤَيِّدُهُ ، وَنَفْيُ الْإِبَاحَةِ - عَلَىٰ مَا فِي عِبَارَةِ [الْخُلَاصَةِ] - يُقَوِّيهِ ؛ وَالتَّعْلِيلُ بِأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ يُنَاسِبُهُ .

وَأَمَّا كَرَاهَةُ الْإِجَابَةِ لِمِثْلِ هَٰذِهِ الدَّعْوَةِ .. فَلِأَنَّهَا إِعَانَةٌ عَلَىٰ الْمَكْرُوهِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة : ٢] ؛ كَيْفَ وَقَدْ قُدِّمَ بِالْخَبَرِ السَّابِقِ[2] أَنَّ الِاجْتِمَاعَ إِلَىٰ أَهْلِ الْمَيِّتِ عَلَىٰ صُنْعِهِمُ الطَّعَامَ مَعْدُودٌ مِنَ النِّيَاحَةِ ؟! .

ثُمَّ إِنَّ النُّصُوصَ الْمَذْكُورَةَ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الضِّيَافَةِ وَغَيْرِهَا ، وَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْإِمَامُ قَاضِيخَانُ فِي [فَتَاوَاهُ] ، حَيْثُ قَالَ : « وَيُكْرَهُ اتِّخَاذُ الضِّيَافَةِ فِي أَيَّامِ الْمُصِيبَةِ ، لِأَنَّهَا أَيَّامُ تَأَسُّفٍ ، فَلَا يَلِيقُ بِهَا مَا يَكُونُ لِلسُّرُورِ ، وَإِنِ اتَّخَذَ طَعَامًا لِلْفُقَرَاءِ .. كَانَ حَسَنًا ، فَإِنْ كَانَ لِلْوَرَثَةِ صَغِيرٌ .. لَمْ يَتَّخِذُوا مِنَ التَّرِكَةِ » اِنْتَهَىٰ .

وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الْأُصُولُ .. تَعْمِيمُ الْكَرَاهَةِ ، إِذْ الِاجْتِمَاعُ وَصُنْعُهُمُ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الدَّلِيلِ عَامَّانِ قَطْعِيَّانِ فِي الدَّلَالَةِ ، فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُمَا

= صَ ٤٥ ، ٤٦] وَابْنُ بَطَّةَ فِي [الْإِبَانَةِ :١/ رَقْمُ ٢٢٥] وَاللَّالَكَائِيُّ فِي [شَرْحُ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ : ١/ رَقْمُ ١٢٤ ، ١٢٥] كُلُّهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مَهْدِيِّ ابْنِ أَبِي مَهْدِيٍّ عَنْهُ بِهِ » اهـ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ .

(١ ، ٢) سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي (صَ ٧٥) .

بِالرَّأْيِ .

وَلَا تَظُنَّنَّ أَنَّ الْمُعْتَادَ فِي زَمَانِنَا هَـٰذَا مَبْنِيٌّ عَلَىٰ قَوْلِ قَاضِيخَانَ ، فَإِنَّهُ ظَنٌّ بَاطِلٌ ، إِذِ الْمُعْتَادُ دَعْوَةُ الْمَشَايِخِ وَالْأَئِمَّةِ وَالْمُؤَذِّنِينَ وَالْجِيرَانِ بِلَا تَمْيِيزٍ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ ، بَلْ أَكْثَرُهُمْ أَغْنِيَاءُ ، وَيُنَظِّفُونَ لَهُمْ مَكَانًا مَخْصُوصًا ، وَيَبْسُطُونَ فُرُشًا وَطِيئَةً ، وَوُسُدًا رَفِيعَةً ، كَمَا يَفْعَلُونَ فِي الْوَلِيمَةِ وَدَعْوَةِ الْخِتَانِ .

فَهَلْ لِلضِّيَافَةِ مَعْنًىٰ غَيْرُ هَـٰذَا ؟! .

عَلَىٰ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ قَاضِيخَانَ أَنْ يُرْسَلَ الطَّعَامُ الْمُتَّخَذُ إِلَىٰ الْفُقَرَاءِ ، لَا أَنْ يُدْعَوْا وَيَجْتَمِعُوا عِنْدَ أَهْلِ الْمَيِّتِ ، بَلِ الْوَجْهُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَىٰ هَـٰذَا ، تَعْلِيلًا بِمُخَالَفَةِ الْخَبَرِ السَّابِقِ كَمَا بَيَّنَّا .

هَـٰذَا ، وَلَوْ لَمْ يَرِدْ فِي هَـٰذَا خَبَرٌ ، وَلَمْ يُصَرِّحِ الْفُقَهَاءُ بِالْكَرَاهَةِ ، بَلْ كَانَ مُبَاحًا .. لَحَكَمْنَا فِي هَـٰذَا الزَّمَانِ بِالْكَرَاهَةِ إِذَا وَاظَبَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَاعْتَقَدُوهُ سُنَّةً ، بَلْ وَاجِبًا ، حَتَّىٰ جَاءَنِي يَوْمًا رَجُلٌ فَاسْتَفْتَىٰ ، فَقَالَ : **مَاتَ وَلَدِي ، وَكُنْتُ فَقِيرًا ، فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَىٰ اتِّخَاذِ الطَّعَامِ يَوْمَ مَوْتِهِ ، فَأَخَّرْتُهُ إِلَىٰ الْيَوْمِ الثَّانِي ، فَهَلْ أَثِمْتُ بِالتَّأْخِيرِ ؟** .

فَانْظُرْ كَيْفَ اعْتَقَدُوا بِوُجُوبِهِ ، وَتَرَدَّدَ فِي كَوْنِهِ عَلَىٰ الْفَوْرِ ، وَكُلُّ مُبَاحٍ يُؤَدِّي إِلَىٰ هَـٰذَا فَهُوَ مَكْرُوهٌ ، حَتَّىٰ أَفْتَىٰ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ لَمَّا شَاعَ صَوْمُ أَيَّامِ الْبِيضِ فِي زَمَانِهِ .. بِكَرَاهَتِهِ ، لِئَلَّا يُؤَدِّي إِلَىٰ اعْتِقَادِ الْوَاجِبِ ، مَعَ أَنَّ صَوْمَ أَيَّامِ الْبِيضِ مُسْتَحَبٌّ ، وَرَدَ فِيهِ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ ، فَمَا ظَنُّكَ بِالْمُبَاحِ ؟! فَمَا

ظَنُّكَ بِالْمَكْرُوهِ ؟! . انْتَهَىٰ مَا نَقَلْنَاهُ عَنْ رِسَالَةِ [جَلَاءُ الْقُلُوبِ] .

فَالْمَسَائِلُ الْمَنْقُولَةُ - كَمَا تَرَىٰ - فِي كَرَاهَةِ الضِّيَافَةِ وَالْإِطْعَامِ ؛ وَالَّذِي ذَكَرُوهُ (١) .. عَدَمُ جَوَازِ الصَّدَقَاتِ وَالنُّذُورِ .

وَكَذَٰلِكَ لَيْسَ فِي الْمَسَائِلِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الضِّيَافَةَ الْمَكْرُوهَ .. الضِّيَافَةُ عَلَىٰ الْقُبُورِ ، إِلَّا خَبَرَ أَنَسٍ (٢) ﷺ ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ النَّهْيِ عَنْ عَقْرِ بَقَرَةٍ أَوْ شَاةٍ عِنْدَ الْقَبْرِ ، أَيْ : ذَبْحُهُمَا .

وَمَدْلُولُ كَلَامِهِمْ هُوَ أَنَّ عَدَمَ جَوَازِ الصَّدَقَاتِ وَالنُّذُورِ مُقَيَّدٌ بِكَوْنِهَا عَلَىٰ الْمَقَابِرِ ، **وَإِنَّمَا أَرَدْنَا ذَاكَ النَّقْلَ - مَعَ طُولِهِ - لِيُعْلَمَ أَنَّ التَّصَلُّبَ فِي اتِّبَاعِ السُّنَنِ وَإِنْكَارِ الْبِدَعِ مِنْ شَأْنِ الْعُلَمَاءِ فِي أَيِّ مَذْهَبٍ كَانُوا ، فَلَا تَتَبَجَّحْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ (٣) بِأَنَّ ذَٰلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِمْ ، كَلَّا ، بَلِ الَّذِي مِنْ خَصَائِصِهِمْ هُوَ الْمُسَارَعَةُ إِلَىٰ تَبْدِيعِ النَّاسِ ، وَإِنْكَارُ مَا لَمْ يَعْلَمُوا أَصْلَهُ بِمُتَابَعَةِ الْوَسْوَاسِ .**

❉ ❉ ❉

٤- الرَّابِعُ مِنَ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ : الزِّيَارَةُ :

اِعْلَمْ أَنَّ الزِّيَارَةَ لَمْ يُنْكِرْهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ ، حَتَّىٰ إِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - الَّذِي اخْتَرَعَ الْقَوْلَ بِعَدَمِ جَوَازِ السَّفَرِ لِأَجْلِ الزِّيَارَةِ - لَمْ

(١) أَيِ الْجَمَاعَةُ الْوَهَّابِيَّةُ فِي رِسَالَتِهِمُ الَّتِي يَتِمُّ الرَّدُّ عَلَيْهَا الْآنَ .

(٢) سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي (ص ٧٤) .

(٣) يَقْصِدُ الْوَهَّابِيَّةَ أَدْعِيَاءَ السَّلَفِيَّةِ الْمَنَاحِيسَ .

يَتَجَاسَرْ عَلَىٰ إِنْكَارِ أَصْلِ الزِّيَارَةِ صَرِيحًا ، بَلْ أَوْهَمَ ذٰلِكَ بِبَعْضِ كَلِمَاتِهِ ، كَمَا نَقَلَ عَنْهُ الْإِمَامُ السُّبْكِيُّ ؛ ثُمَّ صَرَفَ زِمَامَ الْكَلَامِ إِلَىٰ وَادٍ آخَرَ ، فَقَسَّمَ الزِّيَارَةَ إِلَىٰ : ١- شَرْعِيَّةٍ ٢- وَإِلَىٰ زِيَارَةٍ بِدْعَةٍ .

وَقَصَرَ إِنْكَارَهُ عَلَىٰ الثَّانِيَةِ ، وَكَذَا تَابِعُوهُ قَدِ اعْتَرَفُوا بِأَصْلِ الزِّيَارَةِ :

قَالَ فِي [مُخْتَصَرِ الْإِغَاثَةِ] : « إِنَّهُ ﷺ لِسَدِّ ذَرِيعَةِ الشِّرْكِ .. نَهَىٰ أَصْحَابَهُ فِي أَوَائِلِ الْإِسْلَامِ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، لِكَوْنِهِمْ حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ ، ثُمَّ لَمَّا تَمَكَّنَ التَّوْحِيدُ فِي قُلُوبِهِمْ .. أَذِنَ لَهُمْ فِي زِيَارَتِهَا ، وَبَيَّنَ فَائِدَتَهَا ، وَعَلَّمَهُمْ كَيْفِيَّتَهَا ، تَارَةً بِقَوْلِهِ ، وَتَارَةً بِفِعْلِهِ ، وَذٰلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ » اِنْتَهَىٰ .

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ فِي الرِّسَالَةِ عَلَىٰ عَدَمِ جَوَازِ الزِّيَارَةِ مُطْلَقًا بِنَهْيِ النِّسَاءِ عَنْهَا .. فَذٰلِكَ شَيْءٌ يُصَيِّرُ الْقَائِلَ بِهِ ضُحْكَةً بَيْنَ الْعُقَلَاءِ فَضْلًا عَنِ الْعُلَمَاءِ ، فَمَا بَالُهُمْ فِي سَائِرِ أَحْكَامِ النِّسَاءِ الثَّابِتَةِ بِالنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهِنَّ ؟! هَلْ يُعَدُّونَهَا مِنْهُنَّ إِلَىٰ الرِّجَالِ ؟! أَمْ يَعْتَرِفُونَ فِي هٰذِهِ الْمَحَالِّ بِأَنَّ التَّعْدِيَةَ فِيهَا مُحَالٌ ؟! .

* * *

٥- الْخَامِسُ مِنْهَا (١) : تَزْيِينُ الْمَسَاجِدِ بِالْقَنَادِيلِ وَالسُّرُجِ :

قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي أَوَائِلِ سُورَةِ التَّوْبَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة : ١٨] : « وَمِنْ عِمَارَتِهَا تَزْيِينُهَا بِالْفُرُشِ ، وَتَنْوِيرُهَا

(١) أَيْ : مِنَ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ .

بِالسُّرُجِ » . وَمِثْلُهُ فِي [الْكَشَّافِ] .

وَقَالَ الْـحَلَبِيُّ فِي [الشَّرْحِ الصَّغِيرِ] فِي (أَحْكَامِ الْـمَسْجِدِ) : « لَا بَأْسَ بِتَرْكِ سِرَاجِ الْـمَسْجِدِ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَلَا يُتْرَكُ مِنْ ذَٰلِكَ إِلَّا إِذَا شَرَطَهُ الْوَاقِفُ ، أَوْ كَانَ مُعْتَادًا فِي ذَٰلِكَ الْـمَوْضِعِ ، وَيَـجُوزُ أَنْ يُدْرَسَ الْكِتَابُ بِضَوْئِهِ ، قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا ، مَا دَامَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِيهِ » .

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَسْطُرٍ : « رَجُلٌ بَنَىٰ مَسْجِدًا وَجَعَلَهُ لِلَّٰهِ تَعَالَىٰ .. فَهُوَ أَحَقُّ بِـمَرَمَّتِهِ وَعِمَارَتِهِ وَبَسْطِ الْـحَصِيرِ وَنَـحْوِهَا وَالْقَنَادِيلِ » اِنْتَهَىٰ .

وَإِنْ مُرَادُهُمْ عَدَمُ جَوَازِ الزِّيَارَةِ عَلَىٰ قَدْرِ الْـحَاجَةِ - كَمَا يُشْعِرُ بِهِ لَفْظُ التَّزْيِينِ - فَلَا كَلَامَ فِيهِ .

❋ ❋ ❋

اِعْلَمْ أَنَّ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا الْـمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ مَسَائِلُ فُرُوعِيَّةٌ يَـجُوزُ الِاجْتِهَادُ فِيهَا كَمَا أَفَادَ الْـمُصَنِّفُ ، فَلَا مَعْنَىٰ لِاتِّخَاذِهَا أَصْلًا مِنْ أُصُولِ مَذْهَبِهِمْ ، وَلَا إِيرَادُهَا فِي مَعْرِضِ تَضْلِيلِ الْـمُخَالِفِ ؛ إِلَّا أَنَّ الْـمُسْتَفَادَ مِنْ [مُخْتَصَرِ الْإِغَاثَةِ] أَنَّ ابْنَ الْقَيِّمِ - وَمَنْ تَـمَذْهَبَ بِـمَذْهَبِهِمْ - يَعُدُّونَ هَٰذِهِ الْأُمُورَ وَأَمْثَالَـهَا ذَرَائِعَ لِعِبَادَةِ الْقُبُورِ ، وَيُعَلِّلُونَ النَّوَاهِيَ الْوَارِدَةَ فِيهَا - كَمَا وَقَعَتْ فِي أَحَادِيثَ - بِتِلْكَ الْعِلَّةِ ؛ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْـمَذْكُورَاتُ فِي الْـمَسْأَلَةِ الثَّالِثَةِ وَسَائِلَ إِلَىٰ مَا تَـحْوِيهِ الثَّانِيَةُ مِنْ عِبَادَةِ الْقُبُورِ ، فَأَدْرَجُوهَا فِي أُصُولِ عَقَائِدِهِمْ ، تَنْبِيهًا لِـمَا فِيهَا - فِي زَعْمِهِمْ - مِنَ الْـخَطَرِ الْعَظِيمِ .

فَإِنْ قُلْتَ : إِنَّكَ نَقَلْتَ فِي شَرْحِ هَٰذِهِ الْـمَسْأَلَةِ الثَّالِثَةِ مَسَائِلَ بَعْضُهَا

يُؤَيِّدُ كَلَامَهُمْ ! ، فَمَا مُرَادُكَ مِنْ نَقْلِهِ ؟ .

قُلْتُ : **مُرَادِي** : إِظْهَارُ الْحَقِّ وَبَيَانُ مَا هُوَ الصَّوَابُ ، وَلَيْسَ بِمُلْتَزَمٍ عِنْدِي رَدُّ كَلَامِهِمْ فِي كُلِّ مَقَامٍ ، وَالْمُصَنِّفُ - سَلَّمَهُ اللَّهُ - سَلَكَ أَيْضًا هَٰذَا الْمَسْلَكَ ، وَعَمِلَ بِمَا قُلْنَا لَكَ ، فَقَالَ فِي أَوَّلِ جَوَابِ الْمَسْأَلَةِ الثَّالِثَةِ :

« **لِكَوْنِهَا مِنَ الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ .. فِيهَا مَسَاغٌ لِلِاجْتِهَادِ ، يَعْنِي : يَسُوغُ مُخَالَفَتُنَا وَمُخَالَفَتُهُمْ لَنَا إِذَا كَانَ بِنَاءً عَلَىٰ الِاجْتِهَادِ الصَّادِرِ عَنْ أَهْلِهِ ، وَلَا يَكُونُ كَلَامُ الْمُخَالِفِ مَرْدُودًا لَا يُعْمَلُ بِهِ** » .

فَأَشَارَ بِذَٰلِكَ وَبِالسُّكُوتِ عَنْ رَدِّ بَعْضِ الْمَذْكُورَاتِ فِي الْمَسْأَلَةِ إِلَىٰ اخْتِيَارِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْمَسْلَكِ الْمُسْتَقِيمِ .

* * *

قَوْلُهُمْ : « **لِأَنَّ الْكُلَّ لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِهِ ﷺ** » .

أَقُولُ : لَمْ يَكُنْ أَيْضًا فِي عَهْدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كِتَابَةُ الْمَصَاحِفِ ، وَعَمَلُ السِّكَّةِ ، وَاتِّخَاذُ السِّجْنِ ، وَتَوْسِيعُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَتَوْسِيعُ مَسْجِدِهِ ﷺ ، وَتَكْرَارُ الْأَذَانِ فِي الْجُمُعَةِ ... وَغَيْرُ ذَٰلِكَ مِمَّا اسْتَحْسَنَهُ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

فَمَا يَقُولُونَ فِي أَمْثَالِ هَٰذِهِ الْأُمُورِ ؟ . نَعَمْ ، لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ ، لِأَنَّهُمْ لَا يَتَحَاشَوْنَ عَنْ خَرْقِ الْإِجْمَاعِ .

* * *

وَقَوْلُهُمْ : « وَلَا يُتَصَوَّرُ فَائِدَةٌ فِي نَفْسِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ » .

اِسْتِدْلَالٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ ، لِأَنَّ الزِّيَارَةَ وَرَدَ فِيهَا نُصُوصٌ : بَعْضُهَا فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ مُطْلَقًا ، وَبَعْضُهَا فِي زِيَارَتِهِ ﷺ بِخُصُوصِهَا كَمَا سَيَجِيءُ .

❋ ❋ ❋

قَالَ :

وَلَمَّا تَلَخَّصَ إِلَىٰ هُنَا أُصُولُ مَسَائِلِهِمْ وَأَقْوَىٰ مُتَمَسَّكَاتِهِمْ فِيهَا .. فَلْنَذْكُرِ الْأَجْوِبَةَ الَّتِي سَبَقَ الْوَعْدُ بِذِكْرِهَا ، وَعَلَىٰ اللَّهِ التَّعْوِيلُ ، فِي الْهِدَايَةِ إِلَىٰ سَوَاءِ السَّبِيلِ .

فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ لِلْمَسْأَلَةِ الْأُولَىٰ : فَمَنْعُ مُلَازَمَتِهِ أَوَّلًا ، لِأَنَّ تَعْلِيقَ دُخُولِ الْجَنَّةِ بِالتَّصْدِيقِ مَعَ الْعَمَلِ لَا يَنْفِي كَوْنَ التَّصْدِيقِ إِيمَانًا مُعْتَبَرًا شَرْعِيًّا مُثْمِرًا لِدُخُولِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّمَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الدُّخُولُ ثَمَرَةَ الْإِيمَانِ مَعَ الْعَمَلِ أَيْضًا .

أَقُولُ :

تَقْرِيرُ دَلِيلِهِمْ عَلَىٰ وَجْهٍ يَتَّضِحُ بِهِ وُرُودُ الْوَظَائِفِ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْمُصَنِّفُ

هَـٰكَذَا :

١- الْعَمَلُ جُزْءٌ مِنَ الْإِيـمَـانِ الْـمُعْتَبَرِ الشَّرْعِيِّ ، لِأَنَّ الْعَمَلَ جُزْءٌ مِنَ الْإِيـمَـانِ .

٢- وَالْإِيـمَـانُ مَعَ الْعَمَلِ هُوَ الْإِيـمَـانُ الْـمُعْتَبَرُ الشَّرْعِيُّ .

٣- **يُنْتِجُ** : أَنَّ الْعَمَلَ جُزْءٌ مِنَ الْإِيـمَـانِ الْـمُعْتَبَرِ الشَّرْعِيِّ .

وَهَـٰذَا قِيَاسٌ غَيْرُ مُتَعَارَفٍ ، فَإِنَّ الْحَدَّ الْأَوْسَطَ فِي الصُّغْرَىٰ مُتَعَلَّقُ الْمَحْمُولِ ، لَا نَفْسُهُ .

وَاخْتَرْنَا هَـٰذَا لِكَوْنِهِ أَظْهَرَ وَأَخْصَرَ ؛ أَمَّا الصُّغْرَىٰ .. فَظَاهِرٌ ؛ وَأَمَّا الْكُبْرَىٰ - **وَهُوَ قَوْلُنَا : الْإِيـمَـانُ مَعَ الْعَمَلِ هُوَ الْإِيـمَـانُ الْـمُعْتَبَرُ الشَّرْعِيُّ** - فَلِأَنَّ الْإِيـمَـانَ مَعَ الْعَمَلِ هُوَ الْإِيـمَـانُ الَّذِي ثَمَرَتُهُ دُخُولُ الْجَنَّةِ ، وَالْإِيـمَـانُ الَّذِي ثَمَرَتُهُ دُخُولُ الْجَنَّةِ هُوَ الْإِيـمَـانُ الْـمُعْتَبَرُ الشَّرْعِيُّ .

يُنْتِجُ : أَنَّ الْإِيـمَـانَ مَعَ الْعَمَلِ هُوَ الْإِيـمَـانُ الْـمُعْتَبَرُ الشَّرْعِيُّ .

وَهَـٰهُنَا الْكُبْرَىٰ ظَاهِرَةٌ ، وَأَمَّا الصُّغْرَىٰ - **وَهُوَ قَوْلُنَا : الْإِيـمَـانُ مَعَ الْعَمَلِ هُوَ الْإِيـمَـانُ الَّذِي ثَمَرَتُهُ دُخُولُ الْجَنَّةِ** - فَلِأَنَّهُ كُلَّمَا عَلَّقَ اللَّـٰهُ تَعَالَىٰ دُخُولَ الْجَنَّةِ بِالْإِيـمَـانِ مَعَ الْعَمَلِ .. كَانَ الْإِيـمَـانُ مَعَ الْعَمَلِ هُوَ الْإِيـمَـانُ الَّذِي ثَمَرَتُهُ دُخُولُ الْجَنَّةِ ، لَـٰكِنَّهُ تَعَالَىٰ عَلَّقَ ، فَكَانَ كَمَا ذُكِرَ .

وَهَـٰذِهِ الشَّرْطِيَّةُ هِيَ الَّتِي مَنَعَ الْـمُصَنِّفُ مَا تَضَمَّنَهَا مِنَ الْـمُلَازَمَةِ ، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّ مُرَادَ الْـمُصَنِّفِ بِمَنْعِ الْـمُلَازَمَةِ .. مَنْعُ التَّقْرِيبِ ، بِقَرِينَةِ إِضَافَةِ الْـمُلَازَمَةِ إِلَىٰ ضَمِيرِ الدَّلِيلِ ، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ تَقْرِيرُ هَـٰذَا الْقِيَاسِ الِاسْتِثْنَائِيِّ

اقْتِرَانِيًّا حَمْلِيًّا ، مَعَ أَنَّكَ فِي سِعَةٍ مِنْ جِهَةِ تَقْرِيرِ الْأَقْيِسَةِ بِوُجُوهٍ مُخْتَلِفَةٍ ، إِذَا رَجَعَ الْكُلُّ إِلَىٰ مَآلٍ وَاحِدٍ .

* * *

قَوْلُهُ : « لِأَنَّ تَعْلِيقَ دُخُولِ الْجَنَّةِ ... » إِلَخ ، دَلِيلٌ لِدَعْوَىٰ ضِمْنِيَّةٍ ، وَهِيَ دَعْوَىٰ كَوْنِ الْمَنْعِ مُوَجَّهًا ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ سَنَدٌ لِلْمَنْعِ أُبْرِزَ فِي صُورَةِ الدَّلِيلِ .

* * *

قَالَ :

وَجَازَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ بِاعْتِبَارِ الذَّاتِ وَالْأَوْصَافِ .. ثَمَرَةَ أَمْرَيْنِ وَأَكْثَرَ ، كَالتَّمْرِ ، فَإِنَّهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعَقْلِ وَالنَّظَرِ مُسْتَنِدٌ - مِنْ حَيْثُ نَفْسُهُ - إِلَىٰ النَّخْلَةِ ، وَمِنْ حَيْثُ لَوْنُهُ إِلَىٰ الْقَمَرِ ، وَمِنْ حَيْثُ حَلَاوَتُهُ إِلَىٰ الشَّمْسِ .

أَقُولُ :

لَقَدْ أَوْرَدَ - سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ - تَرْغِيمًا لِأُنُوفِهِمْ بِأَنْ تَلَقَّاهُمْ بِكَلَامٍ يَسْتَعْدُونَهُ ، فَإِنَّهُمْ كَيْفَ يَقُولُونَ بِتَوْسِيطِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ فِي إِيجَادِ بَعْضِ صِفَاتِ التَّمْرِ مَعَ أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِتَوْسِيطِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ بِطَرِيقِ الشَّفَاعَةِ فِيمَا يَسْأَلُونَ اللَّهَ فِي قَضَاءِ الْحَاجَاتِ

وَعَفْوِ السَّيِّئَاتِ ؟! .

نَعَمْ ، مَدْخَلِيَّةُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ فِيمَا ذُكِرَ .. لَيْسَ كَسَبَبِيَّةِ سَائِرِ الْأَوْضَاعِ الْفَلَكِيَّةِ لِلْحَوَادِثِ الْكَوْنِيَّةِ ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَعْرِفَ هَٰذَا بِالتَّجْرُبَةِ ، بِخِلَافِ سَبَبِيَّةِ سَائِرِ الْأَوْضَاعِ .

فَإِنْ قُلْتَ : التَّمْرُ شَيْءٌ ، وَلَوْنُهُ شَيْءٌ آخَرُ ، وَحَلَاوَتُهُ شَيْءٌ ثَالِثٌ ، فَلَمْ يَكُنِ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ ثَمَرَةَ أُمُورٍ ! .

قُلْتُ : هَٰذَا الِاعْتِرَاضُ - **مَعَ أَنَّهُ مُنَاقَشَةٌ فِي الْمِثَالِ** - فَالَّذِي أُرِيدُ : تَأْيِيدُ كَوْنِهِ ثَمَرَةَ أَمْرَيْنِ بِهَٰذَا الْمِثَالِ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ ، فَهُوَ أَيْضًا أَشْيَاءُ مُتَعَدِّدَةٌ ، لِأَنَّ وَحْدَتَهُ نَوْعِيَّةٌ ، وَأَفْرَادُهُ مُتَكَثِّرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ أَشْخَاصِ الدَّاخِلِينَ .

وَحَاصِلُ الْكَلَامِ : تَجْوِيزُ أَنْ يَكُونَ دُخُولُ زَيْدٍ مَثَلًا .. ثَمَرَةَ التَّصْدِيقِ فَقَطْ ، وَدُخُولُ عَمْرٍو وَبَكْرٍ ثَمَرَةَ التَّصْدِيقِ مَعَ الْعَمَلِ .

* * *

قَالَ :

فَكَذَٰلِكَ نَقُولُ : نَفْسُ الدُّخُولِ ثَمَرَةُ التَّصْدِيقِ الَّذِي هُوَ الْإِيمَانُ ، وَخُلُوصُهُ عَنِ الْمُؤَاخَذَاتِ الْأُخْرَوِيَّةِ ثَمَرَةُ الْعَمَلِ ؛ فَالدُّخُولُ الْخَالِصُ عَنِ الْمُؤَاخَذَاتِ ثَمَرَةُ الْإِيمَانِ مَعَ الْعَمَلِ ، وَاللَّٰهُ - سُبْحَانَهُ - لِكَمَالِ رَأْفَتِهِ

بِعِبَادِهِ .. حَثَّهُمْ عَلَىٰ الدُّخُولِ الْخَالِصِ الْجَامِعِ لِصُنُوفِ النِّعَمِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ الْعَزِيزِ الْهَادِي إِلَىٰ الطَّرِيقِ الْأَقْوَمِ .

أَقُولُ :

مَنَعَ الْمُصَنِّفُ - فِيمَا مَضَىٰ - الْمُقَدِّمَةَ الشَّرْطِيَّةَ فِي الْقِيَاسِ الِاسْتِثْنَائِيِّ الْمَذْكُورِ فِي أَثْنَاءِ تَقْرِيرِ الدَّلِيلِ ؛ وَمَآلُ مَا ذَكَرَهُ هَٰهُنَا مَنْعُ الْمُقَدِّمَةِ الِاسْتِثْنَائِيَّةِ الْقَائِلَةِ بِأَنَّ اللَّٰهَ تَعَالَىٰ عَلَّقَ دُخُولَ الْجَنَّةِ بِالْإِيمَانِ مَعَ الْعَمَلِ ، مُسْتَنِدًا بِأَنَّ الدُّخُولَ الْمُعَلَّقَ بِالْإِيمَانِ مَعَ الْعَمَلِ فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ .. هُوَ الدُّخُولُ الْخَالِصُ عَنِ الْمُؤَاخَذَاتِ ، لَا نَفْسُ الدُّخُولِ مُطْلَقًا ، لِأَنَّ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةَ وَرَدَتْ فِي مَقَامِ التَّرْغِيبِ فِي الْعَمَلِ ، فَلَا يُلَائِمُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهَا : (﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمۡ جَنَّٰتُ﴾ [لقمان : ٨] وَلَوْ بَعْدَ سَبْقِ عَذَابٍ) ، مَعَ أَنَّ لَفْظَ ﴿ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ يَعُمُّ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ؛ وَمَنِ اتَّصَفَ بِهَٰذِهِ الصِّفَةِ .. لَمْ يَبْقَ فِي حَقِّهِ مَحَلٌّ لِلْعَذَابِ .

وَبِهَٰذَا ظَهَرَ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ : «وَاللَّٰهُ - سُبْحَانَهُ - لِكَمَالِ رَأْفَتِهِ بِعِبَادِهِ .. حَثَّهُمْ عَلَىٰ الدُّخُولِ الْخَالِصِ» .

وَقَـوْلُـهُ : « نَفْسُ الدُّخُولِ ثَـمَرَةُ التَّصْدِيقِ » .

يَعْنِي : ثَـمَرَتُهُ الْـمَقْطُوعُ بِـهَا بِـمُقْتَضَىٰ وَعْدِ الْكَرِيمِ .

وَكَذَا قَوْلُهُ : « ثَـمَرَةُ الْعَمَلِ » ، وَالْـمُرَادُ مِنَ « الْعَمَلِ » : مَـجْمُوعُ الْأَعْمَالِ ، بِحَيْثُ يَعُمُّ الْأَفْعَالَ وَالتُّرُوكَ الْـمُقَارَنَةَ بِالتَّصْدِيقِ كَمَا يُفْهَمُ مِنَ السِّيَاقِ .

فَحِينَئِذٍ .. لَـا يَرِدُ أَنْ يُقَالَ : يَـجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْـخُلُوصُ عَنِ الْـمُؤَاخَذَاتِ كَنَفْسِ الدُّخُولِ .. ثَـمَرَةَ التَّصْدِيقِ بِدُونِ الْعَمَلِ فِـي حَقِّ مَنْ يَشَاءُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَـىٰ ، كَمَـا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ .

وَلَـا أَنْ يُقَالَ أَيْضًا : كَيْفَ يَكُونُ ذَٰلِكَ الْـخُلُوصُ ثَـمَرَةَ الْعَمَلِ .. مَعَ أَنَّ الْعَمَلَ لَـا يَنْفَعُ بِدُونِ التَّصْدِيقِ ؟! .

لَـا يُقَالُ : قَدْ عُرِفَ مِـمَّا سَبَقَ أَنَّ تَعْلِيقَ الدُّخُولِ الْـخَالِصِ عَنِ الْـمُؤَاخَذَاتِ بِالْإِيمَانِ مَعَ الْعَمَلِ .. لَـا يَسْتَلْزِمُ انْـحِصَارَ الدُّخُولِ الْـمَذْكُورِ فِـي الْإِيـمَـانِ مَعَ الْعَمَلِ ، بَلْ يَـجُوزُ أَنْ يَتَرَتَّبَ ذَٰلِكَ الدُّخُولُ عَلَىٰ التَّصْدِيقِ فَقَطْ ، كَمَـا مَرَّ آنِفًا .

فَكَيْفَ يَـحْصُلُ الْـحَثُّ عَلَىٰ الدُّخُولِ الْـخَالِصِ بِالْـآيَاتِ الْـمَذْكُورَةِ ؟! .

لِـأَنَّا نَقُولُ : لَـمَّا رَتَّبَ اللَّهُ تَعَالَـىٰ الدُّخُولَ الْـمَذْكُورَ عَلَىٰ الْإِيـمَانِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِـحَةِ .. كَانَ تَـرَتُّبُـهُ عَلَيْهَا مَقْطُوعًا ، وَ تَـرَتُّبُـهُ عَلَىٰ التَّصْدِيقِ فَقَطْ .. كَانَ عَلَىٰ سَبِيلِ الِـاحْتِمَالِ ؛ فَالْـآيَاتُ الْـمَذْكُورَةُ بِاعْتِبَارِ تَضَمُّنِهَا الدَّلَالَةَ عَلَىٰ الْقَطْعِ بِتَرَتُّبِ الدُّخُولِ الْـمَذْكُورِ عَلَىٰ الْإِيـمَانِ مَعَ

الْعَمَلِ .. يُوجَدُ فِيهَا مَعْنَىٰ الْـحَثِّ .

عَلَىٰ أَنَّهُ بَعْدَ مَا ثَبَتَ بِالْـآيَاتِ الْـمَذْكُورَةِ سَبَبِيَّةُ الْعَمَلِ لِلدُّخُولِ الْـمَذْكُورِ .. فَجَوَازُ حُصُولِ الدُّخُولِ بِسَبَبٍ آخَرَ لَـا يَـمْنَعُ عَنِ الرَّغْبَةِ فِـي هَـٰذَا السَّبَبِ ، فَالتَّرْغِيبُ وَالْـحَثُّ يَـتَحَقَّقُ فِـي الْـآيَاتِ الْـمَذْكُورَةِ ، وَهَـٰذَا ظَاهِرٌ .

* * *

قَــالَ :

ثُمَّ الْـمُعَارَضَةُ عَلَىٰ مُقَدِّمَةِ الدَّلِيلِ بِأَنْ يُقَالَ : لَـمَّا قَالَ اللَّـهُ تَعَالَـىٰ : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّٰتِ عَدْنٍۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ٧٢ ﴾ [التوبة : ٧٢] .. لَزِمَ أَنْ يَكُونَ دُخُولُ الْـجَنَّةِ وَسَائِرُ الْكَرَامَاتِ وَالْـمِنَنِ .. ثَـمَرَةَ الْإِيمَـانِ الَّذِي هُوَ التَّصْدِيقُ الْقَلْبِيُّ ، إِذِ الْـإِيـمَـانُ فِـي اللِّسَانِ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْءَانُ .. مَوْضُوعٌ لِلتَّصْدِيقِ الْقَلْبِيِّ ، وَأَمَّا التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْـآيَتَيْنِ

.. مَا ذُكِرَ مِنَ اسْتِنَادِ الثَّمَرَةِ الْوَاحِدَةِ بِاعْتِبَارَيْنِ إِلَىٰ أَمْرَيْنِ .

أَقُولُ :

الْمُرَادُ مِنْ : « مُقَدِّمَةِ الدَّلِيلِ » .. الْمُقَدِّمَةُ الَّتِي اسْتَدَلُّوا عَلَيْهَا بِتَعْلِيقِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَلَىٰ الْإِيمَانِ مَعَ الْعَمَلِ ، كَمَا سَبَقَ فِي أَثْنَاءِ تَقْرِيرِ الدَّلِيلِ .

وَتِلْكَ الْمُقَدِّمَةُ هِيَ قَوْلُهُمْ : « الْإِيمَانُ مَعَ الْعَمَلِ هُوَ الْإِيمَانُ الَّذِي ثَمَرَتُهُ دُخُولُ الْجَنَّةِ » .

وَمَا أَقَامَ الْمُصَنِّفُ عَلَيْهِ الدَّلِيلَ هُنَا إِنْ قُلْنَا : هُوَ قَوْلُنَا : « التَّصْدِيقُ الْقَلْبِيُّ هُوَ الْإِيمَانُ الَّذِي ثَمَرَتُهُ دُخُولُ الْجَنَّةِ » بِقَصْرِ الْإِيمَانِ الْمُثْمِرِ عَلَىٰ التَّصْدِيقِ .. فَالدَّلِيلُ إِلْزَامِيٌّ .

وَإِنْ قُلْنَا : هُوَ قَوْلُنَا : « التَّصْدِيقُ الْقَلْبِيُّ إِيمَانٌ ثَمَرَتُهُ دُخُولُ الْجَنَّةِ » .. فَالدَّلِيلُ تَحْقِيقِيٌّ .

وَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ ثَبَتَ .. تَبْطُلُ تِلْكَ الْمُقَدِّمَةُ .

وَقَوْلُهُ : « فِي اللِّسَانِ ... » إِلَخِ .. قَالَ فِي [شَرْحِ الْمَقَاصِدِ] :

« الْمَقَامُ الثَّانِي : فِي أَنَّ الْإِيمَانَ فِي اللُّغَةِ : (التَّصْدِيقُ) ، بِشَهَادَةِ النَّقْلِ عَنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ ، وَدَلَالَةِ مَوَارِدِ الِاسْتِعْمَالِ ؛ وَلَمْ يُنْقَلْ فِي الشَّرْعِ إِلَىٰ مَعْنًىٰ آخَرَ .

أَمَّا أَوَّلًا : فَلِأَنَّ النَّقْلَ خِلَافُ الْأَصْلِ ، لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ .

وَأَمَّا ثَانِيًا : فَلِأَنَّهُ كَثُرَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ خِطَابُ الْعَرَبِ بِهِ ، بَلْ كَانَ ذَٰلِكَ أَوَّلَ الْوَاجِبَاتِ ، وَأَسَاسَ الْمَشْرُوعَاتِ ؛ فَامْتَثَلَ مَنِ امْتَثَلَ مِنْ غَيْرِ اسْتِفْسَارٍ وَلَا تَوَقُّفٍ وَلَا بَيَانٍ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَٰلِكَ مِنَ الْخِطَابِ بِمَا لَا يُفْهَمُ ، وَإِنَّمَا احْتِيجَ إِلَىٰ بَيَانِ مَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ ، فَبَيَّنَ وَفَصَّلَ بَعْضَ التَّفْصِيلِ ، حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ سَأَلَ عَنِ الْإِيمَانِ : (الْإِيمَانُ : أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ...) الْحَدِيثَ [1] .

فَذَكَرَ لَفْظَ (تُؤْمِنَ) تَعْوِيلًا عَلَىٰ ظُهُورِ مَعْنَاهُ عِنْدَهُمْ ؛ ثُمَّ : (هَٰذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ) ، وَلَوْ كَانَ الْإِيمَانُ غَيْرَ التَّصْدِيقِ .. لَمَا كَانَ هَٰذَا تَعْلِيمًا وَإِرْشَادًا ، بَلْ تَلْبِيسًا وَإِضْلَالًا .

نَعَمْ .. لَوْ قِيلَ : إِنَّهُ فِي اللُّغَةِ لِمُطْلَقِ التَّصْدِيقِ ، وَقَدْ نُقِلَ فِي الشَّرْعِ إِلَىٰ التَّصْدِيقِ بِأُمُورٍ مَخْصُوصَةٍ .. فَلَا نِزَاعَ ؛ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنَّهُ تَصْدِيقٌ بِالْأُمُورِ الْمَخْصُوصَةِ بِالْمَعْنَىٰ اللُّغَوِيِّ » اِنْتَهَىٰ .

* * *

(١) رَوَاهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ، وَمِنْهُمُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ [بَابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ ، وَالْإِسْلَامِ ، وَالْإِحْسَانِ ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ : ح ٥٠] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، وَكَذَٰلِكَ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِهِ بِرَقْمِ (٤٧٧٧) ، بَابُ قَوْلِهِ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان : ٣٤] .

قَـالَ :

ثُمَّ الْـمُعَارَضَةُ عَلَىٰ الْـمُدَّعَـىٰ بِأَنْ يُقَالَ : لَيْسَ الْعَمَلُ جُزْءًا مِنَ الْإِيـمَانِ الْـمُعْتَبَرِ ، بَلْ هُوَ ثَـمَرَتُهُ الدُّنْيَوِيَّةُ الْـمُفِيدَةُ فِي الثَّـمَرَةِ الْأُخْرَوِيَّةِ وَصْفًا نَافِعًا .

أَقُـولُ :

كَوْنُ الْعَمَلِ ثَـمَرَةً دُنْيَوِيَّةً لِلْإِيـمَانِ .. بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْإِيـمَانَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي الدُّنْيَا ، أَوْ قَلَّمَا يَنْفَكُّ الْإِيـمَانُ عَنْ جِنْسِ الْعَمَلِ .

وَكَذَٰلِكَ صِحَّةُ الْعَمَلِ مَشْرُوطَةٌ بِتَقَدُّمِ الْإِيـمَانِ ، فَيَكُونُ ثَـمَرَتَهُ .

وَقَوْلُهُ : « الْـمُفِيدَةُ فِي الثَّمَرَةِ الْأُخْرَوِيَّةِ » . الْـمُرَادُ بِـ « الثَّمَرَةِ الْأُخْرَوِيَّةِ » : دُخُولُ الْـجَنَّةِ . وَبِـ (الْوَصْفِ النَّافِعِ) : الْـخُلُوصُ عَنِ الْـمُؤَاخَذَاتِ .

* * *

قَـالَ :

لِنُصُوصٍ دَالَّـةٍ عَلَىٰ ذَٰلِكَ ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَـىٰ : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ

إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ [المجادلة: ٢٢].

أَقُـولُ :

أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ الْآيَةَ بِتَمَامِهَا وَلَمْ يَكْتَفِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ ﴾ ، مَعَ أَنَّ الْمَقْصُودَ - وَهُوَ ثُبُوتُ أَنَّ الْإِيمَانَ عَمَلُ الْقَلْبِ ، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ خَارِجَةٌ عَنْ حَقِيقَتِهِ - يَحْصُلُ بِذَٰلِكَ الْقَدْرِ مِنَ الْآيَةِ ، وَلِهَٰذَا اكْتُفِيَ بِهِ فِي سَائِرِ كُتُبِ الْكَلَامِ ، دَفْعًا لِمَا عَسَىٰ يَجُوزُ أَنْ يُتَوَهَّمَ مِنْ أَنَّهُ سَلَّمْنَا أَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَىٰ أَنَّ الْإِيمَانَ يُطْلَقُ فِي الشَّرْعِ (عَلَىٰ) [(١)] فِعْلِ الْقَلْبِ ؛ لَٰكِنَّ الْإِيمَانَ الْمُعْتَبَرَ الْمُثْمِرَ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ هُوَ الْإِيمَانُ مَعَ مَجْمُوعِ الْأَعْمَالَ [(٢)] ، وَبِإِيرَادِ تَمَامِ الْآيَةِ انْدَفَعَ ذَٰلِكَ ،

(١) سَقَطَتْ (عَلَىٰ) مِنَ الْمَخْطُوطِ سَهْوًا ، وَالسِّيَاقُ يَطْلُبُهَا ، فَلِذَٰلِكَ زِدتُّهَا .

(٢) قَالَ الشَّارِحُ فِي الْهَامِشِ : «(الْأَعْمَالُ) بَيَانٌ» اهـ . كَتَبَهَا فِي الصُّلْبِ غَيْرَ وَاضِحَةٍ فَأَوْضَحَهَا .

لِأَنَّهُ رُتِّبَ فِيهَا دُخُولَ الْجَنَّةِ عَلَىٰ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ عَمَلُ الْقَلْبِ بِدُونِ ذِكْرِ جَمِيعِ الْأَعْمَالِ ، بِخِلَافِ الْآيَاتِ السَّابِقَةِ ، فَإِنَّهُ ذُكِرَ فِيهَا جَمِيعُ الْأَعْمَالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [لقمان : ٨] .

* * *

قَالَ :

وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات : ١٤] ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] .

فَدَلَّتِ الْآيَاتُ الْمَذْكُورَةُ عَلَىٰ أَنَّ الْإِيمَانَ الْمُعْتَبَرَ مَحَلُّهُ الْقَلْبُ ، وَلَوْ كَانَ الْعَمَلُ الظَّاهِرُ جُزْءًا مِنْهُ .. لَكَانَ مَحَلُّهُ الْقَلْبَ أَيْضًا ؛ وَإِنَّهُ بَاطِلٌ .

أَمَّا الْمُلَازَمَةُ .. فَلِأَنَّ مَحَلَّ الْجُزْءِ - مِنْ حَيْثُ هُوَ جُزْءٌ - مَحَلُّ الْكُلِّ .

وَأَمَّا بُطْلَانُ اللَّازِمِ : فَلِأَنَّ الْعَمَلَ الظَّاهِرَ عَرَضٌ قَائِمٌ بِظَاهِرِ الْـجَسَدِ ، وَيَـمْتَنِعُ أَنْ يَقُومَ الْعَرَضُ بِـمَحَلَّيْنِ مُتَغَايِرَيْنِ .

أَقُـولُ :

لَـا يَـخْفَىٰ أَنَّ بُطْلَانَ كَوْنِ الْقَلْبِ مَـحَلًّا لِـأَعْمَـالِ الْـجَوَارِحِ .. أَمْرٌ مَعْلُومٌ ظَاهِرٌ ، لَيْسَ فِي الْـمَعْلُومِيَّةِ وَالظُّهُورِ (هُوَ نَفْسُ) [١] قَوْلِنَا : (الْعَرَضُ لَـا يَقُومُ بِـمَحَلَّيْنِ) ، لَـٰكِنَّ عِنَادَ تِلْكَ الطَّائِفَةِ [٢] وَاسْتِكْبَارَهُمْ فِي قَبُولِ الْـحَقِّ .. اِضْطَرَّ الْـمُصَنِّفَ إِلَىٰ ارْتِكَابِ الِـاسْتِدْلَـالِ فِي كُلِّ مَقَامٍ وَمَقَالٍ .

وَمِنْ أَدِلَّةِ أَنَّ الْـأَعْمَـالَ غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِي حَقِيقَةِ الْإِيـمَـانِ .. مَا مَرَّ اسْمٌ لِلتَّصْدِيقِ ، وَلَـا دَلِيلَ عَلَىٰ النَّقْلِ .

وَمِنْهَا : النَّصُّ وَالْـإِجْمَاعُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَـا يَنْفَعُ عِنْدَ مُعَايَنَةِ الْعَذَابِ ، وَيَسْتَمِرُّ إِيـمَـانُ الْيَأْسِ ؛ وَلَـا خَفَاءَ فِي أَنَّ ذٰلِكَ إِنَّـمَـا هُوَ التَّصْدِيقُ وَالْإِقْرَارُ ، إِذْ لَـا مَـجَالَ لِلْأَعْمَـالِ .

وَمِنْهَا : النُّصُوصُ الدَّالَّةُ عَلَىٰ الْـأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي بَعْدَ إِثْبَاتِ الْـإِيـمَـانِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَـىٰ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة : ١٨٣].

---

(١) كَتَبَهَا الشَّارِحُ فِي أَصْلِ الْـمَخْطُوطِ : (هـ ن) ، وَهُوَ نَـحْتٌ خَطِّيٌّ اخْتَصَرَ بِهِ جُمْلَةَ (هُوَ نَفْسُ) .

(٢) يَقْصِدُ الْوَهَّابِيَّةَ أَدْعِيَاءَ السَّلَفِيَّةِ الْـمَقْبُوحِينَ الْـمَرْدُودَ عَلَيْهِمْ فِي هَـٰذِهِ الرِّسَالَةِ وَشَرْحِهَا .

وَمِنْهَا : النُّصُوصُ الدَّالَّةُ عَلَىٰ أَنَّ الْإِيمَانَ وَالْأَعْمَالَ أَمْرَانِ يَتَغَايَرَانِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البقرة : ٢٧٧] ، ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا﴾ [التغابن : ٩] ، ﴿وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [طه : ٧٥] ، ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [طه : ١١٢] .

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ ؟ فَقَالَ : « إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ ، وَلَا غُلُولَ فِيهِ ، وَحَجٌّ مَقْبُولٌ »[1] .

وَمِنْهَا : الْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَىٰ أَنَّ الْإِيمَانَ وَالْمَعَاصِيَ قَدْ يَجْتَمِعَانِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام : ٨٢] ، ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ﴾ [الأنفال : ٧٢] ، ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ...﴾ الْآيَةَ [الحجرات : ٩] ، ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ۝٥﴾ [الأنفال : ٥] .

وَمِنْهَا : الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ أَنَّ الْإِيمَانَ شَرْطُ الْعِبَادَاتِ .

---

(١) رَوَاهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ، وَمِنْهُمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي [الْمُسْنَدِ : جـ ١٢/ ص٤٨٢ – ح ٧٥١١] مِنْ حَدِيثِ سَيِّدِنَا أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، وَلَكِنْ بِلَفْظِ : « أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللهِ : " إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ ، وَغَزْوٌ لَا غُلُولَ فِيهِ ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ " .
وقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : حَجٌّ مَبْرُورٌ يُكَفِّرُ خَطَايَا تِلْكَ السَّنَةِ » .
وَقَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ فِي تَحْقِيقِ الْمُسْنَدِ : « حَدِيثٌ صَحِيحٌ » اهـ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَوِ اسْمًا لِلطَّاعَاتِ .. فَإِمَّا لِلْجَمِيعِ ، فَيَلْزَمُ انْتِفَاؤُهُ بِانْتِفَاءِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ ، فَلَمْ يَكُنْ مَنْ صَدَّقَ وَأَقَرَّ مُؤْمِنًا قَبْلَ الْإِتْيَانِ بِالْعِبَادَاتِ ؛ وَالْإِجْمَاعُ عَلَىٰ خِلَافِهِ ؛ وَعَلَىٰ أَنَّ مَنْ صَدَّقَ وَأَقَرَّ فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ .. مَاتَ مُؤْمِنًا .

قَالَ فِي [التَّبْصِرَةِ] : « قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ تَحَقُّقِ اسْمِ الْإِيمَانِ وَإِثْبَاتِ حُكْمِهِ بِمُجَرَّدِ الِاعْتِقَادِ » .

وَإِمَّا كُلُّ عَمَلٍ عَلَىٰ حِدَةٍ ، فَيَكُونُ كُلُّ طَاعَةٍ إِيمَانًا عَلَىٰ حِدَةٍ ، وَالْمُنْتَقِلُ مِنْ طَاعَةٍ إِلَىٰ طَاعَةٍ مُنْتَقِلًا مِنْ دِينٍ إِلَىٰ دِينٍ . كَذَا فِي [شَرْحِ الْمَقَاصِدِ] .

وَلَا يَذْهَبْ عَلَيْكَ أَنَّ الْأَدِلَّةَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ خُلُودِ [1] مَنِ ارْتَكَبَ الْكَبِيرَةَ فِي النَّارِ عَلَىٰ جَوَازِ الْعَفْوِ عَنِ الْكَبَائِرِ بِلَا تَوْبَةٍ ، كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي كُتُبِ الْكَلَامِ .. تَدُلُّ بِالْوَاسِطَةِ عَلَىٰ أَنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ دَاخِلَةً فِي حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ .

* * *

(١) كُتِبَ فِي الْمَخْطُوطِ : (الْخُلُودِ) مُعَرَّفًا ، وَالصَّوَابُ بِدُونِ التَّعْرِيفِ .

قَـــالَ :

وَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : « كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ ؛ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا ، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا ، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا ، فَفَزِعْنَا فَقُمْنَا ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّىٰ أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ ، فَدُرْتُ .. هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا ؟! ، فَلَمْ أَجِدْ ، فَإِذَا رَبِيعٌ (١) يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ ، فَاحْتَفَرْتُ (٢) فَدَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَبُو هُرَيْرَةَ ! فَقُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ قَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟! قُلْتُ : كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا ، فَفَزِعْنَا ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ

(١) قَالَ الشَّارِحُ فِي الْهَامِشِ : « (رَبِيعٌ) أَيْ : خَطٌّ مِنَ الْمَاءِ . مُصَنِّفٌ » اهـ .

(٢) قَالَ الشَّارِحُ فِي الْهَامِشِ : « (فَاحْتَفَرْتُ) : تَضَامَمْتُ كَالسَّاجِدِ . مُصَنِّفٌ » اهـ .

فَأَتَيْتُ هَٰذَا الْحَائِطَ ، فَاحْتَفَرْتُ كَمَا يَحْتَفِرُ الثَّعْلَبُ فَدَخَلْتُ ، وَهَٰؤُلَاءِ النَّاسُ مِنْ وَرَائِي . فَقَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ ، فَقَالَ : اِذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ مَنْ وَرَاءَ هَٰذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّٰهُ مُسْتَيْقِنًا قَلْبُهُ .. فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ . فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيَنِي عُمَرُ ، فَقَالَ : مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ ؟ قُلْتُ : هَاتَانِ نَعْلَانِ (١) رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ ، بَعَثَنِي بِهِمَا : مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّٰهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ .. بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ . فَضَرَبَنِي عُمَرُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَخَرَرْتُ لِإِسْتِي ؛ فَقَالَ : اِرْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ ، فَأَجْهَشْتُ بِالْبُكَاءِ ، وَرَكِبَنِي عُمَرُ ، وَإِذَا هُوَ عَلَىٰ أَثَرِي ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ : مَالَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟! . قُلْتُ : لَقِيتُ عُمَرَ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لِإِسْتِي ،

(١) هَٰكَذَا فِي الْمَخْطُوطِ بِالنُّونِ ، وَالصَّوَابُ حَذْفُهَا لِلْإِضَافَةِ كَمَا فِي نَصِّ الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحِ .

فَقَالَ : اِرْجِعْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ : يَا عُمَرُ ، مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا فَعَلْتَ ؟ ؛ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّٰهِ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّٰهُ مُسْتَيْقِنًا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ قَالَ : فَلَا تَفْعَلْ ، فَإِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهِمْ ، فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ : فَخَلِّهِمْ » .

أَقُـولُ :

أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ فِي (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ "مَنْ"[1] مَاتَ عَلَىٰ التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ) ؛ وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ الْمَذْكُورِ مَا مُلَخَّصُهُ :

« اِعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ السُّنَّةِ وَمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَقِّ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّ مَنْ مَاتَ مُوَحِّدًا .. دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ ، فَإِنْ كَانَ سَالِمًا مِنَ الْمَعَاصِي .. يَدْخُلِ الْجَنَّةَ وَلَا يَدْخُلِ النَّارَ أَصْلًا ، وَأَمَّا مَنْ كَانَتْ لَهُ مَعْصِيَتُهُ وَمَاتَ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ .. فَهُوَ فِي مَشِيئَةِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ أَوَّلًا وَجَعَلَهُ كَالْقِسْمِ الْأَوَّلِ ؛ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ الْقَدْرَ الَّذِي يُرِيدُ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ – ثُمَّ يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ ؛ فَلَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ أَحَدٌ مَاتَ عَلَىٰ التَّوْحِيدِ وَلَوْ

---

(١) سَقَطَتْ (مَنْ) سَهْوًا مِنَ الْمَخْطُوطِ . وَهُوَ الْبَابُ الْعَاشِرُ مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ .

عَمِلَ مِنَ الْـمَعَاصِي مَا عَمِلَ ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْـجَنَّةَ أَحَدٌ مَاتَ عَلَىٰ الْكُفْرِ وَلَوْ عَمِلَ مِنْ أَعْمَالِ الْـبِرِّ مَا عَمِلَ .

هَـٰذَا مُخْتَصَرٌ جَامِعٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْـحَقِّ فِي هَـٰذِهِ الْـمَسْأَلَةِ ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ أَدِلَّةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعُ مَنْ (يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْـأُمَّةِ)[1] عَلَىٰ هَـٰذِهِ الْقَاعِدَةِ ، وَتَوَاتَرَتْ بِذَٰلِكَ نُصُوصٌ تُحَصِّلُ الْعِلْمَ .

فَإِذَا تَقَرَّرَتْ هَـٰذِهِ الْقَاعِدَةُ .. حُمِلَ عَلَيْهَا جَمِيعُ مَا وَرَدَ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ وَغَيْرِهِ ، وَإِذَا وَرَدَ حَدِيثٌ فِي ظَاهِرِهِ مُخَالَفَةٌ .. وَجَبَ تَأْوِيلُهُ عَلَيْهَا ، فَيُجْمَعُ بَيْنَ نُصُوصِ الشَّرْعِ » انْتَهَىٰ .

قَالَ فِي شَرْحِ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ :

((قَوْلُهُ : « فَقَامَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا » .

يُقَالُ : نَحْنُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ، أَيْ : بَيْنَكُمْ .

قَوْلُهُ : « وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا » .

أَيْ : يُصَابَ بِمَكْرُوهٍ مِنْ عَدُوٍّ .

قَوْلُهُ : « حَتَّىٰ أَتَيْتُ حَائِطًا » .

أَيْ : بُسْتَانًا ، سُمِّيَ بِذَٰلِكَ لِأَنَّهُ حَائِطٌ لَا سَقْفَ لَهُ .

قَوْلُهُ : « فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ » .

الرَّبِيعُ : الْـجَدْوَلُ ، وَهُوَ النَّهْرُ الصَّغِيرُ .

قَوْلُهُ : « بِـئْـرٍ خَارِجَةٍ » . هَـٰكَـذَا ضَبَطْنَاهُ بِالتَّنْوِينِ فِي « بِـئْـرٍ خَارِجَةٍ »

---

(١) فِي الْـمَخْطُوطِ : (يُعْتَقَدُ بِهِ عَلَىٰ هَـٰذِهِ الْـأُمَّةِ) . وَمَا أَثْبَتُّهُ فِي الْـأَصْلِ هُوَ الَّذِي فِي شَرْحِ النَّوَوِيِّ .

عَلَىٰ أَنَّ «خَارِجَةٍ» صِفَةٌ لِـ « بِئْرٍ » .

وَقِيلَ : رُوِيَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ :

أَحَدُهَا : هَـٰذَا .

وَالثَّانِي : بِتَنْوِينِ « بِئْرٍ » ، وَبِهَاءِ الضَّمِيرِ فِي آخِرِ « خَارِجَهُ » ، وَهِيَ لِلْحَائِطِ ، **أَيِ** : الْبِئْرِ ، فِي مَوْضِعٍ خَارِجٍ عَنِ الْحَائِطِ .

وَالثَّالِثُ : بِإِضَافَةِ «بِئْرِ» إِلَىٰ « خَارِجَةَ » ، وَهُوَ اسْمُ رَجُلٍ .

قَوْلُهُ : « **فَاحْتَفَزْتُ** » مِمَّا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ ، رُوِيَ بِالرَّاءِ وَبِالزَّايِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ ؛ **وَمَعْنَاهُ :** تَضَامَمْتُ لِيَسَعَنِي الْمَدْخَلُ .

قَوْلُهُ : « **فَدَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ ﷺ فَقَالَ : أَبُو هُرَيْرَةَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ** » .

مَعْنَاهُ : أَنْتَ أَبُو هُرَيْرَةَ ؟ .

قَوْلُهُ : « **فَقَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ ، قَالَ : اِذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ** » .

وَإِنَّمَا أَعَادَ لَفْظَةَ «**قَالَ**» لِطُولِ الْكَلَامِ وَحُصُولِ الْفَصْلِ بِقَوْلِهِ : « **يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ** » ، وَهَـٰذَا حَسَنٌ ، مَوْجُودٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ .

وَأَمَّا إِعْطَاؤُهُ النَّعْلَيْنِ .. فَلِتَكُونَ عَلَامَةً ظَاهِرَةً مَعْلُومَةً عِنْدَهُمْ يُوقِنُونَ بِهَا أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَيَكُونَ أَوْقَعَ فِي نُفُوسِهِمْ لِمَا يُخْبِرُ بِهِ عَنْهُ ﷺ ، وَلَا يُنْكَرُ كَوْنُ مِثْلِ هَـٰذَا يُفِيدُ تَأْكِيدًا ، وَإِنْ كَانَ خَبَرُهُ مَقْبُولًا بِغَيْرِ هَـٰذَا .

قَوْلُهُ : «**فَضَرَبَ عُمَرُ** رضي الله عنه **بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَخَرَرْتُ لِإِسْتِي**» . فَهُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الدُّبُرِ ؛ وَالْمُسْتَحَبُّ فِي مِثْلِ هَـٰذَا الْكِنَايَةُ ، وَقَدْ يَسْتَعْمِلُونَ صَرِيحَ

الِاسْمِ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ ، وَهِيَ إِزَالَةُ اللَّبْسِ وَنَحْوُهَا .

وَأَمَّا دَفْعُ عُمَرَ ﷺ .. فَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ سُقُوطَهُ وَإِيذَائَهُ ، بَلْ قَصَدَ رَدَّهُ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ ، وَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِهِ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي زَجْرِهِ .

وَلَيْسَ فِعْلُ عُمَرَ وَمُرَاجَعَتُهُ النَّبِيَّ ﷺ اعْتِرَاضًا عَلَيْهِ وَرَدًّا لِأَمْرِهِ ، إِذْ لَيْسَ فِيمَا بَعَثَ بِهِ أَبَا هُرَيْرَةَ غَيْرُ تَطْيِيبِ قُلُوبِ الْأُمَّةِ وَبُشْرَاهُمْ ، فَرَأَىٰ عُمَرُ أَنَّ كَتْمَ هَـٰذَا عَنْهُمْ أَصْلَحُ لَهُمْ وَأَحْرَىٰ أَنْ لَا يَتَّكِلُوا ، وَأَنَّهُ أَعْوَدُ عَلَيْهِمْ بِالْخَيْرِ مِنْ مُعَجَّلِ هَـٰذِهِ الْبُشْرَىٰ ، فَلَمَّا عَرَضَهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ صَوَّبَهُ .

قَوْلُهُ : « **فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً** » .

فَهُوَ بِالْجِيمِ وَالشِّينِ ، وَالْهَمْزَةُ وَالْهَاءُ مَفْتُوحَتَانِ ؛ وَوَقَعَ فِي كِتَابِ قَاضِي عِيَاضٍ بِحَذْفِ الْأَلِفِ ، وَهُمَا صَحِيحَانِ .

وَهُوَ : أَنْ يَفْزَعَ الْإِنْسَانُ إِلَىٰ غَيْرِهِ وَهُوَ مُتَغَيِّرُ الْوَجْهِ مُتَهَيِّئٌ لِلْبُكَاءِ وَلَمَّا يَبْكِ بَعْدُ .

قَالَ الطَّبَرِيُّ : هُوَ الْفَزَعُ وَالِاسْتِغَاثَةُ . **وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ** : جَهِشْتُ لِلْبُكَاءِ وَالْحُزْنِ وَالشَّوْقِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « **بُكَاءً** » فَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَىٰ الْمَفْعُولِ لَهُ .

وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ : « **لِلْبُكَاءِ** » .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « **وَرَكِبَنِي عُمَرُ** » **فَمَعْنَاهُ** : تَبِعَنِي وَمَشَىٰ خَلْفِي فِي الْحَالِ بِلَا مُهْلَةٍ)) . انْتَهَىٰ مَا نُقِلَ عَنْ شَرْحِ النَّوَوِيِّ مُلَخَّصًا .

وَفِي [الْقَامُوسِ] : « **جَهِشَ إِلَيْهِ** : **فَزِعَ وَهُوَ يُرِيدُ الْبُكَاءَ ، كَالصَّبِيِّ يَفْزَعُ**

إِلَـىٰ أُمِّهِ . كَـ (أَجْهَشَ) . وَأَجْهَشَ بِالْبُكَاءِ : تَـهَيَّأَ لَهُ » . اِنْـتَهَىٰ مُلَخَّصًا .

وَنُسْخَةُ الْـمُصَنِّفِ مُوَافِقَةٌ لِـهَـٰذَا الِـاسْتِعْمَالِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِـي [الْقَامُوسِ] .

* * *

قَـالَ :

وَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِـي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : « خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَإِذَا رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ يَـمْشِي وَحْدَهُ ، لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ ، فَقُلْتُ : إِنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَـمْشِي مَعَهُ أَحَدٌ . قَالَ : فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِـي ظِلِّ الْقَمَرِ ، فَالْتَفَتَ فَرَآنِـي ، فَقَالَ : مَنْ هَـٰذَا ؟ فَقُلْتُ : أَبُـو ذَرٍّ ، جَعَلَنِـي اللَّـٰهُ فِدَاكَ ؛ قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهْ . قَالَ : فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً ، فَقَالَ : إِنَّ الْـمُكْثِرِينَ هُمُ الْـمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّـا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّـٰهُ خَيْرًا فَنَفَحَ فِيهِ عَنْ يَـمِينِهِ وَعَنْ[1] شِمَـالِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَائَهُ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا قَالَ : فَمَشَيْتُ سَاعَةً ، فَقَالَ لِـي : اِجْلِسْ ، فَأَجْلَسَنِي فِـي

(١) قَالَ الشَّارِحُ فِـي الْـهَامِشِ : « لَفْظَةُ (عَنْ) فِـي الْـمَوْضِعَيْنِ خُطِّيَ فِـي النُّسَخِ الَّتِي رَأَيْتُهَا لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَالْقَسْطَلَّانِـيِّ » اِهـ .

قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ ، فَقَالَ لِي : هَـٰهُنَا حَتَّىٰ أَرْجِعَ إِلَيْكَ . فَانْطَلَقَ فِي الْـحَرَّةِ [١] حَتَّىٰ لَـا أَرَاهُ ، فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللُّبْثَ ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَهُوَ مُقْبِلٌ : ﴿وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ﴾ . قَالَ : فَلَمَّا جَاءَ لَـمْ أَصْبِرْ [٢] فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّـٰهِ ، جَعَلَنِي اللَّـٰهُ فِدَاكَ ، مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْـحَرَّةِ ؟! مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يُرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا ! . قَالَ : ذَاكَ جِبْرِيلُ ، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْـحَرَّةِ فَقَالَ : بَشِّرْ أُمَّتَكَ : مَنْ مَاتَ لَـا يُشْرِكُ بِاللَّـٰهِ شَيْئًا دَخَلَ الْـجَنَّةَ . فَقُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ ، وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ ؟! . قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّـٰهِ ، وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ ؟! . قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ ؟! . قَالَ : نَعَمْ وَإِنْ شَرِبَ الْـخَمْرَ » .

---

(١) قَالَ الشَّارِحُ فِي الْـهَامِشِ : « الْـحَرَّةُ : أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ سُودٍ نَخِرَةٍ ، كَمَا فِي أَطْرَافِ الطَّيِّبَةِ . (مُصَنِّفٌ) » اهـ .

(٢) قَالَ الشَّارِحُ فِي الْـهَامِشِ : « قَوْلُهُ : (لَـمْ أَصْبِرْ فَقُلْتُ) : هَـٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ ؛ وَوَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ كَلِمَةُ (حَتَّىٰ) مَوْضِعَ الْفَاءِ » اهـ .

وَزَادَ مَعَ التِّرْمِذِيِّ فِي أُخْرَىٰ نَحْوَهَا فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ : « عَلَىٰ رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ » .

أَقُـولُ :

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (كِتَابُ الرِّقَاقِ) (١) فِي بَابِ (الْمُكْثِرُونَ هُمُ الْمُقِلُّونَ) .

قَالَ الْعَيْنِيُّ : « يَعْنِي : كَثْرَةُ الْمَالِ يَؤُولُ لِصَاحِبِهِ إِلَىٰ الْإِقْلَالِ مِنَ الْحَسَنَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِذْ لَمْ يُنْفِقْهُ فِي طَاعَةِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ ، فَإِنْ أَنْفَقَهُ فِيهَا .. كَانَ غَنِيًّا فِي الْحَسَنَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » اِنْتَهَىٰ .

وَفِي شَرْحِ الْقَسْطَلَّانِيِّ : « (يَمْشِي وَحْدَهُ وَلَيْسَ) سَقَطَ لِأَبِي ذَرٍّ الْوَاوُ مِنْ (وَلَيْسَ) .

(فِي ظِلِّ الْقَمَرِ) أَيْ : الْمَكَانُ الَّذِي لَيْسَ لِلْقَمَرِ فِيهِ ظِلٌّ لِيُخْفِيَ شَخْصَهُ .

وَإِنَّمَا مَشَىٰ خَلْفَهُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَطْرَأَ لَهُ ﷺ حَاجَةٌ ، فَيَكُونُ قَرِيبًا مِنْهُ .

(١) قَالَ الشَّارِحُ فِي الْهَامِشِ : « وَهُوَ جَمْعُ (رَقِيقٍ) ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ رِقَّةٌ ، وَهِيَ الرَّحْمَةُ ، ضِدُّ الْغِلْظَةِ .

أَيْ : كِتَابُ الْكَلِمَاتِ الْمُرَقِّقَةِ ؛ وَعَبَّرَ جَمَاعَةٌ - مِنْهُمُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَىٰ - بِقَوْلِهِمْ : (كِتَابُ الرَّقَائِقِ) ، وَكَذَا فِي نُسْخَةٍ مُعْتَمَدَةٍ مِنْ رِوَايَةِ النَّسَفِيِّ عَنِ الْبُخَارِيِّ ، وَالْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ .

وَسُمِّيَتْ أَحَادِيثُ الْبَابِ بِذَٰلِكَ لِأَنَّ فِيهَا مِنَ الْوَعْظِ وَالتَّنْبِيهِ مَا يَجْعَلُ الْقَلْبَ رَقِيقًا .

كَذَا فِي شَرْحِ الْقَسْطَلَّانِيِّ » اِنْتَهَىٰ كَلَامُ الشَّارِحِ .

قُلْتُ : وَلِأَبِي ذَرٍّ : (فَقُلْتُ : أَنَا أَبُو ذَرٍّ فِدَاءَكَ) بِكَسْرِ الْفَاءِ مَمْدُودًا .

(تَعَالَهْ) بِهَاءِ السَّكْتِ . وَلِأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِي : (تَعَالَىٰ) بِإِسْقَاطِهَا .

إِنَّ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الْمَالِ هُمُ الْمُقِلُّونَ مِنَ الْأَجْرِ .

(خَيْرًا) : مَالًا .

(فَنَفَحَ) بِالْفَاءِ الْمُخَفَّفَةِ ، بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ ؛ أَيْ : أَعْطَىٰ » اِنْتَهَىٰ .

قَالَ الْعَيْنِيُّ : « قَوْلُهُ : (فَنَفَحَ فِيهِ) بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، يُقَالُ : نَفَحَ فُلَانٌ فُلَانًا بِشَيْءٍ : أَعْطَاهُ .

وَقَالَ صَاحِبُ [الْأَفْعَالِ] : (نَفَحَ بِالْعَطَاءِ : أَعْطَىٰ . وَاللَّهُ نَفَّاحٌ بِالْخَيْرَاتِ) .

وَقَالَ صَاحِبُ [الْعَيْنِ] : (نَفَحَ بِالْمَالِ وَالسَّيْفِ ، وَنَفَحَتِ الدَّابَّةُ : رَمَتْ بِحَافِرِهَا الْأَرْضَ) » اِنْتَهَىٰ .

وَفِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] لِلنَّوَوِيِّ : « (إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا ...) إِلَىٰ قَوْلِهِ : « عَمِلَ فِيهِ خَيْرًا) الْمُرَادُ بِالْخَيْرِ الْأَوَّلِ : الْمَالُ . وَالْمُرَادُ بِالْخَيْرِ الثَّانِي : طَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَىٰ . وَالْمُرَادُ بِيَمِينِهِ وَشِمَالِهِ : مَا سَبَقَ أَنَّهُ جَمِيعُ وُجُوهِ الْمَكَارِمِ وَالْخَيْرِ .

وَ(نَفَحَ) بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، أَيْ : ضَرَبَ بِيَدَيْهِ فِيهِ بِالْعَطَاءِ . وَ(النَّفْحُ) : الرَّمْيُ وَالضَّرْبُ » اِنْتَهَىٰ .

فَلْنَرْجِعْ إِلَىٰ شَرْحِ الْقَسْطَلَّانِيِّ :

« (قَاعٍ) : أَرْضٌ سَهْلَةٌ مُطْمَئِنَّةٌ انفَرَجَتْ عَنْهَا الْـجِبَالُ .

(الْـحَرَّةُ) : بِالْـحَاءِ الْـمُهْمَلَةِ الْـمَفْتُوحَةِ ، وَالرَّاءِ الْـمُشَدَّدَةِ : أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ سُودٍ (١) .

(اللَّـبْثُ) بِفَتْحِ اللَّامِ وَضَمِّهَا .

(مَنْ تُكَلِّمُ ؟!) بِضَمِّ الْفَوْقِيَّةِ وَكَسْرِ اللَّامِ : مَنْ تُكَلِّمُ أَنْـتَ ؟! .

أَوْ بِفَتْحِهَا وَكَذَا الْـمِيمُ ؛ أَيْ : مَنْ تَكَلَّمَ مَعَكَ ؟! .

(يُرْجِعُ) ، وَلِـأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمَاهَنِيِّ (يَرُدُّ) .

(ذَٰلِكَ) : بِاللَّامِ ؛ وَلِـأَبِي ذَرٍّ : (ذَاكَ) .

أَيِ : الَّذِي سَمِعْتَهُ جِبْرِيلُ .

(عَرَضَ) أَيْ : ظَهَرَ . قُلْتُ : وَلِـأَبِي ذَرٍّ : (فَقُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ ، وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ ؟! قَالَ : نَعَمْ ؛ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : قُلْتُ : وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ ؟! قَالَ جِبْرِيلُ : نَعَمْ . بِتَكْرِيرِ : (وَإِنْ سَرَقَ ...) إِلَـخِ مَرَّتَيْنِ ؛ وَلِلْـمُسْتَمْلِي ثَلَاثًا ؛ وَزَادَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ : (وَإِنْ شَرِبَ الْـخَمْرَ) .

وَالْـحَدِيثُ سَبَقَ بِزِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ فِي (الِـاسْتِقْرَاضِ) وَ(الِـاسْتِئْذَانِ) .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْإِيمَـانِ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » اِنتَهَىٰ .

حَمَلَ الشَّارِحُ كَلِمَةَ « قُلْتُ » فِي الْـمَوْضِعَيْنِ أَوِ الْـمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ – كَمَا فِي رِوَايَةِ الْـمُسْتَمْلِي – عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِهِ ﷺ ؛ وَأَمَّا فِي الرِّسَالَةِ .. فَلَمَّا

---

(١) قَالَ الشَّارِحُ فِي الْـهَامِشِ : « كَأَنَّـهَا احْتَرَقَتْ بِالنَّارِ . عَيْنِيٌّ » اهـ .

زَادَ بَعْدَ « قُلْتُ » الثَّانِيَةِ لَفْظَةَ « يَا رَسُولَ اللَّـهِ » .. تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ ، وَيُؤَيِّدُ هَـٰذَا .. مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مِنْ قَوْلِهِ : « عَلَىٰ رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ » كَمَا ذَكَرَهُ الْـمُصَنِّفُ .

* * *

قَــالَ :

وَأَمَّا الْـجَوَابُ عَنْ دَلِيلِهَا الثَّانِي فَهُوَ :

أَنَّ الْعَمَلَ ذُكِرَ مُعَرَّفًا بِاللَّامِ ، وَالْـمُتَبَادِرُ مِنْهَا الْعَهْدُ ، وَإِنَّـهَا حَقِيقَةٌ فِيهِ كَمَا حُقَّ فِي الْـأُصُولِ ، إِلَّـا الشَّهَادَةَ بِالْـأُمُورِ الْـخَمْسَةِ شَهَادَةٌ قَلْبِيَّةٌ ، الَّتِي هِيَ التَّصْدِيقُ ، لِـاتِّفَاقٍ مِنَّا وَمِنْهُمْ عَلَىٰ أَنَّ الْـمُنَافِقَ لَـا يَدْخُلُ الْـجَنَّةَ بِالشَّهَادَةِ اللِّسَانِيَّةِ ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْـمُرَادُ مِنَ الْعَمَلِ الْعَمَلَ الْقَلْبِيَّ ، فَانْتَهَضَ الـدَّلِيلُ بِالنَّقْضِ لِـمُدَّعَـاهُـمْ .

أَقُـولُ :

لَـمَّـا تَبَيَّنَ أَنَّ الْـمُرَادَ مِنَ الْعَمَلِ عَمَلُ الْقَلْبِ - يَعْنِي التَّصْدِيقَ بِالْـأُمُورِ الْـخَمْسَةِ - .. عُلِمَ أَنَّ مَدْلُولَ الْـحَدِيثِ هُوَ أَنْ يَكُونَ دُخُولُ الْـجَنَّةِ بِنَاءً عَلَىٰ التَّصْدِيقِ ، فَيَنْتَهِضُ الْـحَدِيثُ دَلِيلًا عَلَيْهِمْ لَـا لَـهُمْ .

* * *

قَــالَ :

وَأَمَّا الْـجَوَابُ عَنْ دَلِيلِهَا الثَّالِثِ فَهُوَ :

أَنَّ بَنِي حَنِيفَةَ وَبَعْضَ قَبَائِلِ السَّائِرَةِ ارْتَدُّوا بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَمَنَعُوا الزَّكَاةَ ، فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لِـارْتِدَادِهِمْ كَمَا هُوَ الثَّابِتُ عِنْدَ الْـمُحَدِّثِينَ وَأَهْلِ السِّيَرِ ، وَكَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ سَتُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ قَوۡمٍ أُوْلِي بَأۡسٍ شَدِيدٖ تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَ ﴾ [الفتح : ١٦] ؛ خَيَّرَ بَيْنَ الْـأَمْرَيْنِ وَلَـمْ يَذْكُرِ الْـجِزْيَةَ .

أَقُــولُ :

أَوَّلُ الْـآيَةِ : ﴿ قُل لِّلۡمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ سَتُدۡعَوۡنَ ... ﴾ الْـآيَةَ [الفتح : ١٦] .

وَالْـمُخَلَّفُونَ هُمُ الْـمَذْكُورُونَ قَبْلَ هَـٰذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَـىٰ : ﴿ سَيَقُولُ لَكَ ٱلۡمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ شَغَلَتۡنَآ أَمۡوَٰلُنَا وَأَهۡلُونَا ﴾ [الفتح : ١١] هُمْ أَسْلَمُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَغِفَارٌ ؛ اِسْتَنْفَرَهُمْ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَامَ الْـحُدَيْبِيَّةِ فَتَخَلَّفُوا .

قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ :

« ﴿ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ ﴾ [الفتح : ١٦] بَنِي حَنِيفَةَ أَوْ غَيْرِهِمْ مِمَّنِ ارْتَدُّوا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوِ الْمُشْرِكِينَ (١) ، فَإِنَّهُ قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ [الفتح : ١٦] أَيْ : يَكُونُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ : إِمَّا الْمُقَاتَلَةُ أَوِ الْإِسْلَامُ لَا غَيْرَ ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ : ﴿ أَوْ يُسْلِمُوا ﴾ (٢) ؛ وَمَنْ عَدَاهُمْ يُقَاتَلُ حَتَّىٰ يُسْلِمَ أَوْ يُعْطِيَ الْجِزْيَةَ ؛ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَىٰ إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ ، إِذْ لَمْ

(١) قَالَ الشَّارِحُ فِي الْهَامِشِ : « عَدَمُ تَقْيِيدِ الْمُشْرِكِ بِالْعَرَبِيِّ .. بِنَاءً عَلَىٰ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ﷺ ؛ وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .. فَتُقْبَلُ الْجِزْيَةُ مِنْ مُشْرِكِي الْعَجَمِ » اِهـ .

(٢) قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ الْخَطِيبُ فِي [مُعْجَمِ الْقِرَاءَاتِ : جـ ٩ / ص ٥٥ – ٥٦] فِي سُورَةِ الْفَتْحِ مَا نَصُّهُ :

« – قَرَأَ الْجُمْهُورُ : ﴿ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ بِإِثْبَاتِ النُّونِ رَفْعًا ، وَهُوَ عَطْفٌ عَلَىٰ : ﴿ تُقَٰتِلُونَهُمْ ﴾ ، أَوْ عَلَىٰ الِاسْتِئْنَافِ ، عَلَىٰ تَقْدِيرِ : أَوْ هُمْ يُسْلِمُونَ .

– وَقَرَأَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : ﴿ أَوْ يُسْلِمُوا ﴾ بِحَذْفِ النُّونِ ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِتَقْدِيرِ : (أَنْ) فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ ، عَلَىٰ تَقْدِيرِ : إِلَّا أَنْ يُسْلِمُوا .

وَعِنْدَ الْكِسَائِيِّ وَالْجَرْمِيِّ عَلَىٰ تَقْدِيرِ : حَتَّىٰ يُسْلِمُوا ، وَالنَّصْبُ عِنْدَ الْفَرَّاءِ وَبَعْضِ الْكُوفِيِّينَ عَلَىٰ الْخِلَافِ ، كَذَا قَالُوا عَنِ الْفَرَّاءِ ، وَالَّذِي وَجَدتُّهُ فِي [مَعَانِيهِ] لَهُ : (وَالْمَعْنَىٰ : تُقَاتِلُونَهُمْ أَبَدًا حَتَّىٰ يُسْلِمُوا ، وَإِلَّا أَنْ يُسْلِمُوا ، تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يَكُونُ مِنْهُمُ الْإِسْلَامُ) .

وَمِثْلُ هَٰذَا عِنْدَ الزَّجَّاجِ أَيْضًا فِي [مَعَانِي الْقُرْءَانِ] وَ[إِعْرَابِهِ] .

– وَذَكَرَ ابْنُ بَرْهَانَ عَنْ سِيبَوَيْهِ : أَنَّهُ رَوَىٰ عَنْ بَعْضِ الْمَصَاحِفِ ﴿ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُوا ﴾ ، وَوَجَدتُّ الْآيَةَ مُثْبَتَةً مَرَّةً وَاحِدَةً فِي [الْكِتَابِ] : ﴿ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ وَلَمْ يَذْكُرْ هَٰذِهِ الرِّوَايَةَ الَّتِي أَثْبَتَهَا ابْنُ بَرْهَانَ بِحَذْفِ النُّونِ » . اِنْتَهَىٰ كَلَامُ الْخَطِيبِ . (الْمُحَقِّقُ) .

يَتَّفِقْ هَـٰذِهِ الدَّعْوَةُ لِغَيْرِهِ ، إِلَّا إِذَا صَحَّ أَنَّهُمْ ثَقِيفٌ وَهَوَازِنُ ، فَإِنَّ ذُلِكَ كَانَ فِي عَهْدِ النُّبُوَّةِ » اِنْتَهَىٰ .

وَقَوْلُ الْمُحَشِّي شَيْخِ زَادَهْ :

« قَوْلُهُ : ﴿أَوۡ يُسۡلِمُونَ﴾ [الفتح : ١٦] الْجُمْهُورُ عَلَىٰ رَفْعِهِ بِإِثْبَاتِ النُّونِ عَطْفًا عَلَىٰ ﴿تُقَٰتِلُونَهُمۡ﴾ [الفتح : ١٦] بَيَانًا لِوُجُوبِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ عَلَيْهِمْ ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ لَهُمَا أَمْرٌ ثَالِثٌ ، لِأَنَّ ﴿أَوۡ﴾ [١] لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ ، وَيُنْبِئُ عَنِ الْحَصْرِ ، كَمَا فِي قَوْلِكَ : (الْعَدَدُ زَوْجٌ أَوْ فَرْدٌ) .

وَقِيلَ : إِنَّهُ مَرْفُوعٌ عَلَىٰ الِاسْتِئْنَافِ ، تَقْدِيرُهُ : (أَوْ هُمْ يُسْلِمُونَ) .

وَقُرِئَ : ﴿أَوْ يُسْلِمُوا﴾ بِالنَّصْبِ بِإِضْمَارِ (أَنْ) ، بِمَعْنَىٰ : إِلَّا أَنْ يُسْلِمُوا ، أَوْ بِمَعْنَىٰ : إِلَىٰ [٢] أَنْ يُسْلِمُوا . فَيَكُونُ مَا بَعْدَ ﴿أَوۡ﴾ فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ مَجْرُورٍ بِـ﴿أَوۡ﴾ الَّتِي بِمَعْنَىٰ (إِلَىٰ) .

قَوْلُهُ : (إِذْ لَمْ تَتَّفِقْ هَـٰذِهِ الدَّعْوَةُ) .- أَيْ : دَعْوَةُ الْمُخَلَّفِينَ إِلَىٰ قِتَالِ أُولِي بَأْسٍ - لَمْ تَتَّفِقْ لِغَيْرِ أَبِي بَكْرٍ ، فَإِنَّهُ ﷺ دَعَاهُمْ إِلَىٰ قِتَالِ بَنِي حَنِيفَةَ ،

---

(١) قَالَ الشَّارِحُ فِي الْهَامِشِ : « وَفِي [الْمُغْنِي] فِي مَعَانِي (أَوْ) : أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَىٰ (إِلَّا) فِي الِاسْتِثْنَاءِ ، وَهَـٰذِهِ يَنْتَصِبُ الْمُضَارِعُ بَعْدَهَا بِإِضْمَارِ (أَنْ) ، كَقَوْلِهِمْ : (لَأَقْتُلَنَّهُ أَوْ يُسْلِمَ) .
وَأَنْ تَكُونَ بِمَعْنَىٰ (إِلَىٰ) ، وَهَـٰذِهِ كَالَّتِي قَبْلَهَا فِي انْتِصَابِ الْمُضَارِعِ بَعْدَهَا بِـ(أَنْ) مُضْمَرَةً ، نَحْوُ : (لَأَلْزَمَنَّكَ أَوْ تَقْضِيَنِي حَقِّي) » اهـ .

(٢) كَتَبَهَا الشَّارِحُ فِي الْمَخْطُوطِ (إِلَّا) وَالصَّوَابُ (إِلَىٰ) كَمَا أَتَىٰ لِلشَّارِحِ نَفْسِهِ بَعْدَهَا بِكَلِمَاتٍ قَلِيلَةٍ ، وَأَيْضًا حَتَّىٰ لَا تَكُونَ تَكْرَارًا لِلْجُمْلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا .

وَهُمْ أَهْلُ يَمَامَةَ ، وَرَأْسُهُمْ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ .

وَوَجْهُ (دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَىٰ إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ)[1] :

أَنَّهَا أَوْجَبَتْ عَلَىٰ الْمُخَلَّفِينَ طَاعَةَ مَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ قِتَالِ أُولِي الْبَأْسِ ، وَأَوْعَدَ عَلَىٰ مُخَالَفَتِهِ ، حَيْثُ قَالَ : ﴿فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦﴾﴾ [الفتح : ١٦] ، وَمَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ طَاعَتَهُ .. يَكُونُ إِمَامًا حَقًّا ، فَيَكُونُ أَبُو بَكْرٍ إِمَامًا حَقًّا » اِنْتَهَىٰ .

* * *

قَالَ :

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ لِلْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ :

فَهُوَ أَنَّ ذِكْرَ ﴿الْمَسَاجِدَ﴾ [الجن : ١٨] الْمَوْضُوعَةِ لِلْعِبَادَةِ أَوْضَحُ دَلِيلٍ عَلَىٰ كَوْنِ مَعْنَىٰ ﴿فَلَا تَدْعُوا﴾ [الجن : ١٨] : فَلَا تَعْبُدُوا ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَهْلُ التَّفْسِيرِ ، فَلَا نَهْيَ فِيهِ عَنْ دُعَاءِ أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ كَمَا زَعَمْتُمْ .

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ دَلِيلِهَا الثَّانِي :

فَهُوَ أَنَّ وَجْهَ الِارْتِبَاطِ لَا يَنْحَصِرُ فِيمَا ذُكِرَ ، بَلْ يَتَحَقَّقُ

(١) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ كَتَبَهُ الشَّارِحُ هٰكَذَا : « دَلَالَتِ الْآيَةِ عَلَىٰ إِمَامَتِ بَكْرٍ » . وَضَبْطِي الصَّوَابُ .

بِكَوْنِ مَعْنَىٰ ﴿ٱدۡعُونِيٓ﴾ [غافر : ٦٠] : أُعْبُدُونِي ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ تَرَتُّبِ حُكْمِ الِاسْتِجَابَةِ ، إِذْ مَا كُلُّ دُعَاءٍ مُسْتَجَابٌ ، بِخِلَافِ الْعِبَادَةِ فَإِنَّهَا مُسْتَجَابَةٌ ، أَيْ : عَلَيْهَا .

وَلِذَا قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّٰهُ - فِي تَفْسِيرِهِ : « أُعْبُدُونِي أُثِبْكُمْ » .

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ دَلِيلِهَا الثَّالِثِ :

فَهُوَ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قِرَاءَةِ الْآيَةِ بَعْدَ الْحَدِيثِ كَوْنُ مَعْنَاهُ : الدُّعَاءُ الْكَامِلُ النَّافِعُ لِلْعَبْدِ هُوَ عِبَادَةُ اللَّٰهِ ، لَا مُجَرَّدَ الطَّلَبِ وَالنِّدَاءِ . فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ .

هَٰذَا وَجْهٌ ، وَلَهُ وَجْهٌ يَعْقُبُهُ .

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ دَلِيلِهَا الرَّابِعِ :

فَهُوَ أَنَّ اللَّامَ فِي (الدُّعَاءِ) لِلْعَهْدِ ، وَلَا يَصِحُّ الِاسْتِغْرَاقُ وَالْجِنْسُ ، وَإِلَّا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ نِدَاءُ أَحَدٍ لِأَحَدٍ مُخَّ الْعِبَادَةِ ، وَلَا قَائِلَ بِهِ ؛ فَالْمُرَادُ : الدُّعَاءُ الْمَعْهُودُ ، يَعْنِي دُعَاءُ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ ، وَحَقِيقَتُهُ : التَّوَجُّهُ الطَّلَبِيُّ الْقَلْبِيُّ إِلَيْهِ

تَعَالَىٰ ، فَهَـٰذَا هُوَ الَّذِي كَانَ مُخَّ الْعِبَادَةِ ؛ وَبِمِثْلِهِ يُجَابُ عَنِ الثَّالِثِ كَمَا أَشَرْنَا .

فَمَا قَالُوا مِنْ أَنَّ قَوْلَ أَهْلِ مَكَّةَ : «يَا رَسُولَ اللَّـٰهِ» وَ« يَا ابْنَ عَبَّاسٍ» وَ«يَا مَحْجُوبُ» دُعَاءٌ ، وَكُلُّ دُعَاءٍ عِبَادَةٌ .. لَا يَتَكَرَّرُ فِيهِ الْحَدُّ الْأَوْسَطُ ، لِأَنَّ الْمَحْمُولَ مُطْلَقُ الدُّعَاءِ ، وَالْمَوْضُوعُ فِي الْكُبْرَىٰ دُعَاءُ اللَّـٰهِ تَعَالَىٰ .

أَقُولُ :

هَـٰذِهِ الْأَجْوِبَةُ وَاضِحَةٌ ، لَيْسَ فِيهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ الشَّرْحِ وَالْإِيضَاحِ ، وَقَدْ سَبَقَ مِنَّا كَلِمَاتٌ تَتَعَلَّقُ بِالْمَقَامِ عِنْدَ شَرْحِ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ .

وَقَوْلُهُ فِي جَوَابِ الدَّلِيلِ الثَّالِثِ : « إِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قِرَاءَةِ الْآيَةِ بَعْدَ الْحَدِيثِ .. كَوْنُ مَعْنَاهُ : الدُّعَاءَ الْكَامِلَ النَّافِعَ ... » إِلَىٰ آخِرِهِ ، فَمَعْنَاهُ : لَمَّا قَرَأَ ﷺ الْآيَةَ بَعْدَ الْحَدِيثِ .. حَصَلَتِ الْإِشَارَةُ إِلَىٰ أَنَّ الدُّعَاءَ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ هُوَ الدُّعَاءُ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْآيَةِ ، وَنُسِبَ إِلَيْهِ تَعَالَىٰ بِقَوْلِهِ : ﴿ادْعُونِي﴾ [غافر : ٦٠] ، وَرَتَّبَ عَلَيْهِ الِاسْتِجَابَةَ ، وَذَكَرَ الْوَعِيدَ لِلْمُسْتَكْبِرِينَ عَنْهُ .

فَعُلِمَ أَنَّهُ دُعَاءٌ كَامِلٌ نَافِعٌ لِلْعَبْدِ ، وَهُوَ الَّذِي يَصِحُّ حَمْلُ الْعِبَادَةِ عَلَيْهِ كَمَا

وَقَعَ فِي الْـحَدِيثِ ؛ وَإِلَّا فَمُطْلَقُ الدُّعَاءِ لَا يُقَالُ فِي شَأْنِهِ « هُوَ الْعِبَادَةُ » كَمَا عُرِفَ مِـمَّا سَلَفَ مِنَّا وَمِنَ الْـمُصَنِّفِ .

هَٰذَا عَلَىٰ تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ بِـمَعْنَاهُ فِي الْـآيَةِ وَالْـحَدِيثِ ، وَفِيمَا فَسَّرَ الْـمُصَنِّفُ بِهِ الْـحَدِيث ، وَلَا يَكُونُ مَـجَازًا عَنِ الْعِبَادَةِ ، وَقَدْ جُوِّزَ هَٰذَا الْـمَعْنَىٰ فِي الْـآيَةِ كَمَا ذُكِرَ فِيمَا سَبَقَ .

وَعَلَىٰ هَٰذَا لَا حَاجَةَ إِلَـىٰ أَنْ تَكُونَ الِـاسْتِجَابَةُ مَـجَازًا عَنِ الْإِثَابَةِ ، بَلْ تَكُونُ بِـمَعْنَاهَا الْـحَقِيقِيِّ ، فَيَكُونُ تَرَتُّبُهَا عَلَىٰ الدُّعَاءِ - عَلَىٰ وَجْهِ اللُّزُومِ الْكُلِّيِّ - مُقَيَّدًا بِالْـمَشِيئَةِ ، أَوْ بِاسْتِجْمَاعِ شَرَائِطِ الدُّعَاءِ ، **أَوْ نَقُولُ** : يَكْفِي اللُّزُومُ الْعَرَبِيُّ فِي تَرَتُّبِ الْـجَزَاءِ عَلَىٰ الشَّرْطِ فِي مِثْلِ هَٰذِهِ الْـمَقَامَاتِ .

وَيُـمْكِنُ تَقْرِيرُ الْـجَوَابِ : عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ مَـجَازًا عَنِ الْعِبَادَةِ فِي الْـمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ ، فَيَكُونُ مَعْنَىٰ قَوْلِ الْـمُصَنِّفِ «الدُّعَاءُ الْكَامِلُ» : الْعِبَادَةَ الْكَامِلَةَ النَّافِعَةَ لِلْعَبْدِ هِيَ عِبَادَةُ اللَّهِ تَعَالَـىٰ . لَٰكِنْ لَا يُلَائِمُهُ قَوْلُهُ : « لَـا لِـمُجَرَّدِ الطَّلَبِ وَالدُّعَاءِ» [(١)] .

وَهَٰهُنَا وَجْهٌ آخَرُ ، وَهُوَ : حَمْلُ الدُّعَاءِ فِي الْـحَدِيثِ عَلَىٰ مَعْنَاهُ الْـحَقِيقِيِّ مُقَيَّدًا بِالْكَمَالِ ، أَوْ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ تَعَالَـىٰ ، كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي جَوَابَي الْـمُصَنِّفِ ، مَعَ حَمْلِهِ فِي الْـآيَةِ عَلَىٰ مَعْنَىٰ الْعِبَادَةِ ، وَحِينَئِذٍ يُقَالُ فِي بَيَانِ الْـمُنَاسَبَةِ بَيْنَ الْـحَدِيثِ وَالْـآيَةِ : إِنَّهُ يَـحْصُلُ مِنَ اقْتِرَانِهِمَا مَعْنَىٰ قِيَاسٍ مِيزَانِيٍّ هَٰكَذَا : (الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ ، وَالْـعِبَادَةُ يُثَابُ عَلَيْهِ ، وَيُعَاقَبُ

---

(١) الَّذِي مَرَّ فِي نَصِّ الْـمُصَنِّفِ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ الْـمَشْرُوحَةِ : «لَـا مُـجَرَّدَ الطَّلَبِ وَالنِّدَاءِ» اهـ .

بِالِاسْتِكْبَارِ عَنْهُ كَمَا نَطَقَتْ بِهِ الْآيَةُ الشَّرِيفَةُ) .

وَهَٰذَا الْوَجْهُ لَا يُسَاعِدُهُ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ : « أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قِرَاءَةِ الْآيَةِ ...» إِلَخِ ، لِأَنَّ مَدْلُولَ هَٰذَا الْكَلَامِ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ قَرِينَةً لِمَعْنَىٰ الْحَدِيثِ ، وَلَا يَتَأَتَّىٰ ذَٰلِكَ مَعَ اخْتِلَافِ مَعْنَىٰ الدُّعَاءِ فِيهِمَا .

* * *

قَالَ :

ثُمَّ يُقَالُ فِي إِبْطَالِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ النَّافِيَةِ لِلتَّوَسُّلِ وَالِاسْتِمْدَادِ : وَإِنَّهُ قَدْ رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه قَالَ : « إِنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : اُدْعُ اللَّٰهَ أَنْ يُعَافِيَنِي . فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَهُوَ خَيْرٌ لَكَ . قَالَ : فَادْعُهُ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُحْسِنَ الْوُضُوءَ وَيَدْعُو بِهَٰذَا الدُّعَاءِ : (اللَّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ، يَا نَبِيَّ اللَّٰهِ ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَىٰ رَبِّي فِي حَاجَتِي هَٰذِهِ لِتُقْضَىٰ لِي ، اللَّٰهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ) » . وَفَعَلَ فَعَافَاهُ اللَّٰهُ .

أَقُــولُ :

لَـمَّـا كَانَتِ الْـمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ مُدَلَّلَةً .. كَانَ إِبْطَالُـهَا بِدَلَـالَةِ الْـحَدِيثِ عَلَىٰ جَوَازِ التَّوَسُّلِ مُعَارَضَةً .

وَقَدْ نَقَلَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ قَاضِي الْقُضَاةِ السُّبْكِيُّ هَـٰذَا الْـحَدِيثَ فِي [شِفَاءِ السِّقَامِ] وَقَالَ : « رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ فِي [كِتَابِ الدَّعَوَاتِ] ، وَالنَّسَائِيُّ فِي [الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ] ، وَابْنُ مَاجَهْ فِي [الصَّلَاةِ] ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي [دَلَـائِلِ النُّبُوَّةِ] ... » .

وَسَرَدَ الْـحَدِيثَ بِأَسَانِيدِهِ الْـمُتَعَدِّدَةِ نَقْلًا عَنْ تِلْكَ الْكُتُبِ ، وَحَكَىٰ عَنِ التِّرْمِذِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (١) ، ثُمَّ قَالَ :

« وَقَدْ كَفَانَا التِّرْمِذِيُّ [وَالْبَيْهَقِيُّ] (٢) – رَحِمَهُمَا اللَّهُ – بِتَصْحِيحِهِمَا مَؤُونَةَ النَّظَرِ فِي تَصْحِيحِ هَـٰذَا الْـحَدِيثِ ، وَنَاهِيكَ بِهِ (٣) حُجَّةً فِي الْـمَقْصُودِ ، يَعْنِي : فِي جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِهِ ﷺ » .

قَالَ السُّبْكِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي الْكِتَابِ الْـمَذْكُورِ فِي (الْبَابِ الثَّامِنِ) الَّذِي عَقَدَهُ لِبَيَانِ التَّوَسُّلِ :

« اِعْلَمْ أَنَّهُ يَجُوزُ وَيَحْسُنُ التَّوَسُّلُ وَالِاسْتِغَاثَةُ وَالتَّشَفُّعُ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ رَبِّهِ ﷻ ، وَجَوَازُ ذَٰلِكَ وَحُسْنُهُ مِنَ الْأُمُورِ الْـمَعْلُومَةِ لِكُلِّ ذِي دِينٍ ، الْـمَعْرُوفَةِ مِنْ فِعْلِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْـمُرْسَلِينَ وَسِيَرِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ وَالْعُلَمَاءِ وَالْعَوَامِّ مِنَ

---

(١) **قُلْتُ** : كَذَٰلِكَ صَحَّحَهُ أَيْضًا مُحَدِّثُ الْوَهَّابِيَّةِ الْأَلْبَانِيُّ ؛ أُنْظُرْ كِتَابَهُ [التَّوَسُّلُ أَنْوَاعُهُ وَأَحْكَامُهُ : صَ ٧٥] .

(٢) سَقَطَتْ كَلِمَةُ [وَالْبَيْهَقِيُّ] مِنَ الْـمَخْطُوطِ سَهْوًا مِنَ الشَّارِحِ .

(٣) **أَيْ** : بِالْـحَدِيثِ الْـمَذْكُورِ .

الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَٰلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ ، وَلَا سُمِعَ بِهِ فِي زَمَنٍ مِنَ الْأَزْمَانِ ، حَتَّىٰ جَاءَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فَتَكَلَّمَ فِي ذَٰلِكَ بِكَلَامٍ يُلَبِّسُ عَلَىٰ الضُّعَفَاءِ وَالْأَغْمَارِ [١] ، وَابْتَدَعَ مَا لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهِ فِي سَائِرِ الْأَعْصَارِ .

وَحَسْبُكَ أَنَّ إِنْكَارَهُ قَوْلٌ لَمْ يَقُلْهُ عَالِمٌ قَبْلَهُ ، وَصَارَ بِهِ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مُثْلَةً [٢] » .

ثُمَّ قَسَّمَ التَّوَسُّلَ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ :

« ١- الْأَوَّلُ : أَنْ يَتَوَسَّلَ بِهِ ، بِمَعْنَىٰ [أَنَّ طَالِبَ الْحَاجَةِ] [٣] يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَىٰ بِهِ » ﷺ « أَوْ بِجَاهِهِ أَوْ بِبَرَكَتِهِ » عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

« ٢- الثَّانِي : التَّوَسُّلُ بِهِ بِمَعْنَىٰ طَلَبِ الدُّعَاءِ مِنْهُ » ﷺ .

« ٣- الثَّالِثُ : أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ » ﷺ « ذَٰلِكَ الْأَمْرَ الْمَقْصُودَ ، بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ ﷺ قَادِرٌ عَلَىٰ التَّسَبُّبِ فِيهِ بِسُؤَالِهِ رَبَّهُ وَشَفَاعَتِهِ إِلَيْهِ . فَيَعُودُ إِلَىٰ النَّوْعِ الثَّانِي فِي الْمَعْنَىٰ وَإِنْ كَانَتِ الْعِبَارَةُ مُخْتَلِفَةً » .

وَبَيَّنَ جَوَازَهُ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ :

١- قَبْلَ خَلْقِهِ ﷺ ٢- وَمُدَّةَ حَيَاتِهِ ٣- وَبَعْدَ وَفَاتِهِ .

وَهَا أَنَا أُلَخِّصُ لَكَ كَلَامَ ذَٰلِكَ الْإِمَامِ حَسْبَمَا يَقْتَضِيهِ الِاخْتِصَارُ

---

(١) قَالَ الشَّارِحُ فِي الْهَامِشِ : « قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي [الصِّحَاحِ] : (رَجُلٌ غُمْرٌ وَغُمُرٌ : لَمْ يُجَرِّبِ الْأُمُورَ) . بَيِّنُ الْغُمَارَةِ : مِنْ قَوْمٍ أَغْمَارٍ » اهـ .

(٢) هِيَ التَّشَوُّهُ وَالْقُبْحُ .

(٣) مَا بَيْنَ [...] كُتِبَ فِي الْمَخْطُوطِ : [الطَّلَبِ وَلْحَاجَةِ] . وَمَا أَثْبَتُّهُ فِي الْأَصْلِ فَمِنْ كِتَابِ [شِفَاءِ السِّقَامِ] .

الْـمَطْلُوبُ فِـي هَـٰذَا الْـمَقَامِ :

١ - أَمَّا النَّوْعُ لِلتَّوَسُّلِ فِـي الْـحَالَةِ الْـأُولَـىٰ ، يَعْنِي قَبْلَ خَلْقِهِ ﷺ ، فَيَدُلُّ لِذَٰلِكَ آثَـارٌ اقْتَصَرْنَا مِنْهَا عَلَىٰ مَا تَبَيَّنَ لَنَا صِحَّتُهُ ، وَهُوَ :

مَا رَوَاهُ الْـحَاكِمُ فِـي [الْـمُسْتَدْرَكِ عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا] :

« عَنْ عُمَرَ بْنِ الْـخَطَّابِ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ : (لَـمَّا اقْتَرَفَ آدَمُ الْـخَطِيئَةَ قَالَ : يَا رَبِّ ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ لَـمَّا (١) غَفَرْتَ لِي .

فَقَالَ اللَّٰهُ : يَا آدَمُ ، وَكَيْفَ عَرَفْتَ مُحَمَّدًا وَلَـمْ أَخْلُقْهُ ؟ . قَالَ : يَا رَبِّ ، لِأَنَّكَ لَـمَّا خَلَقْتَنِي بِيَدِكَ ، وَنَفَخْتَ فِيَّ مِنْ رُوحِكَ .. رَفَعْتُ رَأْسِي ، فَرَأَيْتُ عَلَىٰ قَوَائِمِ الْعَرْشِ مَكْتُوبًا : (لَـا إِلَـٰهَ إِلَّـا اللَّٰهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّٰهِ) ، فَعَرَفْتُ أَنَّكَ لَـمْ تُضِفْ إِلَـىٰ اسْمِكَ إِلَّـا أَحَبَّ الْـخَلْقِ إِلَيْكَ . فَقَالَ اللَّٰهُ : صَدَقْتَ يَا آدَمُ ، إِنَّهُ لَـأَحَبُّ الْـخَلْقِ إِلَـيَّ ، إِذْ سَأَلْتَنِي بِحَقِّهِ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ ، وَلَوْلَـا مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُكَ) » .

قَالَ الْـحَاكِمُ : « هَـٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْـإِسْنَادِ » . وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْـضًا فِي

(١) قَالَ الشَّارِحُ فِـي الْـهَامِشِ : « قَوْلُهُ : (أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ لَـمَّا غَفَرْتَ لِي) "لَـمَّا" هَـٰهُنَا بِمَعْنَىٰ " إِلَّـا" ، وَالْفِعْلُ الْـمَاضِي الَّذِي هُوَ مَدْخُولُ "لَـمَّا" بِمَعْنَىٰ الْـمَصْدَرِ وَإِرَادَةِ الْـحَدَثِ مِنَ الْفِعْلِ . ذَكَرَهُ الْبَيْضَاوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّٰهُ - فِـي قَوْلِهِ تَعَالَـىٰ : ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ﴾ [البقرة : ٦] .

وَمَعْنَىٰ الْكَلَامِ : مَا أَسْأَلُكَ إِلَّـا غُفْرَانَكَ . فَإِنَّ مَا قَبْلَ "لَـمَّا" فِـي هَـٰذَا الْـمَقَامِ مِنَ الْـجُمَلِ الْـإِيجَابِيَّةِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ مَعْنَىٰ النَّفْيِ ، لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ لِأَحَدٍ : (أَسْأَلُكَ بِاللَّٰهِ لَـمَّا فَعَلْتَ) فَقَدْ ضَيَّقْتَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ فِـي مَطْلُوبِكَ ، فَكَأَنَّكَ قُلْتَ : مَا أَطْلُبُ مِنْكَ إِلَّـا فِعْلَكَ . هَـٰذَا مَا أَفَادَ وَحِي زَادَهْ فِـي شَرْحِ [مُغْنِي اللَّبِيبِ] » اهـ .

[دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ] ، وَذَكَرَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَزَادَ فِيهِ : « وَهُوَ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ » .

وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ لَمْ يَقِفِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَلَيْهِ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَلَا بَلَغَهُ أَنَّ الْحَاكِمَ صَحَّحَهُ ، فَإِنَّهُ قَالَ :

« أَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ قِصَّةِ آدَمَ مِنْ تَوَسُّلِهِ بِهِ .. فَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ ، وَلَا نَقَلَهُ أَحَدٌ بِإِسْنَادٍ يَصْلُحُ لِلِاعْتِمَادِ عَلَيْهِ » .

وَلَوْ بَلَغَهُ أَنَّ الْحَاكِمَ صَحَّحَهُ .. لَمَا قَالَ ذَٰلِكَ .

وَلَا فَرْقَ فِي هَٰذَا الْمَعْنَىٰ بَيْنَ أَنْ يُعَبَّرَ عَنْهُ بِلَفْظِ (التَّوَسُّلِ) أَوِ (الِاسْتِغَاثَةِ) أَوِ (التَّشَفُّعِ) ؛ فَهَٰذَا الدَّاعِي مُتَوَسِّلٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَمُسْتَغِيثٌ بِهِ ، فَـ (الْبَاءُ) لِلسَّبَبِيَّةِ ، لَا لِلتَّعْدِيَةِ ، وَمُسْتَشْفِعٌ بِهِ .

فَإِنْ قُلْتَ : كَيْفَ يَصِحُّ الشَّفْعُ وَالْإِنْسَانُ قَبْلَ خَلْقِهِ ؟! .

قُلْتُ : لَيْسَ الْكَلَامُ فِي الْعِبَارَةِ ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الْمَعْنَىٰ ، وَهُوَ : سُؤَالُ اللَّٰهِ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَهُ عِنْدَ اللَّٰهِ قَدْرٌ عَلِيٌّ وَرُتْبَةٌ رَفِيعَةٌ ، وَفِي الْعَادَةِ أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَ ذِي وِلَايَةٍ قَدْرٌ إِذَا شَفَعَ .. قَبِلَ شَفَاعَتَهُ ، فَإِذَا انْتَسَبَ إِلَيْهِ شَخْصٌ فِي غَيْبَتِهِ وَتَوَسَّلَ بِذَٰلِكَ وَتَشَفَّعَ بِهِ .. فَإِنَّ صَاحِبَ الْوِلَايَةِ يُجِيبُ السَّائِلَ إِكْرَامًا لِمَنِ انْتَسَبَ إِلَيْهِ وَتَشَفَّعَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا وَلَا شَافِعًا ، وَلَسْنَا فِي ذَٰلِكَ سَائِلِينَ غَيْرَ اللَّٰهِ ، وَدَاعِينَ إِلَّا إِيَّاهُ .

قَوْلُهُ : « بِحَقِّ مُحَمَّدٍ » . **الْمُرَادُ بِالْحَقِّ** : الرُّتْبَةُ وَالْمَنْزِلَةُ ، أَوِ الْحَقُّ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّٰهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ الْخَلْقِ ، أَوِ الْحَقُّ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّٰهُ بِفَضْلِهِ لَهُ

عَلَيْهِ ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « قَالَ : فَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَىٰ اللَّٰهِ ؟ » .

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَقِّ : الْوَاجِبُ ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَىٰ اللَّٰهِ شَيْءٌ .

وَعَلَىٰ هَٰذَا يُحْمَلُ مَا وَرَدَ عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ فِي الِامْتِنَاعِ مِنْ إِطْلَاقِ هَٰذِهِ اللَّفْظَةِ .

٢- وَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِالنَّوْعِ الْأَوَّلِ فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ ، يَعْنِي : مُدَّةَ حَيَاتِهِ ﷺ:

فَأَوْرَدَ السُّبْكِيُّ - رَحِمَهُ اللَّٰهُ - دَلِيلًا لَهُ ، مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي [الرِّسَالَةِ] ، مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ .

٣- وَأَمَّا التَّوَسُّلُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَالَةِ الثَّالِثَةِ ، يَعْنِي : بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ :

فَلِمَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي [الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ] فِي تَرْجَمَةِ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ ، **وَخُلَاصَةُ مَا رَوَاهُ :**

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ رضي الله عنه عَلَّمَ رَجُلًا الدُّعَاءَ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ فَقُضِيَتْ حَاجَتُهُ .

وَهَٰذَا الْأَثَرُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا .

٢- وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي : وَهُوَ التَّوَسُّلُ بِهِ ﷺ بِمَعْنَىٰ طَلَبِ الدُّعَاءِ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَذَٰلِكَ فِي أَحْوَالٍ :

إِحْدَاهَا : فِي حَيَاتِهِ ﷺ ، وَهَٰذَا مُتَوَاتِرٌ ، وَالْأَخْبَارُ طَافِحَةٌ بِهِ ، وَلَا يُمْكِنُ حَصْرُهَا ؛ وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَفْزَعُونَ إِلَيْهِ ، وَيَسْتَغِيثُونَ بِهِ فِي جَمِيعِ مَا نَابَهُمْ .

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ : بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ بِالشَّفَاعَةِ مِنْهُ ﷺ ،

وَذٰلِكَ مِمَّا قَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ ، وَتَوَاتَرَ الْإِخْبَارُ بِهِ .

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ : فِي مُدَّةِ الْبَرْزَخِ ، وَقَدْ وَرَدَ هٰذَا النَّوْعُ مِنَ التَّوَسُّلِ فِيهَا أَيْضًا ، كَالْأَثَرِ الَّذِي رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي **[دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ]** مِنْ أَنَّهُ أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : **« يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اِسْتَسْقِ لِأُمَّتِكَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا . فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ : اِئْتِ عُمَرَ فَأَقْرِئْهُ (١) السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُ أَنَّهُمْ مُسْقَوْنَ ، وَقُلْ لَهُ : عَلَيْكَ الْكَيْسَ الْكَيْسَ (٢)** .

فَأَتَىٰ الرَّجُلُ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ ، فَبَكَىٰ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ : مَا آلُو إِلَّا مَا عَجَزْتُ » .

وَمَحَلُّ الِاسْتِشْهَادِ مِنْ هٰذَا الْأَثَرِ .. الِاسْتِسْقَاءُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي هٰذَا الْبَرْزَخِ ، وَلَا مَانِعَ مِنْ ذٰلِكَ ، فَإِنَّ دُعَاءَ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ تَعَالَىٰ فِي هٰذِهِ الْحَالَةِ ، وَعِلْمَهُ ﷺ بِسُؤَالِ مَنْ يَسْأَلُهُ .. غَيْرُ مُمْتَنِعٍ ، وَقَدْ وَرَدَتِ الْأَخْبَارُ فِي ذٰلِكَ .

٣- وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّالِثُ الْعَائِدُ إِلَىٰ النَّوْعِ الثَّانِي فِي الْمَعْنَىٰ ، وَهُوَ : أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُ ﷺ الْمَقْصُودُ بِشَفَاعَتِهِ - **عَلَيْهِ السَّلَامُ** - إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ ؛ فَمِنْهُ قَوْلُ الْقَائِلِ لِلنَّبِيِّ ﷺ : **« أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ . قَالَ : أَعِنِّي عَلَىٰ**

---

(١) قَالَ الشَّارِحُ فِي الْهَامِشِ : « **(قَرَأَ عَلَيْهِ السَّلَامَ) : أَبْلَغَهُ . كَـ (أَقْرَأَهُ) . كَذَا فِي [الْقَامُوسِ]** » اِهـ .

(٢) قَالَ الشَّارِحُ فِي الْهَامِشِ : « **قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي [النِّهَايَةِ] : (الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ) أَيِ : الْعَاقِلُ . وَالْكَيْسُ : الْعَقْلُ .**

وَقَالَ فِيهَا أَيْضًا : الْكَيْسُ فِي الْأُمُورِ يَجْرِي مَجْرَىٰ الرِّفْقِ » اِهـ .

نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » .

وَالْـآثَارُ فِـي ذٰلِكَ كَثِيرَةٌ .

وَلَـا يَقْصِدُ النَّاسُ بِسُؤَالِـهِمْ ذٰلِكَ .. إِلَّـا كَوْنَ النَّبِيِّ ﷺ سَبَبًا وَشَافِعًا ، وَلَيْسَ الْـمُرَادُ نِسْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ الْـخَلْقَ وَالِـاسْتِقْلَالَ بِالْـأَفْعَالِ ، فَصَرْفُ الْكَلَامِ إِلَيْهِ وَمَنْعُهُ .. مِنْ بَابِ التَّلْبِيسِ فِـي الدِّينِ ، وَالتَّشْوِيشِ عَلَىٰ عَوَامِّ الْـمُوَحِّدِينَ .

وَإِذْ قَدْ تُـجُوِّزَتْ هَـٰذِهِ الْـأَنْـوَاعُ وَظَهَرَ مَعْنَاهَا .. فَلَا عَلَيْكَ فِـي تَسْمِيَتِهِ (تَوَسُّلًا) أَوْ (تَشَفُّعًا) أَوِ (اسْتِغَاثَةً) أَوْ نَـحْوَهَا .

اِنْـتَهَىٰ مَا لَـخَّصْتُهُ مِنْ [شِفَاءِ السِّقَامِ] بِـحَذْفٍ كَثِيرٍ وَبِبَعْضِ تَغْيِيرٍ .

* * *

فَإِنِ اسْتُشْكِلَ فِي طَلَبِ الدُّعَاءِ وَالشَّفَاعَةِ فِي مُدَّةِ الْبَرْزَخِ .. فَنَقُولُ :
مَا تَقَرَّرَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَنَّ الْـمَيِّتَ يُدْرِكُ اللَّذَّةَ وَالْـأَلَـمَ ، وَيُـجِيبُ الْـمُنْكَرَيْنِ فِـي الْقَبْرِ .. فَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صُدُورِ الدُّعَاءِ مِنَ الْـمَيِّتِ وَعِلْمِهِ بِسُؤَالِ مَنْ يَسْأَلُهُ فَرْقٌ فِـي الْـجَوَازِ وَالْـإِمْكَانِ ، وَلَـا بُعْدَ فِيهِ بِالنَّظَرِ إِلَـىٰ قُدْرَتِهِ تَعَالَـىٰ ؛ وَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِ الْـآثَارُ ، فَيَلْزَمُنَا اتِّبَاعُهَا ؛ وَأَمَّا اسْتِبْعَادُ الْوَهْمِ .. فَلَا اعْتِدَادَ بِهِ .

وَهَـٰذَا الْكَلَامُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ حَيَاةِ الْـأَنْـبِيَاءِ فِـي قُبُورِهِمْ ، صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

وَأَمَّا عَلَىٰ تَقْدِيرِ حَيَاتِهِمْ .. فَلَا إِشْكَالَ أَصْلًا ، وَقَدْ صَنَّفَ الْبَيْهَقِيُّ فِـي ذٰلِكَ جُزْءًا ، وَقَالَ : « وَلِـحَيَاةِ الْـأَنْبِيَاءِ بَعْدَ مَوْتِـهِمْ شَوَاهِدُ مِنَ الْـأَحَادِيثِ

الصَّحِيحَةِ » . كَمَا ذَكَرَهُ فِي [شِفَاءِ السِّقَامِ] .

وَأَمَّا جَوَازُ التَّوَسُّلِ بِسَائِرِ أَصْحَابِ الْقُبُورِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ عَدَاهُمْ مِنْ صُلَحَاءِ الْمُسْلِمِينَ .. فَهُوَ أَيْضًا يُسْتَنْبَطُ مِنَ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي التَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ ﷺ ؛ وَعَلَىٰ ذَٰلِكَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ فِي كُلِّ عَصْرٍ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ ، اقْتِدَاءً بِمَنْ تَقَدَّمَ سَلَفًا عَنْ خَلَفٍ إِلَىٰ يَوْمِنَا هَٰذَا .

* * *

قَالَ :

وَقَالَ مُلَّا عَلِيٌّ الْقَارِي فِي [مَنَاسِكِـ]ـهِ : « الْمُرَادُ بِـ (الْوَسِيلَةِ) .. مُحَمَّدٌ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴾ [الإسراء : ٥٧] مُحَمَّدٌ ﷺ » .

وَلَوْ كَانَ دُعَاءُ غَيْرِ اللَّهِ شِرْكًا وَكُفْرًا .. لَأَشْرَكَ وَكَفَرَ كُلُّ مُصَلٍّ فِي صَلَاتِهِ بِقَوْلِهِ : « أَيُّهَا النَّبِيُّ » وَكُلُّ مَنْ نَادَىٰ أَحَدًا ، مِثْلُ : (يَا أَبِي) وَ(يَا وَلَدِي) وَ(يَا رَجُلُ) .

وَقَدْ تَوَسَّلَ الْأَصْحَابُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي الِاسْتِسْقَاءِ بِعَبَّاسٍ رضي الله عنه .

وَفَرْقُهُمْ بَيْنَ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ بِلَا فَارِقٍ ، بَلِ الْحَيُّ أَشَدُّ

غَيْرِيَّةً لِلَّهِ تَعَالَىٰ ، وَالْمَيِّتُ أَلْيَقُ بِالتَّوَسُّلِ ، لِتَمَحُّضِهِ بِالرُّوحَانِيَّةِ ، وَالرُّوحُ أَقْرَبُ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ .

وَيُؤَيِّدُ ذَٰلِكَ .. بَيَانُ الْبَيْضَاوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : ﴿فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا ۝٥﴾ [النازعات : ٥] بِالنُّفُوسِ الْفَاضِلَةِ الْقُدُسِيَّةِ الْمُفَارِقَةِ أَبْدَانَهُمْ بِمُدَّةِ نِدَاءِ ﴿ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ۝٢٨﴾ [الفجر : ٢٨] ، الْمُتَّصِلَةِ بِعَالَمِ الْقُدْسِ ، فَإِنَّهَا لِقُوَّتِهَا وَشَرَفِهَا .. صَارَتْ مِنَ الْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَىٰ .

قَوْلُهُ :

١- « وَقَالَ مُلَّا عَلِيٌّ الْقَارِي ... »

وَقَوْلُهُ :

٢- « وَلَوْ كَانَ دُعَاءُ غَيْرِ اللَّهِ ... »

وَقَوْلُهُ :

٣- « وَقَدْ تَوَسَّلَ الْأَصْحَابُ ... » .

أَدِلَّةٌ ثَلَاثَةٌ قَائِمَةٌ عَلَىٰ خِلَافِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ مَعْطُوفَةً عَلَىٰ قَوْلِهِ : « إِنَّهُ قَدْ رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ ... » ، فَتَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ مَا يُقَالُ فِي إِبْطَالِ الْمَسْأَلَةِ .

قَـوْلُهُ : « بَلِ الْـحَيُّ أَشَدُّ غَيْرِيَّةً لِلَّٰهِ » يَعْنِي : مِنْ جِهَةِ الصِّفَاتِ ، فَإِنَّ الصِّفَاتِ الْـمَسْلُوبَةَ عَنْهُ تَعالَىٰ تُوجَدُ فِي الْـحَيِّ أَكْثَرَ مِـمَّا تُوجَدُ فِي الْـمَيِّتِ ، وَإِلَّا .. فَالْغَيْرِيَّةُ فِي جِهَةِ الذَّاتِ لَـا تَتَفَاوَتُ فِـي الْـحَيِّ وَالْـمَيِّتِ ، وَلَـا تُوصَفُ بِالشِّدَّةِ فِي أَحَدِهِمَا .

قَـوْلُهُ : « وَيُـؤَيِّـدُ ذٰلِكَ ... » أَيْ : يُؤَيِّدُ كَوْنَ الْـمَيِّتِ أَلْيَقَ بِهِ بِالتَّوَسُّلِ . بَيَانُ الْبَيْضَاوِيِّ .

قَالَ الْـمُحَشِّي شَيْخُ زَادَهْ : « ثُمَّ إِنَّ هَـٰذِهِ النُّفُوسَ الشَّرِيفَةَ لَـا يَبْعُدُ أَنْ يَظْهَرَ فِيهَا - لِشَرَفِهَا وَقُوَّتِـهَا - آثَارٌ فِي هَـٰذَا الْعَالَمِ فَتَكُونُ مُدَبِّرَاتٍ ، أَلَـا يُرَىٰ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَرَىٰ فِـي الْـمَنَامِ أَنَّ بَعْضَ الْـأَمْوَاتِ يُـرْشِدُهُ إِلَـىٰ مَطْلُوبِهِ ؟ » اِنْـتَهَىٰ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُرَادَهُمْ مِنَ التَّدْبِيرِ .. هُـوَ التَّصَرُّفُ بِـطَرِيقِ الْـكَسْبِ وَالتَّسَبُّبِ ، لَـا الْـخَلْقِ وَالتَّأْثِيرِ كَمَـا لَـا يَـخْفَىٰ عَلَىٰ أَحَدٍ .

* * *

قَــالَ :

وَأَمَّا الْـمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : لِكَوْنِهَا مِنَ الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ .. فِيهَا مَسَاغٌ لِلِاجْتِهَادِ ، وَجَوَابُـهَا - عَلَىٰ مَذْهَبِنَا - مَا ذُكِرَ فِي [تَنْوِيرِ الْـأَبْصَارِ] وَشَرْحِهِ [الدُّرِّ الْـمُخْتَارِ] «مِنْ أَنَّ تَطْيِينَ الْقُبُورِ لَـا يُكْرَهُ فِي الْـمُخْتَارِ ، وَلَـوِ احْتِيجَ لِلْكِتَابَـةِ كَيْلَا

يَذْهَبَ الْأَثَـرُ وَيُـمْتَهَنَ بِهِ .. لَـا بَأْسَ بِهِ» اِنْتَهَىٰ .

وَيَظْهَرُ مِنْهُ أَنَّ الِـامْتِهَانَ بِالْـمَشْيِ عَلَيْهِ ، وَإِلْقَاءِ الْعَذْرَةِ ، وَاتِّـخَاذِهِ بِئْرَ بَالُوعَةٍ وَمَزْبَـلَةٍ ... وَغَيْرِ ذَٰلِكَ .. مَـمْنُوعٌ شَـرْعًا .

رَوَىٰ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّٰهِ ﷺ : « لَـأَنْ يَـجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَـىٰ جِلْدِهِ .. خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَـجْلِسَ عَلَىٰ قَبْرِ أَخِيهِ » .

وَرَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّٰـهِ ﷺ : « لَـأَنْ أَمْشِيَ عَلَىٰ جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ أَخْتَصِفَ[1] نَعْلِي بِرِجْلِي .. أَحَبُّ إِلَـيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَىٰ قَبْرِ مُسْلِمٍ » .

فَالْـمُحَافَظَةُ عَلَىٰ الِـامْتِهَانِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ لَـا بَأْسَ بِهِ ، وَهِيَ قَدْ تَكُونُ بِوَضْعِ الْعَلَامَةِ الْيَسِيرَةِ ، وَقَدْ تَكُونُ بِإِحَاطَتِهِ بِالشَّبَابِيكِ وَالْـحِيطَانِ ، لِيَبْقَىٰ أَثَـرُ الْـحِفْظِ عَلَىٰ مُرُورِ

(١) قَالَ الشَّارِحُ فِي الْـهَامِشِ : « أَيْ : أُحْرِزُهَا فِي رِجْلِي فَصَارَتَا كَشَيْءٍ وَاحِدٍ » اهـ .

الزَّمَانِ ؛ وَقَدْ تَكُونُ بِوَضْعِ الْقُبَّةِ مُحَافَظَةً عَنِ الِانْدِرَاسِ بِتَأَثُّرِ الْأَمْطَارِ ، وَلِيَكُونَ مَحَلًّا لِلْأَذْكَارِ ، وَلِيَأْمَنَ عَنْ تَطَاوُلِ أَيْدِي الْأَشْرَارِ .

أَقُولُ :

قَدْ سَبَقَ مِنَّا فِي مَسْأَلَةِ الْبِنَاءِ عَلَىٰ الْقَبْرِ نُقُولٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْمَذَاهِبِ :

- فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِهِ فِي مَذْهَبِنَا .. مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنْ [خَزَانَةِ الرِّوَايَاتِ] نَقْلًا عَنْ [مُفِيدِ الْمُسْتَفِيدِ] ، وَهُوَ يَنْقُلُهُ عَنْ [عُمْدَةِ الْأَبْرَارِ] مِنْ أَنَّ الْبِنَاءَ لَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ الْبَعْضِ .

- فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ : مَا مَرَّ مِنْ [شَرْحِ الْمِنْهَاجِ] لِابْنِ حَجَرٍ مِنْ قَوْلِهِ : « إِنْ خُشِيَ نَبْشٌ ، أَوْ حَفْرُ سَبُعٍ ، أَوْ هَدْمُ سَيْلٍ .. لَمْ يُكْرَهِ الْبِنَاءُ وَالتَّجْصِيصُ ، بَلْ قَدْ يَجِبَانِ » .

قَوْلُهُ : « وَلِيَكُونَ مَحَلًّا لِلْأَذْكَارِ » . قَالَ فِي كَرَاهِيَةِ [السِّرَاجِيَّةِ] : « قِرَاءَةُ الْقُرْءَانِ عِنْدَ الْقُبُورِ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَىٰ » اِنْتَهَىٰ .

وَذَكَرَ فِي [الْقُنْيَةُ] بِعَلَامَةِ (شَمَ) (١) أَنَّهَا بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ ، مَعَ أَنَّ مَا فِي [الرِّسَالَةِ] مِنَ التَّعْبِيرِ بِـ (الْأَذْكَارِ) لِيَكُونَ أَعَمَّ مِنَ (الْقِرَاءَةِ) .

* * *

قَــالَ :

وَلَا سِيَّمَا قُبُورُ الصَّالِحِينَ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمَظَانُّ مِنْ مَرَاقِدِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ، خُصُوصًا قَبْرُ نَبِيِّنَا ﷺ ، قَدْ كَانَ مَوْضِعَ فِرَاشِهِ ﷺ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

رَوَىٰ رَزِينُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فِي [تَجْرِيدِهِ] عَنْ عُرْوَةَ رضي الله عنه قَالَ : « لَمَّا سَقَطَ حَائِطُ حُجْرَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ .. أَخَذَ فِي بِنَائِهِ ، فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ ، فَفَزِعُوا وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَٰلِكَ ، حَتَّىٰ قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ : وَاللَّهِ مَا هِيَ قَدَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّمَا هِيَ قَدَمُ عُمَرَ » انْتَهَىٰ .

ثُمَّ مَا زَالَ مُلُوكُ الْقُرُونِ السَّابِقَةِ يَزِيدُونَ فِي الْبِنَاءِ بِمَحْضَرٍ

(١) قَوْلُهُ : (شَمَ) هُوَ نَحْتٌ خَطِّيٌّ الْمَقْصُودُ بِهِ الْإِمَامُ شَرَفُ الْأَئِمَّةِ الْمَكِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

مِنْ أَعْلَامِ الْعُلَمَاءِ وَلَـمْ يُنْكِرُوهُ ، بَلِ اسْتَحْسَنُوهُ

أَقُـولُ :

الْـغَـرَضُ مِـنْ نَـقْـلِ رِوَايَـةِ رَزِيـنِ بْـنِ مُـعَاوِيَـةَ فِـي تَأْلِيفِهِ الْـمَعْرُوفِ بِـ [تَـجْرِيدِ الصِّحَاحِ السِّتَّةِ] [١] وَمَا فِيهَا مِنْ سُقُوطِ الْـحَائِطِ وَبِنَائِهَا فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ ، مَعَ مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ قَبْرَهُ ﷺ قَدْ كَانَ مَوْضِعَ فِرَاشِهِ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .. بَيَانٌ أَنَّ قَبْرَهُ ﷺ كَانَ تَـحْتَ السَّقْفِ ، وَلَهُ حِيطَانٌ ، وَكُلَّمَا احْتَاجَ إِلَـىٰ التَّعْمِيرِ وَالتَّجْدِيدِ .. كَانَ يُعَمَّرُ وَيُـجَدَّدُ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ ، حِينَ كَانَ الْبِلَادُ مَـمْلُوءَةً بِأَئِمَّةِ الدِّينِ ، وَمَشْحُونَةً بِالْفُقَهَاءِ وَالْـمُجْتَهِدِينَ ، وَلَـمْ يُنْقَلْ إِنْـكَارُهُـمْ فِـي ذٰلِكَ ؛ وَقَدْ صَرَّحَ الْـمُصَنِّفُ بِـهَـٰذَا الْـمَعْنَىٰ بِقَوْلِهِ :

« ثُمَّ مَا زَالَ مُلُوكُ الْقُرُونِ السَّابِقَةِ ... » .

❋ ❋ ❋

(١) قَالَ الشَّارِحُ فِي الْـهَامِشِ : « [تَـجْرِيدُ الصِّحَاحِ السِّتَّةِ] فِي الْـحَدِيثِ ، لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ رَزِينِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَبْدَرِيِّ السَّرَقُسْطِيِّ ، الْـمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ . كَذَا فِي [أَسَامِي الْكُتُبِ] » اهـ .

قُلْتُ : وَالْـمَقْصُودُ بِـ [أَسَامِي الْكُتُبِ] هُوَ كِتَابُ [كَشْفُ الظُّنُونِ عَنْ أَسَامِي الْكُتُبِ وَالْفُنُونِ] لِـحَاجِي خَلِيفَةَ ، الْـمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ ١٠٦٧ هـ .

قَـالَ :

وَقَدْ دَلَّ عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج : ٣٢] بِحَسَبِ الْمَنْطُوقِ الظَّاهِرِ عَلَىٰ جَوَازِ مَا ذُكِرَ جَمِيعًا ، بَلْ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِهِ ، وَإِنْ كَانَ بِحَسَبِ الْمَوْرِدِ خَاصًّا بِمَعَالِمِ الْحَجِّ ، فَإِنَّ الشَّعِيرَةَ هِيَ الْعَلَامَةُ .

وَكَمَا يُذْكَرُ اللَّهُ عِنْدَ تِلْكَ الْمَعَالِمِ ، وَتَذَكُّرُهُ - لِمَنْ عَقَلَ وَأَنْصَفَ - بِنُورِ الْإِيمَانِ .. كَذَٰلِكَ الْأَنْبِيَاءُ وَالْعُلَمَاءُ الْعُرَفَاءُ وَالصَّالِحُونَ وَقُبُورُهُمْ وَالْحَرَمُ وَالْمَسَاجِدُ .. يُذَكِّرُ كُلٌّ مِنْ ذَٰلِكَ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ لِمَنْ عَقَلَ ، وَيُذْكَرُ عِنْدَ كُلٍّ ، فَالْكُلُّ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ وَمَعَالِمِهِ .

فَلَا بَأْسَ فِيمَا اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ ، وَرَأَوْهُ حَسَنًا بِنُورِ الْإِيمَانِ ؛ فَمَا مَرَّ ذِكْرُهُ .. مِنَ الْأُمُورِ الْجَارِيَةِ مِنْ يُنْبُوعِ الْإِخْلَاصِ وَالْإِيقَانِ فِي مَجَارِي تَعْظِيمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ حَسْبَ الْقُدْرَةِ وَالْإِمْكَانِ .

أَقُــولُ :

مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ فِي الْأُصُولِ .. أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ ، لِأَنَّ التَّمَسُّكَ إِنَّمَا هُوَ بِاللَّفْظِ وَهُوَ عَامٌّ ، وَخُصُوصُ السَّبَبِ لَا يُنَافِي عُمُومَ اللَّفْظِ ، وَلَا يَقْتَضِي اقْتِصَارَهُ عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّهُ قَدِ اشْتَهَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمُ التَّمَسُّكُ بِالْعُمُومَاتِ الْوَارِدَةِ فِي حَوَادِثَ وَأَسْبَابٍ مِنْ غَيْرِ قَصْرٍ لَهَا عَلَىٰ تِلْكَ الْأَسْبَابِ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا عَلَىٰ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ ، وَذٰلِكَ كَآيَةِ الظِّهَارِ ، نَزَلَتْ فِي خَوْلَةَ امْرَأَةِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ ، وَآيَةِ اللِّعَانِ فِي هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَآيَةِ السَّرِقَةِ فِي سَرِقَةِ رِدَاءِ صَفْوَانَ أَوْ فِي سَرِقَةِ الْمِجَنِّ .

وَكَقَوْلِهِ ﷺ : « **أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ** » . وَرَدَ فِي شَاةِ مَيْمُونَةَ .

وَقَوْلِهِ ﷺ : « **خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ، إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ** » . وَرَدَ جَوَابًا لِلسُّؤَالِ عَنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ . كَذَا فِي **[التَّلْوِيحِ]** .

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ فِي الْآيَةِ : ﴿ **فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ** ﴿٣٢﴾ ﴾ [الحج : ٣٢] ..

قَالَ أَبُو السُّعُودِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَفْسِيرِهِ :

« ﴿**فَإِنَّهَا**﴾ أَيْ : فَإِنَّ تَعْظِيمَهَا ﴿**مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ**﴾ أَيْ : مِنْ أَفْعَالِ ذِي تَقْوَىٰ الْقُلُوبِ ، فَحُذِفَتْ هَٰذِهِ الْمُضَافَاتُ وَالْعَائِدُ إِلَىٰ ﴿مِن﴾ .

أَوْ : فَإِنَّ تَعْظِيمَهَا نَاشِئٌ مِنْ تَقْوَىٰ الْقُلُوبِ » .

* * *

قَــالَ :

ثُمَّ فَائِدَةُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ .. مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ فِي [الْـمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ] : هُوَ أَنَّ الْأَرْوَاحَ كَالْـمَرَايَا ، يَنْعَكِسُ بِـحُكْمِ الْـمُنَاسَبَةِ وَالْـمَرْتَبَةِ الرُّوحِيَّةِ وَالتَّقَابُلِ الْـحَاصِلِ مِنْ تَوَجُّهِ بَعْضِهَا إِلَىٰ بَعْضٍ مَا فِيهِ إِلَىٰ الْآخَرِ ، فَالْـمُزَوَّرُ مُتَعَلِّقُ التَّوَجُّهِ بِـمُزَارِهِ ، فَإِذَا وَصَلَ الزَّائِرُ إِلَىٰ الْـمُزَارِ وَتَوَجَّهَ عِنْدَهُ لِلْـمَزُورِ .. حَصَلَ التَّقَابُلُ بَيْنَ رُوحِ الزَّائِرِ وَالرُّوحِ الْـمَزُورِ ، فَيَنْعَكِسُ كَمَالُ كُلٍّ مِنْهُمَا إِلَىٰ الْآخَرِ ، فَأَيُّهُمَا أَزْيَدُ كَمَالًا .. فَهُوَ أَقَلُّ انْتِفَاعًا ، فَإِنْ لَـمْ يَكُنْ لِلْـمَزُورِ إِلَّا ظُلْمَةُ النَّقَائِصِ.. فَالزَّائِرُ يَنْقَبِضُ وَيَتَضَرَّرُ مِنْ تِلْكَ الزِّيَارَةِ ، وَلِذَا وَرَدَ النَّهْيُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ عَنْهَا ، لِأَنَّ أَصْحَابَ الْقُبُورِ وَقْتَئِذٍ أَهْلُ الْـجَاهِلِيَّةِ ، وَلِذَا لَعَنَ الزَّائِرَاتِ وَالْـمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْـمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ ؛ وَلَـمَّا امْتَدَّ الزَّمَانُ ، وَحَصَلَ فِي الْقُبُورِ أَهْلُ الْإِيـمَانِ .. قَالَ ﷺ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ،

فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، وَقَبْلَ ذَٰلِكَ تَذَكُّرُهَا لِعَدَمِ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِالْآخِرَةِ فِيهَا ، لِأَنَّ التَّذَكُّرَ بِانْعِكَاسٍ حُكْمِيٍّ مِنَ الْمَزُورِ هُوَ الْعِلَّةُ الْغَائِيَّةُ فِي التَّحْقِيقِ لِلزِّيَارَةِ .

أَقُولُ :

قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ فِي [الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ] فِي (الْفَصْلِ الثَّانِي عَشَرَ) فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ الِانْتِفَاعِ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ كَمَا نَقَلَهُ الْبَعْضُ عَنْهُ :

« إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا ذَهَبَ إِلَىٰ قَبْرِ إِنْسَانٍ كَامِلِ الْجَوْهَرِ ، قَوِيِّ النَّفْسِ ، شَدِيدِ التَّأْثِيرِ ، وَوَقَفَ هُنَاكَ سَاعَةً ، وَتَأَثَّرَتْ نَفْسُهُ مِنْ تِلْكَ التُّرْبَةِ .. حَصَلَ لِنَفْسِ هَٰذَا الزَّائِرِ تَعَلُّقٌ بِتِلْكَ التُّرْبَةِ ؛ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ لِنَفْسِ ذَٰلِكَ الْمَيِّتِ تَعَلُّقًا بِتِلْكَ التُّرْبَةِ أَيْضًا ، فَحِينَئِذٍ يَحْصُلُ لِنَفْسِ هَٰذَا الزَّائِرِ الْحَيِّ وَلِنَفْسِ ذَٰلِكَ الْإِنْسَانِ الْمَيِّتِ مُلَاقَاةٌ بِسَبَبِ اجْتِمَاعِهِمَا عَلَىٰ تِلْكَ التُّرْبَةِ ، فَصَارَتْ هَاتَانِ النَّفْسَانِ شَبِيهَتَانِ [1] بِمِرْآتَيْنِ مُصْقَلَتَيْنِ وُضِعَتَا بِحَيْثُ يَنْعَكِسُ مِنْ كُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَا فِيهَا إِلَىٰ الْأُخْرَىٰ .

فَكُلُّ مَا حَصَلَ فِي نَفْسِ هَٰذَا الزَّائِرِ الْحَيِّ مِنَ الْمَعَارِفِ الْبُرْهَانِيَّةِ ،

(١) هَٰكَذَا ذُكِرَتْ بِالْأَلِفِ ، وَلَعَلَّهَا عَلَىٰ لُغَةِ مَنْ يُلْزِمُ الْمُثَنَّىٰ الْأَلِفَ ، وَلَٰكِنَّ اللُّغَةَ الْمَشْهُورَةَ عِنْدَ مُعْظَمِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ بِالْيَاءِ : (شَبِيهَتَيْنِ) ، لِأَنَّهَا خَبَرُ (صَارَ) مُثَنَّىٰ مَنْصُوبٌ بِالْيَاءِ .

وَالْعُلُومِ الْكَسْبِيَّةِ ، وَالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ ، مِنَ الْخُضُوعِ لِلَّهِ وَالرِّضَا بِقَضَائِهِ ؛ يَنْعَكِسُ مِنْهَا نُورٌ إِلَىٰ رُوحِ ذَٰلِكَ الْإِنْسَانِ الْمَيِّتِ ، وَكُلُّ مَا حَصَلَ فِي نَفْسِ ذَٰلِكَ الْإِنْسَانِ الْمَيِّتِ مِنَ الْعُلُومِ الْمُشَرَّفَةِ وَالْآثَارِ الْقَوِيَّةِ ، الْكَامِلِ ، فَإِنَّهُ يَنْعَكِسُ مِنْهَا نُورٌ إِلَىٰ رُوحِ هَٰذَا الزَّائِرِ الْحَيِّ .

وَبِهَٰذَا الطَّرِيقِ تَصِيرُ تِلْكَ الزِّيَارَةُ سَبَبًا لِحُصُولِ الْمَنْفَعَةِ الْكُبْرَىٰ ، وَالْبَهْجَةِ الْعُظْمَىٰ لِرُوحِ الزَّائِرِ ، وَهَٰذَا هُوَ السَّبَبُ الْأَصْلِيُّ فِي شِرْعَةِ الزِّيَارَةِ ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَحْصُلَ فِيهَا أَسْرَارٌ أُخْرَىٰ أَدَقُّ وَأَحَقُّ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ .

وَتَمَامُ الْعِلْمِ بِالْحَقَائِقِ لَيْسَ إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَىٰ ، وَهُوَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ »

اِنْتَهَىٰ .

❊ ❊ ❊

قَالَ :

وبِهَٰذَا ظَهَرَ عَدَمُ صِحَّةِ قَوْلِهِمْ : « لَا يَجُوزُ زِيَارَةُ الْقُبُورِ » .

وَأَمَّا زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَوَاجِبَةٌ عَلَىٰ الْأَصَحِّ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي » . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي [الْكَبِيرِ] وَ[الْأَوْسَطِ] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ

اللَّٰهُ عَنْهُمَا .

وَرَوَىٰ الْبَزَّارُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ ﷺ : « مَنْ زَارَ قَبْرِي حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي » .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : « إِنَّ كُلَّ ذَٰلِكَ إِسْرَافٌ » . يُنَافِيهِ انْتِفَاعُ كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِ اللَّٰهِ تَعَالَىٰ بِذَٰلِكَ مِنْ وُجُوهٍ تَظْهَرُ بِيَسِيرِ تَأَمُّلٍ .

أَقُولُ :

إِنْكَارُ الزِّيَارَةِ قَوْلٌ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ غَيْرُ هَٰذِهِ الطَّائِفَةِ (١) كَمَا سَبَقَ .

وَأَمَّا عَدَمُ تَجْوِيزِ السَّفَرِ لِأَجْلِ الزِّيَارَةِ .. فَهُوَ مِنْ مُخْتَرَعَاتِ **ابْنِ تَيْمِيَّةَ** ، **وَتَابَعَهُ تِلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ** ، تَجَاوَزَ اللَّٰهُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمَا .

قَالَ فِي [مُخْتَصَرِ الْإِغَاثَةِ] : « إِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا : السَّفَرُ إِلَىٰ زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ بِدْعَةٌ ، لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَلَا أَقَرَّ بِهَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَلَا اسْتَحَبَّهَا أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَمَنِ اعْتَقَدَ ذَٰلِكَ قُرْبَةً وَطَاعَةً .. فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ ، وَلَوْ سَافَرَ إِلَيْهَا بِذَٰلِكَ الِاعْتِقَادِ .. فَذَٰلِكَ مُحَرَّمٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، فَصَارَ التَّحْرِيمُ مِنْ جِهَةِ

---

(١) يَقْصِدُ طَائِفَةَ الْوَهَّابِيَّةِ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِمْ فِي هَٰذِهِ الرِّسَالَةِ وَشَرْحِهَا ، قَبَّحَ اللَّٰهُ الْوَهَّابِيَّةَ وَأَذْنَابَهُمْ مِنْ أَدْعِيَاءِ السَّلَفِيَّةِ الضَّالِّينَ الْمُضِلِّينَ تَوَسُّلًا إِلَىٰ اللَّٰهِ بِجَاهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، آمِينَ .

اتِّخَاذِهِ قُرْبَةً » اِنْتَهَىٰ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّهُ قَدْ سَافَرَ بِلَالٌ ﷺ مِنَ الشَّامِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ لِأَجْلِ الزِّيَارَةِ ، وَقِصَّتُهُ مَشْهُورَةٌ ، أَوْرَدَهَا فِي [شِفَاءِ السِّقَامِ] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ ، وَنَقَلَهَا عَنِ ابْنِ عَسَاكِرَ بِإِسْنَادَيْنِ .

وَقَدِ اسْتَفَاضَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَانَ يُبْرِدُ - أَيْ : يُرْسِلُ - الْبَرِيدَ مِنَ الشَّامِ ، يَقُولُ : سَلِّمْ لِي عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَإِنَّ حَدِيثَ : « مَنْ زَارَ قَبْرِي ... » يَشْمَلُ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ ؛ وَكَذَا حَدِيثُ : « أَلَا فَزُورُوهُ »[1] .

وَقَدْ ثَبَتَ خُرُوجُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لِزِيَارَةِ الْقُبُورِ ، كَخُرُوجِهِ إِلَىٰ الْبَقِيعِ وَإِلَىٰ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ ؛ وَإِذَا جَازَ الْخُرُوجُ إِلَىٰ الْقَرِيبِ .. جَازَ إِلَىٰ الْبَعِيدِ .

وَأَجْمَعَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ عَلَىٰ التَّوَجُّهِ إِلَىٰ زِيَارَتِهِ ﷺ بَعْدَ الْحَجِّ أَوْ قَبْلَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَدِينَةُ عَلَىٰ طَرِيقِهِمْ ، وَيَقْطَعُونَ مَسَافَةً بَعِيدَةً مُعْتَقِدِينَ أَنَّ ذَٰلِكَ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ .

وَإِطْبَاقُ هَٰذَا الْجَمْعِ الْعَظِيمِ - وَفِيهِمُ الْعُلَمَاءُ وَالصُّلَحَاءُ - يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ خَطَأً .

فَإِنْ قِيلَ : هَٰذَا التَّوَجُّهُ لِأَجْلِ زِيَارَةِ مَسْجِدِهِ ﷺ .

قُلْنَا : فَمَنْ أَنْصَفَ فِي نَفْسِهِ ، وَعَرَفَ مَا النَّاسُ عَلَيْهِ .. عَلِمَ مَا ذَكَرْنَاهُ .

---

(١) كَذَا ذَكَرَ الشَّارِحُ ، وَالَّذِي فِي الْحَدِيثِ : « فَزُورُوهَا » بِالْأَلِفِ ، أَي : الْقُبُورَ .

وَالسَّفَرُ وَسِيلَةٌ إِلَىٰ الزِّيَارَةِ الَّتِي هِيَ قُرْبَةٌ ، وَوَسِيلَةُ الْقُرْبَةِ قُرْبَةٌ .

* * *

قَوْلُهُ : « وَأَمَّا زِيَارَةُ قَبْرِهِ ﷺ ... » إِلَخ .

قَالَ السَّنَدِيُّ فِي [مَنَاسِكِهِ] : « اِعْلَمْ أَنَّ زِيَارَةَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ﷺ - بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ - مِنْ أَعْظَمِ الْقُرُبَاتِ ، وَأَفْضَلِ الطَّاعَاتِ ، وَأَنْجَحِ الْمَسَاعِي لِنَيْلِ الدَّرَجَاتِ ، قَرِيبَةٌ مِنْ دَرَجَةِ الْوَاجِبَاتِ لِمَنْ لَهُ سَعَةٌ ، وَتَرْكُهَا غَفْلَةٌ عَظِيمَةٌ ، وَجَفْوَةٌ كَبِيرَةٌ » .

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي فِي شَرْحِ هَٰذَا الْكِتَابِ :

« بَلْ قِيلَ : إِنَّهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ ، كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي [الدُّرَّةُ الْمُضِيَّةُ فِي الزِّيَارَةِ الْمُصْطَفَوِيَّةِ] » .

وَقَالَ أَيْضًا فِي شَرْحِ قَوْلِهِ : « جَفْوَةٌ كَبِيرَةٌ » :

« وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ حَدِيثٍ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَىٰ وُجُوبِ الزِّيَارَةِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ : (مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ وَلَمْ يَزُرْنِي .. فَقَدْ جَفَانِي) .

رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ حَسَنٍ .

بَقِيَ الْكَلَامُ عَلَىٰ أَنَّهُ : هَلْ يُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِلنِّسَاءِ أَوْ يُكْرَهُ ؟ :

فَالصَّحِيحُ .. أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ بِلَا كَرَاهَةٍ إِنْ كَانَتْ بِشُرُوطِهَا ، عَلَىٰ مَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ .

أَمَّا الِاسْتِحْبَابُ عَلَىٰ الْأَصَحِّ مِنْ مَذْهَبِنَا - وَهُوَ قَوْلُ الْكَرْخِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنَّ الرُّخْصَةَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ ثَابِتَةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا - فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ .

وَأَمَّا عَلَىٰ غَيْرِهِ .. فَكَذٰلِكَ نَقُولُ بِالِاسْتِحْبَابِ ، لِإِطْلَاقِ الْأَصْحَابِ ، وَاللَّٰهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ » اِنْتَهَىٰ مَا أَفَادَ عَلِيٌّ الْقَارِي .

اِعْلَمْ أَنَّ **الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ** الْمَذْكُورَ فِي **[الرِّسَالَةِ]** - **وَهُوَ « مَنْ حَجَّ فَزَارَ ... » إِلَىٰ آخِرِهِ** - قَالَ السُّبْكِيُّ - **رَحِمَهُ اللَّٰهُ** - فِي **[شِفَاءِ السِّقَامِ]** :

« رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ وَغَيْرِهَا ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ ... » .

ثُمَّ أَوْرَدَ الْحَدِيثَ بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ إِلَىٰ الدَّارَقُطْنِيِّ ، ثُمَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّٰهِ ﷺ مِنْ طُرُقٍ عَدِيدَةٍ .

وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ وَابْنِ عَسَاكِرَ ، وَعَنْ مُعْجَمَيِ الطَّبَرَانِيِّ الْكَبِيرِ وَالْأَوْسطِ ، كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ .

وَسَرَدَ أَسَانِيدَهُ وَأَطَالَ ، كَمَا هُوَ دَأْبُهُ ، رَحِمَهُ اللَّٰهُ تَعالَىٰ .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي : وَهُوَ : **« مَنْ زَارَ قَبْرِي ... »** إِلَىٰ آخِرِهِ .. فَنَقَلَهُ السُّبْكِيُّ أَيْضًا عَنِ الْبَزَّارِ فِي مُسْنَدِهِ ، وَقَدْ نَقَلَ هُو قَبْلَ هَـٰذَا الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ بِلَفْظِ : **« وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي »** ؛ وَذَكَرَ أَنَّهُ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا ... ثُمَّ شَرَعَ فِي ذِكْرِ الْأَسَانِيدِ وَأَطَالَ أَيْضًا ، وَبَحَثَ عَنْ أَحْوَالِ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ التَّعْدِيلِ وَالتَّوْثِيقِ مِنْ رُوَاتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : **« وَبِذٰلِكَ تَبَيَّنَ أَنَّ أَقَلَّ دَرَجَاتِ هَـٰذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا ، إِنْ نُوزِعَ فِي دَعْوَىٰ صِحَّتِهِ »** .

وَقَدْ أَوْرَدَ هُوَ أَحَادِيثَ أُخَرَ فِي الزِّيَارَةِ بِأَسَانِيدِهَا وَالْبَحْثِ عَنْ رُوَاتِهَا ، اِكْتَفَيْنَا عَنْهَا بِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ، لِمَا فِيهِ مِنْ مُقْنِعٍ لِلْمُنْصِفِ (١) .

---

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : (لِلْمُصَنِّفِ) . وَلَعَلَّهَا خَطَأٌ ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتُّهُ، لِأَنَّهُ الْمُتَوَافِقُ مَعَ السِّيَاقِ.

قَــالَ :

وَلَـمَّا وَرَدَ إِلَيْهِمْ هَـٰذِهِ الْأَجْوِبَةُ مَعَ زِيَادَةٍ .. كَتَبُوا إِلَـىٰ حَضْرَةِ الشَّرِيفِ :

« لَـا نَلْتَفِتُ إِلَـىٰ قِيلَ وَقَالَ ، وَإِلَـىٰ جَوَابٍ وَسُؤَالٍ ، فَإِنـَّا أَهْلُ الِـاجْتِهَادِ ، وَأَهْلُ الْـإِصَابَةِ وَالسَّدَادِ .

مَعَ أَنَّ الْـمُجْتَهِدَ إِنْ أَصَابَ .. فَلَهُ أَجْرَانِ ؛ وَإِنْ أَخْطَأَ .. فَلَهُ أَجْرٌ .

فَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّـا الْعِنَادَ .. فَمَـا لَكُمْ مِنْ وادٍ وَلَـا بِلَادٍ .

هَـٰذَا مَا نُرْشِدُكُمْ ، وَاللَّـهُ وَلِـيُّ الْـإِرْشَادِ » .

هَـٰذَا صُورَةُ خُلَاصَةِ مَا جَرَىٰ فِـي سَابِقِ الزَّمَانِ ، أَخَذْتُـهَا مَعِي حِينَ الرُّجُوعِ إِلَـىٰ الْوَطَنِ ، لَـخَّصْتُـهَا مَرَّةً ، وَتَرْجَمْتُـهَا أُخْرَىٰ ، وَالْيَوْمَ صَوَّرْتُـهَا بِعَيْنِهَا ، وَكَانَ ذَٰلِكَ التَّصْوِيرُ فِـي خَامِسِ ذِي الْـحِجَّةِ الْـمُبَارَكَةِ ، سَنَةَ ١٢١٧ .

❊ ❊ ❊

أَقُـولُ :

قَوْلُـهُمْ : « لَـا نَلْتَفِتُ إِلَـىٰ قِيلَ وَقَالَ » . مِـمَّـا يُقْضَىٰ مِنْهُ الْعَجَبُ !! ، لِـأَنَّـهُ تَـبَجُّحٌ بِالضَّلَالِ ، وَتَفَاخُرٌ بِالْـخُرُوجِ عَنْ حَدِّ الِـاعْتِدَالِ ؛ فَنَسْأَلُ اللَّـهَ الْعَافِيَةَ .

وَدَعْوَىٰ الِاجْتِهَادِ مُشْتَرَكُ الْإِلْزَامِ ، لَٰكِنْ لَا حَاجَةَ بِنَا إِلَىٰ دَعْوَاهُ ، لِأَنَّ أَئِمَّتَنَا - رِضْوَانُ اللَّٰهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - قَدْ كَفَوْنَا مُؤْنَتَهُ ، فَرَدَدْنَا أَقْوَالَ هَٰذِهِ الطَّائِفَةِ بِاجْتِهَادِهِمْ تَارَةً ، وَبِالنُّصُوصِ أُخْرَىٰ ، وَكَذَٰلِكَ الِاجْتِهَادُ لَهُ شُرُوطٌ ، فَمَنِ ادَّعَاهُ .. لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَحْوِيهَا ، وَلَهُ مَحَلٌّ فَلَا يَتَجَاوَزُهُ ، **وَحُكْمُهُ** : غَلَبَةُ الظَّنِّ مَعَ احْتِمَالِ الْخَطَإِ ، فَلَا يَجْرِي فِي الْقَطْعِيَّاتِ ، وَفِيمَا يَجِبُ فِيهِ الِاعْتِقَادُ الْجَازِمُ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ .

فَالِاجْتِهَادُ الصَّادِرُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ ، أَوِ الِاجْتِهَادُ مُصَادِمًا لِلنُّصُوصِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ، أَوِ الِاجْتِهَادُ فِي الْقَطْعِيَّاتِ وَالْعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ ، كَاجْتِهَادِ هَٰذِهِ الطَّائِفَةِ .. لَا يَشُكُّ أَحَدٌ فِي بُطْلَانِهِ .

* * *

وَقَوْلُهُمْ : « مَعَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ ... » إِلَىٰ آخِرِهِ :

قَالَ الْحُسَامُ الشَّهِيدُ فِي شَرْحِ [أَدَبِ الْقَاضِي] لِلْخَصَّافِ :

« ذُكِرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : (الْحُكَّامُ ثَلَاثَةٌ .. اِثْنَانِ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ :

١- رَجُلٌ تَرَكَ الْحَقَّ عِيَانًا وَهُوَ يَرَاهُ ، فَهُوَ فِي النَّارِ .

٢- وَرَجُلٌ حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ ، فَهُوَ فِي النَّارِ) .

وَقَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّٰهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : (إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ .. فَلَهُ أَجْرَانِ ؛ وَإِنِ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ .. فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ) . فَلَا بُدَّ مِنَ التَّوْفِيقِ بَيْنَ هَٰذَا الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ وَبَيْنَ حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه :

وَوَجْهُ التَّوْفِيقِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

١- أَحَدُهُمَا : أَنَّ تَأْوِيلَ مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ : أَنَّهُ اجْتَهَدَ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ .

وَتَأْوِيلُ مَا ذُكِرَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ : أَنَّهُ اجْتَهَدَ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ .

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ ، وَلَمْ يَحِلَّ لَهُ الِاجْتِهَادُ ، فَإِذَا اجْتَهَدَ .. فَهُوَ فِي النَّارِ . وَإِلَىٰ هَٰذَا أَشَارَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَلَىٰ مَا ذُكِرَ .

قَالَ : (هُوَ الْحَرُورِيُّ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ ، فَهُوَ فِي النَّارِ) .

وَالْحَرُورِيُّونَ : قَوْمٌ مِنَ الْخَوَارِجِ .

٢- وَالثَّانِي : تَأْوِيلُ مَا فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ : أَنَّهُ اجْتَهَدَ فِي مَحَلِّ الِاجْتِهَادِ .

وَتَأْوِيلُ مَا ذُكِرَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ : أَنَّهُ اجْتَهَدَ بِذَٰلِكَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الِاجْتِهَادِ ، بِأَنِ اجْتَهَدَ فِي مَوْضِعِ النَّصِّ » اِنْتَهَىٰ .

* * *

هَٰذَا آخِرُ مَا أَرَدتُّ جَمْعَهُ فِي شَرْحِ [الرِّسَالَةِ] ، وَأَنَا الْفَقِيرُ السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ عَطَاءُ اللَّٰهِ ، النَّقِيبُ بِدَارِ السَّلْطَنَةِ السَّنِيَّةِ .

وَالْحَمْدُ لِلَّٰهِ عَلَىٰ التَّمَامِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْأَنَامِ ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْبَرَرَةِ الْكِرَامِ .

فِي ١٥ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ١٢١٨ قَدْ وَقَعَ الْفَرَاغُ .

كَلِمَةٌ خِتَامِيَّةٌ لِـمُحَقِّقِ هَـٰذَا الْـمَخْطُوطِ الْـمُبَارَكِ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْـحَمْدُ لِلَّٰهِ رَبِّ الْعَالَـمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ خَيْرِ خَلْقِ اللَّٰهِ أَجْمَعِينَ ، سَيِّدِنَا وَمَوْلَـانَا مُـحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَذُرِّيَّتِهِ الطَّاهِرِينَ الْـمُبَارَكِينَ ، وَعَلَىٰ أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَـهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَـىٰ يَوْمِ الدِّينِ :

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ

فَقَدْ انْـتَهَيْتُ - بِفَضْلِ اللَّٰهِ وَكَرَمِهِ وَمِنَّتِهِ - مِنْ تَـحْقِيقِ هَـٰذَا الْـمَخْطُوطِ الْـمُبَارَكِ فِـي الرَّدِّ عَلَىٰ الطَّائِفَةِ الْوَهَّابِيَّةِ الضَّالَّةِ الْـمَنْحُوسَةِ ، وَأَتْبَاعِهِمْ مِنْ أَدْعِيَاءِ السَّلَفِيَّةِ الْـمُزَوَّرَةِ الْكَاذِبَةِ الْبَاهِتَةِ الْـمَنْكُوسَةِ ، وَذَٰلِكَ فِـي ضُحَىٰ يَوْمِ الْـجُـمُـعَـةِ الْـمُـبَـارَكِ ، الْـمُـوَافِقِ : ١٠ جُـمَـادَىٰ الْـأُولَـىٰ سَنَةَ ١٤٤٥ هِـ = ٢٤ / ١١ / ٢٠٢٣مِ ، فِـي مُـحَافَظَةِ الْقُلْيُوبِيَّةِ بِـمِصْرَ الْـمَحْرُوسَةِ .

وَصَلَّىٰ اللَّٰهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُـحَمَّدٍ وَعَلَىٰ جَمِيعِ أَهْلِ الْـإِسْلَامِ ، فِـي الْبَدْءِ وَفِـي الْـخِتَامِ ، وَالْـحَمْدُ لِلَّٰهِ الْـمَلِكِ الْعَلَّامِ .

كَتَبَهُ مُـحَقِّقُ الْـمَخْطُوطِ الشَّيْخُ /

نَاصِرٌ عَبْدُ اللَّٰهِ دُسُوقِـيٌّ إِبْرَاهِيمُ رَحِيمٌ

(الْـمُجَدِّدُ لِلتُّرَاثِ)

المحتويات

المحتويات

المحتويات

اِنْـتَهَـتِ الْـمُحْتَوَيَاتُ

وَالْـحَمْدُ لِلَّـٰهِ عَلَىٰ التَّوْفِيقِ وَالسَّدَادِ

❊ ❊ ❊